شرح الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني
١٣٢هـ - ١٨٩هـ

تأليف

الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني
المعروف بقاضي خان المتوفى ٥٩٢هـ

تحقيق وتعليق

دكتور قاسم أشرف نور أحمد

الأستاذ محمد تقي العثماني　　　الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الأول

المقدمة - القسم الدراسي - الطهارة - الصلاة - الزكاة - الأيمان

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٥٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٤٤٠ فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب.١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 Fax: 850717 P.O.box 7957/11
E-mail: darcta@cyberia.net.lb

شرح الزيادات

تقريظ

العلامة المحدث الفقيه القاضي الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة

ونائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشي وشيخ الحديث بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى أساس للمذهب الحنفيّ عوّل عليه فقهاء الحنفية في كل عصر ومصر إجماعًا منهم على أنه المصدر الموثوق لمعرفة المذهب، وأن ما جاء فيه يسمّى "ظاهر الرواية" ولفوق رتبة على ما جاء في الكتب الأخرى المنسوبة إلى الإمام محمّد أو غيره من أئمة المذهب الحنفيّ. ومن هُنا تناول الفقهاء الحنفية هذه الكتب دراسة وشرحًا، وتفريعًا وتأصيلا، حتى صارت شروحها مصدرًا لكلّ من قام بتدوين المذهب وتأليفه.

ومن المؤسف جدًّا، أنّ هذه الكتب الستّة وشروحها الضافية افتقد اليوم معظمها فلا يوجد منها إلا الجامع الصغير والجامع الكبير وأبواب من المبسوط الذى يسمّى الأصل. وأمّا من الشروح الكبيرة فلا يوجد إلا شرح السير الكبير للسرخسى رحمه الله تعالى، والشروح الباقية لا يوجد منها إلا نسخ يسيرة خطية فى بعض المكتبات.

وإن كتاب "الزيادات" من أهمّ الكتب الستّة التى تسمّى ظاهر الرواية ألّفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد "الجامع الكبير" وجمع فيه المسائل التى فاتته فيه، ومن ثمّ سماها "الزيادات" لكون مسائلها زائدة على "الجامع الكبير". ولكن لا يوجد منه ولو نسخة واحدة حتى فى المكتبات التى عُنيت بالحفاظ على تراثنا العتيق. ومن أهمّ شروح هذا الكتاب "شرح الزيادات" "للقاضى خان رحمه الله تعالى، وإنّ اسم "القاضى خان" رحمه الله تعالى يُغنينا عن التنويه بأهمية هذا الكتاب، فإنه معروف فى الفقهاء الحنفية

بتمكنه فى الفقه، وتضلعه فى المذهب، وكون فتاواه مصدرًا موثوقًا لفروع الحنفية. وبما أنه رحمه الله تعالى سلك فى شرح الزيادات مسلك التأصيل، حيث بدأ فى كل باب ببيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بذلك الباب، ثم فرّع عليها الأمثلة والتفاريع، فإنه مفيد للغاية لدارسى الفقه الحنفيّ.

وإن هذا الكتاب، على أهميته، لم يزل كنزًا مخبوءًا فى صورة نسخ خطيّة فى بعض المكتبات، لم يتوجّه أحدٌ إلى تحقيقه وإخراجه إلى أن وفّق الله سبحانه وتعالى ابن أختى الفاضل الدكتور الشيخ قاسم أشرف، حفظه الله تعالى، فاختار تحقيق هذا الكتاب والعمل عليه موضوعًا لرسالة الدكتوراه فى كلية الشريعة لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ونظرًا إلى ضخامة الكتاب، كان بإمكانه أن يختار جزءا من الكتاب لتسجيله كرسالة الدكتوراه، ولكنه، حفظه الله تعالى، كان يرغب فى خدمة العلم والفقه أكثر مما يرغب فى الحصول على شهادة الدكتوراه فأثار همّته لخدمة الكتاب كلّه، حتى أنجز هذا العمل الجليل مشكورًا، على الرغم من العقبات الكؤودة فى هذا السبيل، التى بيّنها فى مقدمته، ولم تفتر همّته عن الرحلة إلى بعض البلاد الإسلامية التى رجا من مكتباتها أن يحصل على شىء يُعينه فى إخراج الكتاب بشكل مقبول.

ولم يألُ المحقّق جهدًا فى تحقيق الكتاب ومقارنة مخطوطاته، وتصحيح عباراته، وشرح العويص منها، والتعليق على ما يحتاج إلى التعليق، وتنقيح مسائل الكتاب بمساعدة كتب المذهب الأخرى، وإنّ جُهده هذا يتجلّى فى كل صفحة من صفحات هذا الكتاب الذى يقدّمه الآن بين أيدى أهل العلم بما تُقرّ الأعين وتبهج الصدور.

ولا أطيل فى التعريف بالكتاب والثناء عليه، فإنه الآن بمتناول القارئ الكريم، والطِيب يُعرف بنفحاته غنيًا عن إطراء المادحين، وثناء المعرّفين.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يبارك فى عمر المحقّق وعلمه وعمله، ويوفّقه لأضعاف أمثاله بصدق وإخلاص، ويجعل عمله هذا ثقلا فى حسناته، ويتوجّه بالقبول فى جنابه، وينفع به طلاب العلم فى كل زمان ومكان. إنه تبارك وتعالى على كل شىء قدير، وبالإجابة جدير.

محمد تقى العثمانى

دارالعلوم كراتشى ١٤

ليلة الجمعة ١٧/ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

تقريظ

العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله

عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة

ورئيس قسم الفقه الإسلامى بجامعة دمشق - كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فمما لا شك فيه أنه لولا الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقيامه بتصنيف وجَمع فقهِ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لضاعَ الفقه الحنفي، وضياعه خسارة كبرى للثروة الفقهية الأصيلة، فكان من تقدير الله وإحسانه وفضله أن قيّض الله تعالى للأمة الإمام ابن الحسن، الشامي الأصل.

ويعدّ كتاب "الزيادات" أحد الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، أي الراجحة النقل، والثابتة النسبة للإمام محمد.

وتُوّج هذا الكتاب بالشرح النفيس والأصل للعلامة الحجة قاضى خان الذى نَثَر دُرَرَه، وأحاط بمدلولات ومعاني هذا الكتاب، فتحقق الخير، واكتملت المعرفة بالشرح والمتن، مع التعليق وإبراز الفروق الفقهية، والاستدلال بالقواعد الفقهية، والتي أحسن المحقّق جمعَها وتصنيفها حتى بلغت (١٠٤٥) قاعدة فقهية، وهذا وحده استقراء وتتبع يانع، بالإضافة لفهارس علمية كثيرة أخرى.

والذي يلاحظ الإنسان على كتب ظاهر الرواية أنها انتقالا من الأصل أو

المبسوط، ومرورًا بالجامعين الصغير والكبير وبكتابي السير الصغير والكبير وتتويجها بالزيادات، تتناسب مع المبدأ والتحصيل العلمي الطبيعي في تلقي العلم شيئًا فشيئًا.

وسجّلت هذه الكتب هذه الظاهرة، بحسب ما تلقّاه الإمام محمد عن أستاذه أبي حنيفة، فدوّنه وأفرغته ذاكرته بدءًا من المعلومات الأولية، ثم الموسوعية.

والذي يسعد بحق أن هيّأ الله تعالى الأخ الفاضل السيد قاسم أشرف ليكون نشره لكتاب "شرح الزيادات" خاتمة لنشر كتب ظاهر الرواية المخطوطة تباعًا، حتى تعمّ الفائدة، وتكتمل المعارف الفقهية وعمله فى تحقيق هذا الكتاب وفّى الغاية، وحقّق الأمل، وأجاد وأحسن فى كل ما قام به من جهود مضنية، كان الصبر يحليها، والعلم والإتقان يجلّيها، والحب والإكبار للفقه يزيدها طلاوة وسعة، كما هو واضح فى منهج التحقيق الذى أشار إليه فى مقدمته الضافية، وتميّزت بالسعة والشمول، وبالأمانة العلمية الواضحة، وفّقه الله وأحسن إليه، وجعل جهده العلمي الطيب زيادة في حسناته، وسببًا لشهرته، وتثقيلا لميزان صفحته وعمله المبرور، فهو سليل العلم والفضل عن أبيه وأسرته فى الباكستان.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أ-د: وهبة الزحيلى

رئيس قسم الفقه الإسلامى ومذاهبه

بجامعة دمشق - كلية الشريعة

٨/ ١٠/ ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿ومَا كانَ المومنُونَ لينفِرُوا كافّة فَلولا نَفَرَ مِن كُلّ فرقةٍ منهُم طائفة ليتَفقّهُوا في الدين ﴾[1]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل «مَن يُرد الله به خيرا يُفَقّهه في الدين»[2]. ورضي الله تعالى عن صحابته وآله أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان و سارعلى هَدْيهم وسَنَنهم إلى يوم الدين.

وبعد: فلقد كان الفقه الاسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية، وتكوين حضارتها، لأنه فقه يقوم على العدالة، ويشرع الحقوق، ويصونها، ويكفل للإنسان السعادة في الدارين، ويحقق مصالحه في كل زمان ومكان ويرسم له النهج القويم في جميع مجالات حياته.

ومن هنا، ترى الفقه الإسلامي هو الأساس الذي تستند إليه الدولة الاسلامية وتستمدّ منه دستورها وأصولها.

وكان الفقه الإسلامي يمثّل في بداية التشريع مجموعة من الأحكام والفتاوى صدرت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مناسبات كثيرة متجلّية في جانبي الإفتاء والقضاء.

ثم بدأت دائرة الفقه تتسع تدريجيا بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يبدو من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم واستنباطاتهم فيما استجدّ من الحوادث، وما نزل بهم من

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، الحديث ٧١، ومسلم في صحيحه الحديث ٢٣٨٩، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٦، ٤/ ٩٢.

وقائع ونوازل، وكانوا يعتمدون في كل ذلك على كتاب الله تعالى ويستهدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وفتاويه التي حفظوها عنه.

ثم جاء دور التابعين، فازدهر الفقه بمزيد من الأحكام والفتاوى التي صدرت عن تلاميذ الصحابة من التا بعين، وازداد نشاطا في دور الفقهاء والأئمة المجتهدين، وتوسّعت دائرة الفقه والاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، وتشعّبت الفروع بشكل مدهش سدا لمتطلبات العصر.

وإن من سِمات الشريعة الإسلامية أن الله تعالى تكفّل بحفظها، ومِن حِفظِه لها أنه جعل العلماءَ ورثَةَ الأنبياء الذين لم يرثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، وجعل التفقّهَ في أمور الدين خيرا وأعظم قُربة. ولقد أدرك سلفنا الصالح هذا الفضل العظيم فشعروا بالمسئولية، ونذروا أنفسهم وأوقاتهم وكافة وسائلهم في سبيل العلم والتعلم، وحرصوا على حفظ علوم الدين بأساليب ونظم شتى من القضاء والإفتاء، والكتابة والإملاء، والتسجيل والتدوين، حتى تكوّنت للأمّة الإسلامية ثروة علميّة هائلة في كافّة مجالات علوم الدين.

و طالب العلم إذا أجال بصرَه فيما خلفه الأوائل من هذه الكنوز العلمية الضخمة، التي لا تزال حبيسة في خزائن المخطوطات، دون أن يستفاد منها، أدرك عظم المسئولية الملقاة على عاتقه، فجدير بكل طالب علم أن يطّلع على هذا التراث العظيم المتمثل في ذلك الكمّ الهائل، ليرى قدر جهد المبذول فيها مع عدم توفر إمكانات الطباعة وقلة الوسائل في تلك العصور؛ لكي يحسّ بأهمية إبراز هذه الكنوز الدفينة إلى حيّز الوجود بعد إخراجها من الأدراج التي يعلوها الغبار وقاية من التلف و التآكل.

هكذا ترى أعظم ثروة علمية تناقلتهاالشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجّلتها الأقلام في الاسلام هي الثروة الفقهية، لانها تشكّل منهاجا يهيمن علي أفعال المكلفين، ويبيّن ما يتحتّم عليهم من دقيق وجليل.

وإن تحقيق كتب التراث – مع ما فيه من العناء – عمل ممتع ومفيد، مفيد للباحث نفسه حيث يساعد على تنمية قدراته العلمية، ويزيد في حصيلته الفقهية ويعوّده على ضبط

عبارات الفقهاء وفهم مسالكهم في الاستنباط وتأسيس القواعد الفقهية، ومفيد لأهل العلم عموماً وطلاب العلم خصوصاً ليستفيدوا من ذلك النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه أسلافهم الأوائل الذين طوّروا الفكر الإنساني، وشيّدوا حضارة رائدة، لا يمكن أن تصل إليها أيّ حضارة إنسانية أخرى، ومفيد للفنّ الذي يتطرق إليه الكتاب المراد تحقيقه، وخاصةً إذا كان هذا الكتاب لمن له باع طويل وملكة راسخة في ذلك الفن.

كما أن التواني والتساهل في أداء هذا الواجب يجعل هذه الذخيرة العلمية عرضة لمزيد من التلف والضياع، ويحرم الأمة من ثمراتها وتلك الأفكار العلمية الثمينة والاجتهادات الشرعية، كما تلف عمل كثير من جهابذة الفقهاء.

ومما لاشك فيه أن طلبَ العلمِ الشرعي ونشرَه من أفضل القربات ومن خير ما صُرفت له الجهودُ والأوقات، ولقد منّ اللهُ علي بفضله وهداني بتوفيقه فسلكتُ طريق طلب العلم الشرعي، وعزمتُ على أن أتابع التحصيلَ العلمي، حتى وقع اختياري من بين هذا التراث الغالي على تحقيق كتاب «شرح الزيادات» للإمام قاضي خان، حيث تقدمت به إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لتسجيل رسالةِ الدكتوراه في الفقه الإسلامي، فتمّت الموافقة بعنوان: "دراسة وتحقيق «شرح الزيادات» للإمام قاضي خان البخاري" المتوفى سنةَ اثنتين وتسعين وخمسٍ مائة الهجرية.

وهذا الكتاب يمثّل عملا متميزا مبتكرا بحيث نهج فيه المؤلف على منهج التأصيل، كما أنه إكمال لمصادر المذهب الأوليـــة، فإن «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى - من كتب ظاهر الرواية، أحد المراجع الأساسية المعول عليها في المذهـب الحنفي، ولكن رغم أهميتـه ومكانتـه وحـاجة العلماء والفقهاء والقضاة إليه، لم يحظ المتن والشرح بالعناية طباعة وتحقيقا، بل كان وما زال مخطوطا، بل إنه من الصعب العسير أن نطّلع على مسائل «الزيادات» لعدم وجود مخوطات المتن مستقلة إلا ما تضمّن به شرحه[1]، كما وصل إلينا «السير الكبير» للشيباني متمثلا في «شرح السير الكبير» للسرخسي.

---

(١) انظر الفصل الثالث من القسم الدراسي.

وأضِف إلى ذلك كله أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١٣٢هـ - ١٨٩هـ) له مكانة عظيمة بين الفقهاء المجتهدين، وله آراء ذات قيمة فقهية، واجتمع فيه مالم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة، من خصائص فقه العراق وفقه الحجاز وفقه الشام فقد تلقّى فقه العراق عن شيخيه أبي حنيفة و أبي يوسف، وتلقى فقه الحجاز عن شيخ المدينة الإمام مالك، و تلقّى فقه الشام عن شيخ الشام الإمام الأوزاعي، ثم تولى القضاء الذي أفاده علما وتجربة، وقرّب فقهه من الناحية العملية الواقعية، وأثر عن الإمام الشافعي رحمه الله ثناءٌ بالغ في حق شيخه محمدِ الشيباني، مدوّنٌ في كتب التاريخ، وحكى المورخ الشهير ابنُ العِماد الحنبلي قولَ الإمام الشافعي: «لوأنصَف الناس الفقهاءَ لَعَلموا أنهم لم يَروا مثلَ محمد بن الحسن ، وما جالستُ فقيها قطُّ أفقَهَ من محمد، ولا فتى لساني بالفقه مثلَه ، لقد كان يُحسن من الفقه وأسبابه شيئا يَعجِز عنه الأكابر» وقال أيضا: «ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن»[1].

وكتب "ظاهر الرواية" التي رويت عن الإمام محمد رحمه الله برواية الثقات، هي: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات، وهي عماد النقل والمرجع الأساسي في الفقه الحنفي، ولذلك عُني بها الفقهاء من القديم، وشرح هذه الكتب عدد كبير من الأئمة والفقهاء في عصور متلاحقة، فشرحوها وخرّجوا مسائلها وأصّلوا أصولها وفرّعوا عليها، منهم الإمام الطحاوي والكرخي والجصاص الرازي وأبوالليث السمرقندي والسرخسي والبزدوي وصدر الشهيد ابن مازه وعلاء الدين السمرقندي وفخر الدين قاضي خان والحَصيري وشمس الأئمة الكردري وغيرهم، ولم تزل تلك الشروح محفوظة في خزانات العالم.

وقد نشرت كتب ظاهر الرواية كلها، كاملة أو ناقصة، محققة أو غير محققة، إلا «الزيادات»، فإنه لايزال مخطوطا مخفيا في خزانات العالم، بعيدا عن متناول أهل العلم، وسبب تأليفه أن الإمام محمدا رحمه الله لما فرغ من تأليف «الجامع الكبير» تذكّر فروعا آخر لم يذكرها فيه، فصنّف كتابا آخر ليذكر فيه تلك الفروع، وسمّاه «الزيادات»، ثم تذكّر

---

(١) «شذرات الذهب» ٢/ ٣٢٣.

فروعا أخرى، فصنّف كتابا آخر وسمّاه «زيادات الزيادات».

تبين بذلك أن «الزيادات» يُعدّ بمثابة تكملة «الجامع الكبير»، و«الجامع الكبير» من أهمّ مصنفات الإمام محمد وأعمقها وأدقها فقها، لاحتوائه على مسائل عَويصة وفروق فقهية دقيقة وعلل خفية، وروى ابن أبي العوام بسنده عن الأخفش ثناء بالغا في حق هذا الكتاب[1] الذي يعدّ معيارا لدى الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه.

وكتاب الزيادات الذي ألّفه بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته، يُعدّ من أبدع كتب الإمام محمد، مروي عنه بطريق الشهرة، وعني كثير من الفقهاء بشرحه عناية كاملة، منهم الإمام السرخسي، وبرهان الدين ابن مازه والإمام العتّابي، والإمام قاضي خان وشمس الأئمة الكَردري وغيرهم، إلا أننا لانجد الآن في خزائن مخطوطات العالم سِوى شرح العتابي وشرح قاضي خان.

والإمام فخر الدين قاضي خان أحد الأعلام المجتهدين البارزين، له مكانة سامية بين الفقهاء الحنفية حيث يُعدّ من "طبقة المجتهدين في المسائل"، وكبار الفقهاء المتأخرين من ابن الهمام وابن نجيم والزيلعي والحصكفي وابن عابدين كلهم يعتمدون على تصحيحه وترجيحه. وفتاواه الشهيرة نالت أسمى مكانة في الإفتاء، وتداولتها أيدي الفقهاء في كل زمان ومكان.

ويعتبر «شرح الزيادات» لقاضي خان أقوم وأنفس شرح للكتاب، والمزية الجلية المنفردة التي يتحلّى بها هذا الكتاب وتزيد قيمتَه العلمية هي أن الإمام قاضي خان سلَك فيه على "مسلك التأصيل"، ويراد به الاعتناء بتمهيد الأصول من القواعد العامّة والضوابط الفقهية أوّلا ثم التفريع عليها ثانيا، حيث التزم في مستهلّ الأبواب من بداية الكتاب إلى نهايته، بوضع تمهيد يشتمل على بيان القواعد والضوابط الفقهية التي تنبني عليها الفروع التي ذكرها الإمام محمد في الباب، وبذلك تسهل معرفة وجوه التفريعات.

ولاشك أن هذا المسلك - أي "مسلك التأصيل" - يقرّب المسائل إلى الأذهان وينمّي عقلية الباحث ويروض فكره، ويربّى ملكته الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، القادرة

---

(١) انظر مقدمة «الجامع الكبير» ص ٢ للأستاذ أبي الوفاء الأفغاني.

على تفريع المسائل من القواعد العامة.

يقول الاستاذ الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير في شرح الجامع الكبير "للإمام الحصيري تلميذ قاضي خان:

"عرف الإمام قاضي خان بمكانته المرموقة عند الحنفية وبفتاواه الشهيرة بالفتاوى الخانية كما تقدم، ولكنك تجد جهوده في جانب التأصيل مغمورة إلى الآن، وذلك يرجع إلى عدم ظهور كتابه «شرح الزيادات»، فإنه يمثل ظاهرة تقعيد الأصول ثم التفريع عليها خيرَ تمثيل، ويضع لبنة جديدة في هذا المجال، رغم وجود محاولات سابقة أخرى، بما يتميز من الدقة والثقة والإحكام"[1].

فهو كتاب فقه وتفقيه، وحافل بالنفائس ومتميز بخصائص علمية، ويضمّ كمّا هائلا من القواعد والضوابط الفقهية، و منها مالايتوافر في كتب القواعد المتداولة، ولا شك أن هذه القواعد ثروة ثمينة للتراث الفقهى، والكتاب حقيق بأن يعدّ مصدرا هامّا في مجال علم القواعد.

أهمّية وأسباب تحقيق هذا الكتاب باختصار:

ولقد دعاني لتحقيق هذا الكتاب الجليل أسباب عديدة، أهمها مايلي:

١ - خدمة الفقه الإسلامي وطلابِه بإحياء كتب الفقهاء السابقين للاستفادة من علمهم وجهودهم، فإن تحقيق كتب فقهية يساعد على تنمية قُدرات الباحث العلمية، ويَزيد في حصيلته الفقهية، ويعوّده على ضبط عبارات الفقهاء وفهم مسالكهم في الاستنباط.

١ - إنه إكمال كتب ظاهر الرواية، المرجع الأول والمصدر الأساسي للفقه الحنفي الذي لا يمكن الغناء عنه، فإخراجه إتمام لمصادر المذهب الأولية.

٢ - إحياء المتن والشرح مع التحقيق والدراسة، فكلا هما مخطوط لم يتيسر الوصول إليهما.

٣ - علُوّ منزلة الكتاب الفقهية فإنه كتاب ثاني يظهر من شروح كتب "ظاهر الرواية" بعد «شرح السير الكبير» للسرخسي.

---

(١) «القواعد والضوابط» ص١٧٠ .

٤- إبراز مصدر معتمد للقواعد الفقهية واستخلاص القواعد والضوابط منه.

٥- إبراز جهود الإمام قاضي خان الفقهية ومنهجه العلمي، فلم تُدرس حياته ومآثره حسب علمي، إصالة أوتبعاً إلى الآن.

٦- ثاني كتاب يظهر من مؤلفات الإمام قاضي خان بعد فتاواه الشهيرة، لأن «فتاوى قاضي خان» هو الكتاب الوحيد المتناول بين أيدينا من مؤلفاته.

٧- إحياء كتاب نادر من الكتب المعدودة المؤلفة على طراز "مسلك التأصيل"، ولعلّه أول كتاب من هذا الطراز المتميز يخرج إلى النور بعد التحقيق.

تبين بذلك أن الكتاب نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، وجدير بالتحقيق والدراسة، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يُسهم إسهاما ملحوظا في مجال الفقه الإسلامي.

الصعوبات التي واجهتها في إعداد الرسالة:

لقد واجهتُ في إعداد هذه الرسالة بعض الصعوبات والعقبات، وكان من أبرزها:

أولا: حجم الرسالة: تحقيق هذا المخطوط وفق المنهج العلمي، كان يستدعي جهدا علميا طويلا مضنيا[1] بحيث يمكن أن يشترك فيه أكثر من واحد، وذلك نظرا إلى ضخامته وكثرة صفحاته (٥٥٥ لوحة - ١١١٠ صفحة)، ولدقّة مسائله وجَمعِه بين القواعد والفروع، إلا أن رغبتي في إحياء هذا الكتاب القيّم حدَت بي إلى أن أقوم بهذا العمل لكي لايظل التحقيق مبتورا، فشمّرت عن ساعد الجد متوكلا على الله تعالى، فسجّلت تحقيق الكتاب كله.

ثانيا: عدم الحصول على نسخة «الزيادات»:

---

(١) التحقيق أمر دقيق يحتاج إلى كثير من الجهد والعناية، ولقد عبّر الجاحظ في كتابه «الحيوان» عن صعوبة إعادة النص، إذ يرى أن مشقّة الكتابة الجديدة أيسر وأسهل من التصحيح والتنقيح، فقال: «لربما أراد مؤلف أن يصحّح تصحيحا أو كلمةً ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات مِن حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النص، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام». «كتاب الحيوان» للجاحظ ص١/ ٩٧.

بذلتُ الجهد الممكن في جَمع نُسخ هذا المخطوط وتصويره من أماكن مختلفة، ولقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ خطّيّة، والنسخة التي جعلتها أصلا معتمدا عليه تقع في مجلدين، في ٥٥٥ لوحة = ١١١٠ صفحة. ومما لا شك فيه أن ذاك العمل وكتابة النص للكتاب كله وفق المنهج العلمي، والمقارنة بين النسخ استغرقت مدةً طويلة، وكان من العراقيل في سير العمل أنني لم أتمكّن من الحصول على نسخة المتن: «الزيادات»، رغم محاولات عديدة ورحلات علمية، ومن الملاحظ أن عبارة المتن ممزوجة ومختلطة مع الشرح في جميع النسخ الموجودة.

ثالثا: نسَختُ المخطوط أوّلا وفق المنهج العلمي، ثم قابلتُه على أربع نسخ مختارة، وأثبتت الفروق في الهامش، ثم تكرّرت عملية المقارنة وإثبات النص المختار عندما عثرتُ بعد سنتين من العمل على أقدم نسخة قيّمة عريقة، نُسِخت في بخارى من أصل المصنف رحمه الله، وفي حياته. وقد ظفرتُ بها أثناء رحلة علمية إلى استنبول، قمت بها بعد أن وافقت عليها الجامعة مشكورة، فجعلتها أصلا معتمدا عليه، وعدّلت النص المعتمد من جديد، وهذه النسخة وإن كانت أكثر عَناء وصعوبة في القراءة بسبب عدم تنقيط عباراتها إلا أنها أقدم نسخة وأوثقها، وخالية من الأخطاء إلى حدّ كبير، فلا يمكن الاستغناء عنها والاستهانة بقدرها.

رابعا: عدم وجود أكثرِ المصادر التي عزا إليها الشارح، منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، فيصعُبُ على الباحث توثيق النصوص منها.

خامسا: نظرا إلى طبيعة العمل من كثرة الكتابة والتعديل فيه، ومصالح التحقيق من حسن التنسيق و دقّة في التصحيح قمتُ شخصيا بطباعة هذا الكتاب على الكمبيوتر وتنسيقه وتصحيحه، ولكنه أدّى كل ذلك إلى زيادة حجم العمل والضغط الشديد وتحمّل العَناء البالغ.

ورغم المصاعب والمشاكل المذكورة حاولت التغلّب عليها، وإن الله - عز وجل- قد شملني بلطفه وإحسانه وجوده وكرمه، فذلّلها لي، وبفضل الله وتوفيقه ثم كان لتشجيع فضيلة المشرف / حفظه الله دور كبير في شق الطريق إلى الأمام. وفي الواقع هانَت هذه

المتاعب أمام تحقيق الهدف النبيل وهو إحياء هذا الكتب القيّم بشكل يليق به.

هذا وقد وفقني الله عزوجل بالقيام بتحقيقه وخدمة نصوصه، فله الفضل والمنة، إلا أنني أعترف بتقصيري وقلّة بضاعتي على الرغم من الجهود التي بذلتها حسب إمكانياتي في تحقيق هذا الكتاب، علما بأنني جعلت نصب عيني إثبات النصوص الصحيحة، وتقديمها كما هي عند المؤلف - بقدر الإمكان - فإن كنت قد أصبتُ في جهدي فهو فضل من الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأعوذبالله من شره وهمزه ونفثه.

الخطة العامّة للرسالة

تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين :

المقدمة : وهي تشتمل على ما يلي :

- أهمية تحقيق هذا الكتاب .
- سبب اختيار الموضوع .
- بعض الصعوبات التي واجهها المحقق .
- خطة الرسالة العامة .

القسم الأول : الدراسة

وهذا القسم يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني

ويشتمل على المباحث التالية :

١ ـ اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

٢ ـ نشأته وطلبه العلم .

٣ ـ شيوخه وتلامذته .

٤ – ثناء الأئمة عليه .

٥ ـ منزلته العلمية .

٦ ـ مؤلفاته : ـ كتب ظاهر الرواية .

ـ أسانيد كتب الإمام محمد .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام قاضي خان

ويحتوي على المباحث التالية :

١ـ حياته الذاتية :

اسمه ونسبه ولقبه ومولده وموطنه ووفاته

٢ـ نشأته وأسرته وطلبه للعلم.

٣ـ عصره وما تميز به :

دراسة موجزة عن عصر المؤلف، والحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره باختصار.

٤ - شيوخه وتلاميذه.

٥ - منزلته الفقهية.

٦ - مؤلفاته.

الفصل الثالث : الزيادات وشرحه لقاضي خان :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : كتاب الزيادات للشيباني :

و يحتوي على نقاط تالية :

١ - «الزيادات» من كتب ظاهر الرواية

٢- نسخ الزيادات في مكتبات العالم

٣- مرتّب الزيادات

٤- موضوع الزيادات ومحتواه.

٥- أسلوب الكتاب ومنهجه.

٦- شروح الزيادات.

المبحث الثاني : نبذة عن الكتاب «شرح الزيادات».

ويشمل على مباحث :

١ - عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

٢ - أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.

٣ - منهج المؤلف في شرح الكتاب.

٤ - تقويم الكتاب :

(أ) محاسن الكتاب.

(ب) الملحوظات على الكتاب.

٥ - مصادر الكتاب التي اعتمد عليها الشارح.

٦- وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني التحقيق :

المنهج المتبع في تحقيق المخطوط :

حققت الكتاب من أوله إلى آخره، وقد سرتُ في تحقيق هذا الكتاب على ضوء المنهج التالي :

أولا : إخرج نصّ الكتاب على أقرب صورةٍ وضَعَه عليها المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تمّ اختيار نسخة مكتبة فيض الله آفندي لتكون أصلا، لكمالها وأقدميتها وأنها نُسِخت من أصل المصنف، وفي حياته وفي بلده، كما تم اختيار أربع نسخ أخرى للمقابلة.

(ب) اعتماد النسخة الأصلية والمحافظة على نصّها، إلا إذا تبيّن أن هناك خطأ واضحا لايستقيم معه الكلامُ أو نقصا يحسن إثباته، فصوّبته وأثبتته من النسخ الأخرى، وجعلته بين معكوفتين وأشرت إلى ذلك في الهامش.

(ج) قابلت النسخة المعتمدة بسائر النسخ المختارة، وأثبتت الاختلاف بين النسخ في الهامش، وحاولت كل الجهد لإخراج نص صحيح سليم.

ثانيا : كتبت النص وفقَ قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وضَبطتُ ما يحتاج ضبطُه.

ثالثا : عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم مع ضبطها بالشكل.

رابعا : خرّجت الآحاديث والآثار معتمِدا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث في الكتب التي يوجد فيها ذلك، ورقم الجزء والصفحة في غيرها، وراعيت فيها الاختصار تجنبا عن الإطالة. وقد اجتهدت في تخريج الحديث قدر الإماكن حسب النص الذي ذكره المؤلف أو أقربَ نص له، فإن وجدت الحديث مع اختلاف في اللفظِ لايغيّر المعنى اكتفيت بتخريجه غالبا لأن المؤلف قد يذكر الحديث بالمعنى، فإن كان الاختلاف يغيّر المعنى ذكرت

النص مع التخريج.

خامسا: أرجعت المسائل الأساسية الكثيرة إلى مظانها قدر الإمكان، ووثّقتها من المراجع المعتمدة، وقد بذلت أقصى جهدي لأجل ذلك، ولايخفى أن هذه المسائل، من الصعب توثيقها لنُدرتهاودقّتها، وبما أن هذا الكتاب في ذاته مصدر موثوق عند الفقهاء، اكتفيت بتوثيق المسائل الرئيسية في الباب التي تتفرّع عليها الجزئيات المتناثرة.

سادسا: وثّقت القواعد والضوابط الفقهية من مصادرها المعتمدة قدر الإمكان.

سابعا: وثقت المذاهب الفقهية من مصادرها الأصلية.

ثامنا: استكملت آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في المسائل التي ذكر المؤلف فيها خلافا.

تاسعا - بيّنت معاني المصطلحات الفقهية والأصولية الدقيقة، وبما أن هذا الكتاب يعتبر مرجعا للمتمرّسين في الفقه، فاستغنيت عن بيان المصطلحات المعروفة لدى عامّة أهل العلم.

عاشرا: شرحت الألفاظ المبهمة والكلماتِ الغريبة شرحا موجَزا.

الحادي عشر: علّقت على المواضع التي أرى أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان، بخاصة عند عرض القواعد والضوابط الفقهية.

الثاني عشر: ترجمت الأعلام الواردة في الكتاب بإيجاز.

الثالث عشر: عرّفت الأماكن والبلدان الغير معروفة.

الرابع عشر: وضعت الفهارس الفنية لما احتواه القسم المحقق.

وتشمل ما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية التي استخلصتها من شرح الزيادات، ورتّبته على ترتيب أبجدي حتى بلغت (١٠٤٥) قاعدة أوضابطة فقهية. وهذا يعتبرخلاصة وثمرة جهود الإمام قاضي خان في مجال التأصيل، كما أنه لبّ وجوهر ثمين للكتاب.

٤ - فهرس الفروق الفقهية. ولقد اعتنيت بهذا الفهرس لما أنه جانب علميّ متميّز للكتاب، وقد اهتمّ بها الإمام محمد الشيباني وقاضي خان رحمهما الله.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لها في قسم الدراسة.

٦ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

٧ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٨ - فهرس الأماكن والبلدان.

٩ - فهرس الأشعار.

١٠ - فهرس المصادر والمراجع للتحقيق.

١١ - فهرس محتويات الكتاب. اعتنيت بإعداد فهرسة المسائل والفوائد العلمية مفصّلةً لزيادة الفائدة المرجوة، وتيسير الاستفادة من هذا المرجع العلمي الشامخ.

شكر وتقدير:

وأخيرا أشكر الله سبحانه وتعالى على ما منّ عليّ ووفقني لإكمال هذه الرسالة، ولولا فضل الله عليّ ورحمته لما تمكّنت منه، ويطيب لي ويسرني - وقد انتهيت من رسالتي هذه - أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة، وأوّل من أخصّ بالشكر والعرفان شيخي الفاضل، الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح / حفظه الله ورعاه لتوليه الإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الشيء الكثير من وقته وجهده، وأمدّني بعلمه وخبرته ما سهّل عليّ الكثير من صعوبات الرسالة ومشاقّها، فلا أملك له إلا الدعاء، فجزاه الله عني خير الجزاء، وله مني كل تقدير واحترام بالغ.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى المسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يحتضن الطلاب من أرجاء المعمورة، وتوفّر لهم كافة السبل والوسائل لينهلوا من مَنهله الدفّاق، وإلى كلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها ورئيس قسم الفقه/ حفظهم الله جميعا، لما بذلوه من خدمات وجهد في سبيل إنجاز هذه الرسالة، ولما يقدمون من تسهيلات للعلم وطلابه.

و لايفوتني أن أشكر المسئولين في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد لما أتاحوا لي هذه الفرصة الثمينة، ووافقوا على إيفادي إلى جامعة الإمام بالرياض، أسأل الله عز وجل أن يُجزل لهم المثوبةَ على ما قدموا للعلم وطلابه.

كما لا يفو تني أن أتقدم بعميق شكري وامتناني إلى جميع أساتذتي وإخواني وأهلي وأقاربي الذين كانت لهم يد العون لإنجاز هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر هنا فضيلة الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي حفظه الله، الذي له فضل كبير في اختيار هذا الموضوع، واستفدت من سعة علمه وتحقيقاته القيّمة ونصائحه الغالية طوال هذه الفترة، فللجميع مني خالص الحب والتقدير والاحترام، وجزاهم الله كلّ خير، وأدّخر شكري لهم دعوات في ظهر الغيب إلى رب السموات والأرض.

ولله الحمد والشكر من قبلُ ومن بعدُ على ما يسّره من إنجاز هذه الرسالة على هذا الوجه.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير وباسمه العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، ويرزقني العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم. ولله الحمد في الأولى والآخرة، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

الفصل الأول

نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب «الزيادات»

ويشتمل على المباحث التالية:

١ ـ اسمه ونسبه ومولده .

٢ ـ نشأته وطلبه العلم .

٣ ـ شيوخه وتلامذته .

٤ ـ منزلته العلمية .

٥ ـ وفاته .

٦ ـ مؤلفاته .

ـ كتب ظاهر الرواية .

ـ أسانيد كتب الإمام محمد .

الفصل الأول
نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . واكتفى المترجمون له في بيان نسبه بهذا القدر فقط .

أما نسبته إلى "شيبان"[(١)]، فالذي يفيده أكثر كتب التراجم هو أنه منهم بالولاء[(٢)]، ويرى بعض أنه ينتمي إلى شيبان نسباً، كما ذكر الإمام عبدالقاهر البغدادي الشافعي (٤٢٩هـ) في كتابه «التحصيل في أصول الفقه»[(٣)]، واختاره ابن الأثير الجزري في كتابه «اللباب» حيث قال في ترجمة الإمام محمد: "وهو أيضا نسبة إلى الجد وهو أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيبان النيسابوري المخلدي الشباني نسبة إلي جده[(٤)]. وأقرّه الحافظ السيوطي (٩١١ هـ) في «جزيل المواهب»[(٥)].

---

(١) "الشيباني": بفتح الشين وسكون الياء المعجمة وفتح الباء، نسبة إلى بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة قبيل كبير من بكر بن وائل، ينسب إليه خلق كثير من الصحابة والتابعين والأمراء والعلماء من كل فن، والذي ازدهر في تاريخ الفقه الإسلامي بإثنين من الأئمة العظام في الفقه والحديث، هما الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني. «اللباب في تهذيب الأنساب» لعزالدين ابن الأثير الجزري، ٢/ ٢١٩ .

(٢) انظر : «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص ١٢٠ ، «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٧٩، «تاريخ بغداد» ٢/ ١٧٢ ، «الوافي بالوفيات» للصفدي، ٢/ ٣٣١، «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» للديار بكري ٢/ ٣٣٣، «الأعلام» للزر كلي ٦/ ٨٠، «معجم المؤلفين» ٩/ ٢٠٨، «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للكوثري ص٤ .

(٣) انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٤٨ .

(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري، ٢/ ٢١٩ .

(٥) «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» ق/٨ ب، مخطوط بمكتبة دار العلوم ندوه العلماء

أما أصله: فقيل هو من دمشق من قرية تسمى حرستا.[1] وقيل أصله من الجزيرة ، وأن أباه كان في جند الشام فقدم واسطا بالعراق و فيها ولد له محمد .[2] وقيل : هو مولى لبني شيبان ، وأصلهم من قرية بين فلسطين والرملة ، ثم انتقلوا إلى الكوفة[3]، وقيل : أصله من قرية قرب الرملة .[4] وأكثر المترجمين له على القول الأول.

أما مولده المكاني فإنه ولد بواسط بالعراق بعد انتقال والده إليها، ولا أعلم خلافا بين المترجمين في هذا .[5]

وأما مولده الزماني : فمختلف فيه : فقيل : سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة.[6] وقيل : سنة إثنتين وثلاثين ومائة ، وهو الذي عليه جمهور المؤرخين[7].

وقال ابن عبد البر : سنة خمس وثلاثين ومائة .[8]

الهند، الحديث برقم ٧٦٨.

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ، مناقب أبي حنيفة لموفق بن أحمد المكي الكردري ٢/ ٤١٩ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ١٢٣ ، تاج التراجم ص . ٢٣٧ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص: ١٧ ، الأعلام ٦/ ٨٠ ، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧ .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الجزء الأول من القسم الأول ص ٨٠ - ٨١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ١٦٣ ، بلوغ الأماني ص : ٤ - ٥ .

(٣) انظر : «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص : ١٢٦ ، «مفتاح السعادة و مضباح السيادة» لطاش كبرى زاده، ٢/ ٢٤١ .

(٤) انظر : «بلوغ الأماني» ، للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ص ٤ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ، مناقب أبي حنيفة ٢/ ٤١٩ ، الفهرست ص : ٢٥٧ .

(٦) انظر : الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص : ١٧٤، الأعلام ٦/ ٨٠ .

(٧) انظر مثلا: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، مناقب أبي حنيفة ٢/ ٤٢٠، تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الأول ص : ٨١ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ٢٤٢ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص : ١٧ ، تاريخ التراث العربي، المجلد الأول الجزء الثالث ص : ٥٤ .

(٨) الأنتقاء ص ١٧٤ . وقد قال الكوثري : إن هذا سهو محض، بلوغ الأماني ص : ٥ .

نشأته واتصاله بحلقة الإمام أبي حنيفة:

أما نشأته، فقد كانت في الكوفة، حيث تلقى العلم على فقهاءها المشهورين، وقد كان أبوه ثريا، فنشأ محمد نشأة سعيدة، وكان ذكيا، قويّ الذاكرة، سريع الخاطر، جميل الخِلق والخُلق، سمينا خفيف الروح، ذاصحة وقوة.[١]

وجاء في وصفه أن أباه قدم به إلى الإمام أبي حنيفة، فقال الإمام لوالده: احلق رأسه وألبسه الخُلقان[٢] ففعل، فزاد عند الحلق جمالا.[٣] ومنذ أن بلغ سن التمييز تعلم القرآن وحفظ منه ما تيسر له حفظه، وبدأ يحضر دروس اللغة العربية والحديث في الكوفة التي كانت تزخر بكثير من العلوم كالحديث والفقه وعلوم اللغة العربية ونحوها.[٤]

وذكر محمد زاهد الكوثري: أن محمدا لما بلغ أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأ له عن مسألة نزلت به، فسأله قائلا: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يعيد العشاء؟ قال: نعم، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد. وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة، فلما رآه يعيد الصلاة أعجبه ذلك، وقال: إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى، وكان كما قال.[٥] ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه فعاد إلى المجلس يريد التفقه.[٦]

---

(١) انظر الفهرست لابن النديم ص: ٢٥٧، تاج التراجم ص: ٢٣٧، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص: ١٧، بلوغ الأماني ص: ٥.

(٢) الخُلقان، جمع الخَلَق، وهو البالي من الثياب والجلد وغيرها. والمقصودبه هنا هو الثياب البالي. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الخاء ص ١١٣٧، المعجم الوسيط، مادة (خلق) ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر: مناقب أبي حنيفة ٢/ ٤٢٠.

(٤) انظر: بلوغ الأماني ص: ٥.

(٥) انظر القصة في مناقب أبي حنيفة للكردري ٢/ ٤٢٨ ففيه بيان مجيئه إلى الإمام وسؤاله وجواب الإمام له.

(٦) بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني ص ٥-٦.

وسأله أبو حنيفة عن مسألة كانت أكبر من مستوى سِنّه وثقافته بدليل أن أبا حنيفة قال له: أأخذتَ هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك؟ فقال محمد: من عندي، فقال أبو حنيفة: «سألت سؤال الرجال، أدِم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة»[1].

وأخذ محمد بعد هذا يديم الاختلاف إلى حلقة أبي حنيفة، وكانت طريقة هذا الإمام في تعليم تلاميذه تقوم على منهج يربّي ملكةَ البحث والتفكير والمناظرة، فهو لايلقي آراءه إلقاءً، ولكنه كان يثير المسائل، ثم يشرك تلاميذه في تمحيصها ومناقشتها، ولا يسمح بتدوينها إلا بعد الاتفاق على رأي فيها، وفي هذا الجو العلمي المثمر كانت مواهب محمد الشيباني تتجلى كل يوم.

مشايخه في الفقه والحديث:

تبين مما سبق أن الإمام محمد الشيباني بدأ حياته الفقهية بحضور حلقات الإمام أبي حنيفة، وبعد وفاته تفقّه بأبي يوسف، ثم رحل إلى الإمام مالك وسمع منه الموطأ، فهؤلاء الأئمة الثلاثة هم أبرز أساتذة الإمام محمد، ثم كثر مشايخه وتنوعت ثقافته، وسمع منهم سماعا كثيرا[2]، أذكر بإيجاز فيما يلي بعض شيوخه الذين لهم أكبر الأثر في تدوين شخصية محمد العلمية، لتتبين مصادر تلقي العلم للإمام محمد.

١ - الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ): هو «الإمام العَلَم»[3]، «فقيه الملة»[4] النعمان بن ثابت بن زَوْطي، الكوفي، مولى بني تَيم بن ثعلبة.

وُلد في زمن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم[5]، ورأى أنس بن مالك غير

---

(١) «مناقب الإمام الأعظم» ٢/ ١٥٥، «بلوغ الأماني» ص ٦.

(٢) «الأنساب» للسمعاني، ٧/ ٤٣٣.

(٣) «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، للذهبي، ١٤١ - ١٦٠ هـ، ص ٣٠٥.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٩٠، ودول الإسلام ١١/ ١٠٣.

(٥) «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لمحمد بن يوسف الصالحي الشافعي، ص ١٧٩.

... بالكوفة إذ قدمها أنس[1].

وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم، وروى عن الشعبي، وعبدالرحمن بن هُرمز الأعرج وعمرو بن دينار، وعطية العوفي، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه، وخلقٍ كثير[2].

وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك؛ وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال[3]، وهذا مستفاد من قول الإمام الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[4].

وقال الإمام الذهبي: «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه». «وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء»[5].

تفقه به جماعة من الكبار، منهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وابنه حماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو القاضي، والقاسم بن معن، وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدّة لا يُحصون.

وقال يحيى بن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظه[6]. وقال يحيى بن سعيد القطّان: «لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله»[7]. وعن ابن المبارك قال: «ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتاً وعلماً من أبي حنيفة»[8].

---

(١) «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، للذهبي ص ٣٠٦.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٩٢.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٩٢.

(٤) المصدر السابق ٦/ ٤٠٣.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٠٣. «العِبَر في خبر من غَبَر»، للذهبي ١/ ١٦٤.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٩٤.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٠٢.

(٨) «تاريخ الإسلام»، للذهبي ص ٣١٢.

وكان خزّازاً ينفق من كسبه ولا يقبل جوائز السلطان تورعاً، وله دار وصُنّاع ومعاش متّسع، وكان معدوداً من الأجواد والأسخياء، والأولياء الأذكياء، مع الدين والعبادة والتهجد وكثر التلاوة وقيام الليل رضي الله عنه[1].

والإمام محمد الشيباني كان من أجل تلامذته لتأثره بإمامه، لا سيما في طرق الاستنباط وتفريع المسائل، فكان يوافق شيخَه في أغلب المسائل ويخالفه في بعضها.

ومحمد في فترة تلمذه للإمام أبي حنيفة لم يكن يكتفي بالسماع وا لمشاركة في تحقيق المسائل، فقد كان مع هذا يدوّن ويسجّل ويحرص على ذلك حرصاً شديداً، وكان لذلك أثر كبير في حياة محمد الباكرة بما قام به بعد أن استحصد علمه بتدوين الفقه وتصنيفه في صورة لم يسبق بها، وكانت نبراساً لسائر الفقهاء من بعده.

قال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، فقال يوماً لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتب ما تسمعه مني فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، والرأي غداً فأتركه بعد غد[2].

وكان أبو حنيفة وهو الأستاذ الذي اهتم بتربية الرجال أكثر من اهتمامه بتأليف الكتب - يؤثر تلميذه بمزيد من رعايته وحدبه، وهكذا قامت الصلة بين الأستاذ والتلميذ على التقدير والحب والرعاية والعطف، تخلّف محمد عن الحلقة يوماً، وعرف الأستاذ أن تلميذه مريض فذهب يعوده[3]، ومرض أبو يوسف مرضاً خيف عليه منه، فعاده أبو حنيفة وكان معه تلميذه محمد[4].

٢ - الإمام محمد بن يوسف (١٨٣ هـ) : هو يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد المحدث، قاضي القضاة، ولد في الكوفة سنة ١١٣ هـ. وحدّ ث عن هشام بن

---

(١) «تاريخ الإسلام»، للذهبي ص ٣٠٦.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٠٢، وانظر «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للشيخ الكوثري ص ١٢، ط/ الخانجي.

(٣) مناقب الكردري ٢/ ١٥٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٦.

عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقّه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وعن أبي يوسف: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة[1].

وحدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع . . . وعدد كثير.

وقال أحمد بن حنبل: "أول ما كتبت الحديث اختلفتُ إلى أبي يوسف". وعن ابن معين: "أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سُنّة[2]. وقال النسائي: "أبو يوسف القاضي ثقة[3].

وقال محمد بن الحسن: "مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه، فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده وضع يديه على عتبة بابه، وقال: إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها، وأومأ إلى الأرض[4]. ومما يدل على عظيم شغفه بالعلم أنه اشتغل به إلى أن لَفَظَ نَفَسه الأخير. قاله الإمام السرخسي[5].

وكان قد سكن بغداد وتولّى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجلّه، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة[6].

روى الشيخ زاهد الكوثري عن إسماعيل بن حماد أنه قال: "كان محمد بن الحسن يبكر إلى مجلس الحديث ونبكر إلى أبي يوسف، فيجيء وقد مضت المسائل، ونحن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٧٠.

(٢) ««سير أعلام النبلاء»» ٨/ ٤٧٠.

(٣) مقدمة «إعلاء السنن» ٣/ ٧١.

(٤) «وفيات الأعيان» لابن خلكان، ٦/ ٣٨٢.

(٥) يرجع للتفصيل «المبسوط» ٤/ ٢٣، «الطبقات السنية» ١/ ١٩٠.

(٦) المصدر السابق٦/ ٣٧٩. وقال الخطيب في تاريخ: "وهو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام". ١٤/ ٢٤، وانظر: «مجموع فتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٣٠٤، و«الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار» لدكتور حسن الباشا ص ٤٢٤.

نتحدث، فيعيد عليه أبو يوسف ما مضى، فجاء يوماً ونحن نتحدث، فسأله أبو يوسف عن مسألة مرت من المسائل، فأجاب محمد عنها بخلاف ما مضى، فقال أبو يوسف ليس هذا الجواب، فتنازعا فيها، فقال محمد: "ليس هذا قوله، إلى أن دعا بالكتاب فإذا الجواب كما قال محمد بن الحسن. قال أبو يوسف هكذا يكون الحفظ[1].

٣ - الإمام مالك (١٧٩ هـ): هو شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر... الأصبحي المدني. كان فقيهاً محدثاً يعد من التابعين، وكانت أمه قد حملت به لمدة سنتين ولد في سنة ٩٣ هـ، عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وطلب العلم وهو حَدَث ابن بضع عَشْرة سنة... فأخذ عن نافع، وسعيد المقبُري، وعامر بن عبدالله بن زبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبدالله بن دينار، وخلق كثير جداً، كما يظهر من «الموطأ».

وتأهّل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعة وهو شاب طريّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وحدّث عنه شيوخه: عمّه أبو سُهَيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ويحيى بن سعيد وغيرهم. ومن أقرانه: مَعْمَر، وابن جُريج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، وشعبة، والثوري، والليث، وسفيان بن عُيَينة، وأبو إسحاق الفَزاري، ومحمد بن الحسن الفقيه، وعبدالرحمن بن القاسم... وغيرهم[2].

ومن كلمات الأئمة في الثناء عليه: قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه. وقال الشافعي - وصَدَق وبرَّ -: إذا ذكُر العلماء فمالك النجم[3].

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة، و الحفظ. وما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتمّ اعتناء برواية «الموطأ» ومعرفته،[4]. ورواية

(١) «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٣٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ - ٥٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٧ - ٧٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/ ٨٥.

الإمام محمد للموطأ هي من أحسن الروايات من بين عدة روايات ضبطاً وصحة.

توفي سنة (١٧٩ هـ). ودُفن بالبقيع، رحمه الله رحمة واسعة[١].

٤ - ابن جُريج المكّي (١٥٠ هـ): عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف[٢].

حدّث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجوّد، وعن ابن أبي مُلَيكة، ونافع مولى ابن عمر وميمون بن مِهْران وعمرو بن دينار، وابن المنكدر. وحدّث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان، وابن عليّة، ويحيى بن سعيد القطّان، ويحيى بن أبي زائدة، ووكيع، وعبدالرزاق بن همّام، وأمم سواهم[٣]، ومنهم الإمام محمد الشيباني[٤].

قال الذهبي: قد قدم عبدالملك بن جُريج إلى العراق قبل موته، وحدّث بالبصرة، وأكثر، ويبدو أن الإمام محمّداً رحل إلى البصرة فسمع منه. توفي سنة (١٥٠ هـ).

٥- مِسْعَر بن كِدام (١٥٣ هـ): هو مسعر بن كدام بن ظُهَيْر بن عُبَيْدة بن الحارث، الإمام الثبْت، شيخ العراق، أبو سَلَمَة الهلالي الكوفي، الحافظ.

قال أحمد بن حنبل: الثقة كشعبة ومسعر. وقال وكيع: شك مسعر كيقين غيره[٥].

روى عن عديّ بن ثابت، وعمرو بن مُرّة، وقتادة بن دِعامة، وسعيد بن إبراهيم، وزياد بن علاقة، وسعيد بن أبي بردة، ... وخلق كثير. وروى عنه سفيان بن عيينة، ويحيى القطّان، وسليمان التَّيْمي، وابن المبارك، ومحمد بن بِشر، ويحي بن آدم ... وخلق سواهم[٦]. وسمع منه الإمام محمد أيضاً[٧].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٨/ ١٣٠ -١٣٢.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٣٥٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٦، ٣٧٢.

(٤) انظر «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٣٣٦، ترجمة الإمام محمد.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣.

(٦) المصدر نفسه ٧/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٧) انظر «الأنساب» للسمعاني ٧/ ٤٣٣، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص: ٧٩.

٦ - عمر بن ذَرّ الهمداني (١٥٣ هـ) : ابن عبدالله بن زرارة، الإمام الزاهد العابد، أبو ذر الهمداني، الكوفي[١].

وثّقه النسائي ويحيى بن معين والدارقطني، واحتج به البخاري دون مسلم[٢].

وقد حدّث عن أبيه، وأبي وائل، ومجاهد، وسعيد بن جُبير، ومعاذة العدوية، وعطاء بن أبي رباح. وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وإسحاق الأزرق، ويونس بن بُكير، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، والخُرَيبي، وروى عنه أبو حنيفة مع تقدمه.

ومن جملة من تلقّى عنه محمد بن الحسن الشيباني[٣].

٧ - مُحِلّ بن مُحْرِز الضَّبِّيّ الكوفي (١٥٣ هـ) : روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وروى عنه يحيى القطان وجرير ووكيع، وعلي بن مسهر، وخلاد بن يحيى، ومنهم الإمام محمد أيضاً[٤].

٨ - الأوزاعي (١٥٧ هـ) : هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. وكان مولده في حياة الصحابة، سنة (٨٨هـ)في مدينة بعلبك[٥]. أحد الأئمة المجتهدين ومن أفاضل المحدثين.

حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن سيرين، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، ونافع مولى بن عمر، والوليد بن هشام، وخلق كثير من التابعين وغيرهم.

روى عنه: ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة والثوري ومالك وسعيد بن عبدالعزيز وابن المبارك وأبو إسحاق الفزاري والوليد بن مسلم

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٥، وتاريخ الإسلام ص ٥٣٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٦، ٣٨٨.

(٣) انظر «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر ص ٣٦١، ترجمة الإمام محمد، و«الأنساب» للسمعاني ٧/ ٤٣٣، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٧٩.

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٣٣٦، ترجمة الإمام محمد.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ - ١٠٩.

وخلق كثير[1]. ومن تلاميذه الإمام محمد بن الحسن[2] أخذ عنه فقه أهل الشام.

وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني[3]. وكان رأساً في العلم والعمل، وجَمَّ المناقب، ومع علمه كان بارعاً في الكتابة والترسّل.

قال الوليد بن مسلم: «ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبادة من الأوزاعي». وقال أبو مسهر: «كان يحيى الليل صلاةً وقرآناً وبكاءً». وقال النووي: «أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي وعلو مرتبته»[4]. وقال الإمام مالك: «كان الأوزاعي إماماً يقتدى به»[5].

٩ - عبدالله بن المبارك: هو عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن المروزي مولى بني حنظلة، ولد سنة (١١٨ هـ)[6]، وتوفي في العراق سنة (١٨١ هـ)[7].

طلب العلم والحديث، وطاف البلاد مشرقا ومغربا يجمع الحديث ويأخذ عن شيوخ الأمصار، أخذ عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي وحميد الطويل، وعبدالله بن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وابن أبي ذئب، ومالك، والثوري، وشعبة، والأزواعي، والليث[8].

ومن أشهر من أخذ عنه العلم: داود العطار، وسفيان بن عيينة، وأبو إسحاق

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٨.

(٢) انظر: «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر ص ٣٦١، «الأنساب» للسمعاني ٧/ ١١٧، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ١١٧، وانظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٤٧، برقم ٣٩٦٧.

(٤) «تهذيب الأسماء والصفات» للنووي ١/ ٢٩٩.

(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٠/ ٢٠٦ المقدمة.

(٦) «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٥٣.

(٧) «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٦٨، وانظر: «الفكر السامي» ١/ ١٩٨.

(٨) «تذكرة الحفاظ» ١٥٢ - ١٥٣، «الفكر السامي» ٣/ ١٩٣، «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٥٥.

الفزاري، ويحيى بن معين، ويعقوب الدورقي، والإمام محمد وغيرهم[١].

قال عنه أحمد بن حنبل: «لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب منه»[٢]. وقال عنه ابن معين: «كان متثبتاً ثقة وكان عالماً صحيح الحديث»[٣]. وقال النسائي: «لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك ولا أعلى منه ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه»[٤].

١٠ - مالك بن مِغْول (١٥٩ هـ): ابن عاصم بن غزيّة بن خَرَشة، الإمام، الثقة، والمحدّث، أبو عبدالله البجلي، الكوفي.

حدّث عن الشعبي، وعبدالله بن بُريدة، ونافع العُمَري، وعطاء بن أبي رباح. وروى عنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم[٥]. ومن جملة تلاميذه: الإمام محمد بن الحسن[٦].

قال أحمد: «ثقة، ثبت في الحديث». وقال ابن معين وأبو حاتم: «ثقة»[٧].

١١ - يونس بن أبي إسحاق (١٥٩ هـ): عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي، محدّث الكوفة. كان أحد العلماء الصادقين، يُعدّ في صغار التابعين.

حدّث عن أنس بن مالك، وناجية بن كعب، والشعبي، ومجاهد، وأبي بُردة، وأبي بكر ابنَي أبي موسى الأشعري. وروى عنه: ابنه عيسى، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن مهدي، ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفِريابي، وقبيصة،

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٢٠١١، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٩٢، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن الحجوي ٢/ ١٧٢، ١٩٩، و«تذكر الحفاظ» ٢٣٧، ٥٠٥.

(٢) «مقدمة إعلام السنن» ٣/ ٨٢.

(٣) «مقدمة إعلام السنن» ٣/ ٨٣.

(٤) «مقدمة إعلام السنن» ٣/ ٨٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٤.

(٦) «الأنساب» للسمعاني ٧/ ٤٣٣.، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٧٩.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٧٤، ١٧٥.

وعلي بن محمد المدائني، وخلق كثير، وهو من بيت العلم والحفاظ[١].

وهو أحد مشايخ الإمام محمد في الحديث[٢]. قال عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي: «ليس به بأس»[٣].

١٢ - سفيان الثوري (١٦١ هـ) : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد، مصنّف كتاب «الجامع».

ومن شيوخ أبي عبدالله: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وبُكير بن عطاء، وجعفر الصادق، وحمّاد بن أبي سليمان، وحُمَيد الطويل، وراشد بن كَيْسان، وربيعة الرأي، وجمّ غفير من المحدثين.

وحدّث عنه من القدماء خلق، منهم: الأعمش، وأبان بن تغلب، وابن جريج، وجعفر الصادق، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومسعر، وشعبة، وجرير بن عبدالحميد، وسفيان بن عيينة، وأبو داود الطيالسي[٤]. ومن جملة الرواة عنه: الإمام محمد[٥].

أثني عليه الأئمة ثناءً عطراً، إذ قال شعبة وابن عيينة، وأبو عاصم، ويحيى بن معين وغيرهم: «سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث»[٦]. وقال ابن حجر: هو «ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة»[٧].

١٣ - داود الطائي (١٦٢ هـ) : الإمام الفقيه، الزاهد، أبو سليمان، داود بن نُفير

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٦.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» ٣/ ٦٥٠ - ٦٥١.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٦, ٢٧.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦.

(٥) انظر: «تعجيل المنفعة لزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر ص ٣٦١، ترجمة الإمام محمد، «الأنساب» ٧/ ٣٣٣، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٧٩.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٣٦.

(٧) «التهذيب» لابن حجر ص ٢٤٤، برقم ٢٤٤٥.

الطائي، الكوفي. ولد بعد المأة بسنوات، وكان من كبار أئمة الفقه والرأي.

روى عن عبدالملك بن عُمير، وحميد الطويل، وهشام بن عروة وسليمان الأعمش، وجماعة. وحدّث عنه: ابن عُلَيّة، وزافر بن سليمان، ومصعب بن المقدام، وإسحاق بن منصور السلولي، وأبو نُعَيم، وآخرون.

روى الطحاوي بسنده قال: «سمعت إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، يقول: قال محمد بن الحسن: «كنت أتي داود الطائي، في بيته فأسأله عن المسألة، فإن وقع في قلبه أنها مما أحتاج إليه لأمر ديني، أجابني فيها، وإن وقع في قلبه أنها من مسائلنا هذه، تبسّم في وجهي وقال: «إن لنا شغلاً، إن لنا شغلاً»[(1)].

وذكر الذهبي في «المناقب» و«التاريخ» قول الإمام محمد: «بلغني أن داود الطائي كان يسأل عني وعن حالي فإذا أخبر قال: «إن عاش فسيكون له شأن»[(2)].

وقال الإمام الذهبي: «ومناقب داود كثيرة، كان رأساً في العلم والعمل»[(3)].

١٤ - القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أبو عبدالله الهذلي المسعودي الكوفي. الإمام الفقيه المجتهد، قاضي الكوفة، ومفتيها في زمانه، وكان ثقة، نحوياً، أخبارياً، كبير الشأن، لم يأخذ على القضاء معلوماً، نقله أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: «ثقة كان أروى الناس للحديث، والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه». قال الذهبي: «كان عفيفاً صارماً، من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة».

و الإمام محمد يُعتبر من جملة أصحابه[(4)]. توفي في سنة (١٧٥ هـ)[(5)].

---

(١) «الجواهر المضية» ٢/ ١٩٤ - ١٩٥، برقم ٥٨٣.

(٢) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه» ص ٨٠، وانظر «تاريخ الإسلام» ص ٣٦٠، ترجمة محمد بن الحسن.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٢٥.

(٤) انظر: «الجواهر المضية» ٢/ ٧٠٨ - ٧٠٩.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٩١.

***

هؤلاء أشهر أساتذة الإمام محمد، وليس من الميسور الإحاطة بجميع شيوخه في هذا المختصر، والذي يطّلع على «الموطأ» برواية الإمام محمد، و«كتاب الآثار»، و«كتاب الحجّة على أهل المدينة» يظهرله وفرة شيوخ الإمام محمد الشيباني، ومكانته في الحديث إلى جانب مكانته في الفقه والاجتهاد، وسرد الشيخ زاهد الكوثري في «بلوغ الأماني» من شيوخ الإمام محمد - غير ما ذكرنا سابقاً - أسماء نحو سبعين شيخاً، فيهم: الكوفي، والبصري، والمدني، والمكي، والواسطي، والشامي، واليمامي، ثم قال: «وغير هؤلاء من أهل تلك البلاد وغيرها، ولم يزهد في الرواية عن أقرانه وعمن هو دونه، كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر»[1].

تلاميذه :

لقد أخذ ا العلم من الإمام محمد خلق كثير من العلماء والأئمة الأعلام، أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، وأذكر باختصار أشهرهم وأكثرهم أخذا للعلم وتعليما للناس:

١ - الإمام الشافعي: وهو محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله، القُرشي ثم المطلبي الشافعي المكّي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة. ولد بغزّة سنة (١٥٠ هـ)، ومات أبوه إدريس شاباً. فنشأ بمكة.

من أجلّ تلامذة الإمام محمد، أشار إليه الذهبي بقوله: « وأفقه أصحاب محمد: أبو عبدالله الشافعي . . . »[2].

وأخذ العلم عن: مُسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبدالرحمن العطّار، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن سالم، وفُضيل بن عياض، وعدة.

وارتحل إلى المدينة، - وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد تأهل للإمامة، فحمل عن مالك بن أنس «الموطأ» عرَضه من حفظه وحمل عن إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر.

---

(١) «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص٧، ٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٣٦، ترجمة الإمام حماد بن أبي سليمان.

وأخذ باليمن عن مطرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وببغداد عن: محمد بن الحسن فقيه العراق، ولازمه وحمل عنه وِقر بعير. وصنّف التصانيف، ودوّن العلم، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة[1].

حدّث عنه: الحُميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأحمد بن حنبل. . . ، وأبو يعقوب يوسف ا لبُويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وإسحاق بن راهويه. يقول الشافعي: «حفظت القرآن وأنا ابنُ سبع سنين، وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشرة».

وقال المبرد: «كان الشافعي من أشعر ا لناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات». وقال أحمد بن حنبل: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه»[2].

٢ - شعيب الكيساني (٢٠٤ هـ): شعيب بن سليمان بن سليم بن كَيْسان بن شعيب الكيساني، من أصحاب محمد وأبي يوسف. وهو والد سليمان الكيساني.

قال شعيب: «أملى علينا محمد بن الحسن، قال: قال أحد قضاتنا القاسم بن مَعْن: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فجميع ما في البيت بينهما نصفَيْن.

وروى عنه ابنه أنه قال: أملى علينا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه، من يوم سمعه إلى يوم يحدث به[3].

٣ - أبو سليمان الجوزجاني (توفي بعد ٢٠٠ هـ): العلامة الإمام، أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد. حدّث عنهما، وعن ابن المبارك. وحدث عنه: القاضي أحمد بن محمد البِرتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون.

كان محدثاً ورعاً فقيهاً عاش للعلم ولازم العلماء، كان صاحب رأي وكان صدوقاً.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥ - ٧، ١٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١١، ١٧، ٤٥، ٥٧، ٨٠، ٨١.

(٣) انظر «الطبقات السنية» ٤/ ٧٣ برقم ٩٦٣، «الجواهر» ٢/ ٢٥٣، برقم ٦٤٦.

عرض عليه المأمون القضاء، فامتنع، واعتلّ بأنه ليس بأهل لذلك، فأعفاه، ونبل عند الناس لامتناعه[1].

وهو راوي كتب محمد بن الحسن الشيباني لاسيما «الأصل» والسير الصغير، وكتاب الرهن، وكتاب الصلاة، وكلها أخذها رواية عن شيخه محمد بن الحسن.[2]

٤ - خلف بن أيوب سنة (٢٠٥ هـ) : الإمام المحدّث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد عالم أهل بلخ[3] ذكره ابن حِبّان «في الثقات»[4].

تفقه على أبي يوسف وابن أبي ليلى وزفر ومحمد بن الحسن، وصحب مدةً إبراهيم بن أدهم[5]. وروى عنه الإمام أحمد، وأبو كُريب ويحيى بن معين.

٥- إبراهيم المروزي (٢١٠ هـ) : إبراهيم بن رُستم، أبو بكر، المَرْوزي: أحد الأئمة الأعلام، سمع منصور بن عبدالحميد، وهو شيخ يروي عن أنس بن مالك، وسمع أيضاً مالك بن أنس، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، وسفيان الثوري وغيرهم.

سئل عن يحيى بن معين، فقال: «ثقة»[6].

تفقه على الإمام محمد الشيباني وسمع من مالك وغيره وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أئمة الحديث أمثال أحمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المأمون القضاء فأبى.

٦ - أبو يعلى الرازي سنة (٢١١ هـ) : معلّى بن منصور الرازي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد ومُفتيها.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٩٤ ، ١٩٥، ترجمة ١٤٢ .

(٢) «الفهرست» لابن النديم ص ٢٩٠، وفي «الفوائد البهية» ص ٢١٦ .

(٣) المصدر نفسه ٩/ ٥٤١ .

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٤٧ .

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٤٧، و«الطبقات السنية» ٣/ ٢٠٩، برقم ٨٣٥، و«الأنساب» للسمعاني، ترجمة الإمام محمد ٧/ ٤٣٤ .

(٦) انظر: «الطبقات السنية» ١/ ١٩٤ - ١٩٦، برقم ٣٧، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠، برقم ١٨، و«تاج التراجم» ص ٢-٣، و«الفوائد البهية» ص ١٦٧ .

وحدّث عن: عكرمة بن إبراهيم الأزدي وشريك القاضي ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وهشيم، والليث بن سعد، وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وتفقه به مدة، وكتب عنه خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث[1]. وحدّث عنه: أبو ثور الفقيه، ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير «الصحيح»، ويعقوب بن شيبة وخلق كثير.

وقال أحمد بن كامل: «كان معلّى من كبار أصحاب أبي يوسف، ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية»[2]، وله «كتاب النوادر» رواها عن أبي يوسف ومحمد.

٧ - أسد بن الفرات (٢١٣ هـ): هو الإمام العلامة القاضي الأمير مقدّم المجاهدين أبو عبدالله، أسد بن الفرات بن سنان[3].

روى عن مالك بن أنس «الموطأ» وعن يحيى بن أبي زائدة[4]، ثم ارتحل إلى المشرق، فلقي من أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وسمع الفقه بمصر على عبدالرحمن بن القاسم، وعنه دوّن «الأسدية» وقدم بها القيروان، فسمعها خلق كثير، منهم سحنون وغيره، ثم أظهر مذهب أبي حنيفة وأخذه الناس عنه، وانتشرت إمامته[5].

وكان أسد إمام العراقيين بالقيروان كافة، مشهوراً بالفضل والدين، وبذلك هو يعتبر حاملَ لواء فقه العراقيين، وفقه أهل المدينة بتلك الديار في آن واحد[6]، ويعتبر أسد بن الفرات من أبرز تلاميذ الإمام محمد بن الحسن من أهل المغرب.

ولما حضر عنده أول مرة قال له: «إني غريب قليل النفقة والسماع منك نذر قليل والطلبة عندك كثر» فقال له الإمام محمد: اسمع مع العراقيين بالنهار وقد جعلت لك الليل

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) المصدر نفسه ١٠/٣٦٨، و«تاريخ بغداد» ١٣/ ١٩٠، و«تهذيب الكمال» للمزي لوحة ١٣٥٣.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٢٥.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٢٦.

(٥) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» لأبي زيد الدباغ وأبي الفضل التنوخي ٢/ ٣ - ٤ - ٥.

(٦) «معالم الإيمان» ٢/ ١٨.

وحدك فتبيت عندي وأسمعك».

قال أسد بن الفرات: «فكنت أبيت عنده وكنت معه في شقته وكان يسكن الدور العلوي فينزل إليّ ويجعل بين يديه قدحاً فيه ماء، ثم يأخذ القراءة فإذا أطال عليه الليل ورآني نعست ملأ يده ونضح في وجهي الماء فأنتبه، فكان ذلك دأبي ودأبه حتى أتيت على ما أريد من السماع» ولهذا يقول الشيخ أسد بن الفرات: «لا أعلم من أئمة العلم من كان يصبر صبر محمد بن الحسن الشيباني في تعليم تلاميذه ولا من يؤثر إيثاره في الإنفاق عليهم خلا أستاذه الأعظم أبي حنيفة النعمان».

وكان شجاعاً حازماً صاحب رأي. واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطولة البحري ووجّهه لفتح جزيرة صقلية عام ٢١٢ هـ على رأس عشرة آلاف جندي فدخلها فاتحاً، وتوفي إثر جراحات أصابته وهو يحاصر سركوسة عام ٢١٣ هـ، ودفن فيها[١].

٨ - أبو حفص الكبير (٢١٧ هـ): أحمد بن حفص العجلي الكبير، المعروف بأبي حفص الكبير أحد كبار أصحاب الإمام محمد ورواة كتبه، ولُد سنة (١٥٠ هـ)[٢].

وذكره الإمام الذهبي في «السيَر» فقال: «أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه.

ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدّة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة[٣]. وتفقه عليه طائفة كبيرة. توفي ببخارى سنة (٢١٧ هـ)[٤].

٩ - علي بن معبد (٢١٨ هـ): ابن شدّاد، الإمام الحافظ الفقيه، أبو الحسن وأبو محمد، العَبْديّ الرقي، من كبار الأئمة[٥]؛ ومن أصحاب محمد بن الحسن[٦].

---

(١) «الأعلام» للزركلي ١/ ٢٩٨.

(٢) «الفوائد البهية» ص ١٨.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٥٧ - ١٥٩.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٥٩.

(٥) المصدر نفسه ١٠/ ٦٣٠، برقم ٢١٩.

قال أبو حاتم: «ثقة»[1]. روى له الترمذي والنسائي[2].

وروى عن الإمام محمد «الجامع الكبير» و«الصغير» عرض عليه المأمون القضاء بمصر، فأبى وعتذر[3].

١٠ - عيسى بن أبان (٢٢٠ هـ) : فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة[4]. وكان عيسى سَهْلاً فقيهاً، سريع الإنفاذ للأحكام، وكان سخياً عفيفاً، ولي القضاء عشر سنين[5].

وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد[6]. قال أبو خازم القاضي: «ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد»[7].

ومن كتبه: «إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأى»، و«الجامع» في الفقه، و«الحجة الصغيرة» في الحديث[8].

وعن محمد بن سماعة أنه قال: «كان عيسى بن أبان يصلي معنا - أي في المسجد الذي يصلي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويقعد فيه لمجلس الفقه - وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول - عيسى بن أبان - : «هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسنَ الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح - وكان يومَ مجلس محمد - فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته منه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن

---

(٦) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٩، و«الجواهر المضية» ٢/ ٦٠٤.

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٥.

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي، لوحة ٩٩٢، «مخطوط»، تصوير دار المأمون للتراث بدمشق.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٣١ - ٦٣٢، و«تهذيب الكمال» لوحة ٩٩٣، و«الجواهر المضية» ٢/ ٢١٥.

(٤) «سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠، وانظر «الجواهر المضية» ٢/ ٦٧٨.

(٥) «أخبار القضاة» لوكيع ٢/ ١٧٠ - ١٧٢.

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٤٠.

(٧) «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٧.

صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأتي ويقول: إنا نخالف الحديث. فأقبل عليه - محمد - وقال له: «يا بنيّ ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل.

فالتفت - عيسى بن أبان - إليّ بعدما خرجنا فقال: «كان بيني وبين النور سِتراً فارتفع عني! ما ظننت أنّ في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقّه به»[1].

١١ - هشام الرازي (٢٢١ هـ): هشام بن عبيدالله الرازي السنيّ الفقيه، أحد أئمة السنة. وقال أبو حاتم: «صدوق، وما رأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجلّ من هشام بن عبيدالله بالريّ...»[2]. رافق الإمام محمّداً في سفر الحج من المدينة المنورة[3].

حدّث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحدّث عنه: بقية بن الوليد، ومحمد بن سعيد العطّار، وأبو حاتم الرازي... وطائفة سواهم.

وفي داره توفي الإمام محمد بالرّيّ[4].

١٢ - أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤ هـ): الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبدالله[5]. ولد سنة (١٥١هـ)[6]، وصحب الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن[7]، ولازم الإمام الشافعي وكتب كتبه[8]. وهو من أئمة الاجتهاد[9].

---

(٨) انظر: «الأعلام» للزركلي ٥/ ٢٨٣.

(١) «تاريخ بغداد» ١١/ ١٥٨.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٤٦. - ٤٤٧، برقم ١٤٥.

(٣) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٨٦.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٤٧، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٨.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٩٠.

(٦) انظر: «طبقات النحويين» للزبيدي ص ٢٠٠، و«غاية النهاية» لابن الجوزي ١/ ٥٤٩، مشار إليهما في كتاب الدكتور سائد بكداش «أبو عبيد القاسم بن سلام» ص ٢٧.

وصنّف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان. ومنها: «غريب الحديث» المشهور المتداول، ومنها: «الغريب المصنَّف» من أجلّ كتبه في اللغة، وكتابه «الأموال» من أحسن من صنف في الفقه وأجوده[1].

١٣ - محمد بن سَماعة التميمي (٢٣٣ هـ) : قاضي بغداد، العلامة أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد[2].

وُلد سنة (١٣٠هـ)، وكان إماماً فاضلاً صاحب اختيارات في المذهب وروايات، وهو من الحفّاظ الثقات[3]. وله المصنفات الحسان، ومن تصانيفه : «أدب القاضي» و«المحاضر والسجلات» و«النوادر» عن أبي يوسف[4].

ثناء الأئمّة على الإمام محمد الشيباني

نظرا إلى مناقب الإمام محمد العلمية والخلقية ومكانته السامية أشاد كبار الأئمة بفضائله وأكثروا بالثناء عليه، وأكتفي منها بما يلي:

- روي عن الإمام الشافعي رحمه الله ثناء بالغ في حق شيخه محمد الشيباني، بأسانيد صحيحة، كما هو مدوّن في تاريخ الخطيب، وكتاب ابن أبي العوام، وكتاب الصيمري، وتهذيب النووي، ومؤلفات الذهبي، ومناقب الكردري، والأنساب للسمعاني. فذكر الحافظ ابن عبد البر : «كان الشافعيّ رحمه الله يثني على محمد بن

(٧) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ١١٣، مشار إليه في كتاب الدكتور سائد بكداش «أبو عبيد القاسم بن سلام» ص ٤٦، وانظر ترجمة الإمام محمد «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٨٠، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٢/ ٣٣٢.

(٨) انظر: «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبدالبر ص ١٠٧.

(٩) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٩١.

(١) المصدر السابق ١٠/ ٤٩٤.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/ ٦٤٦.

(٣) «الوافي بالوفيات» ٣/ ١٣٩ - ١٤٠.

الحسن ويفضّله ويقول: ما رأيت قَطّ رجلا سميناً أعقلَ منه»[1].

- وحكى ابن العماد قول الإمام الشافعي: « لوأنصَفَ الناس الفقهاءَ لَعَلموا أنهم لم يَروا مثلَ محمد بن الحسن، وما جالستُ فقيها قطّ أفقَهَ من محمد، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يُحسن من الفقه وأسبابه شيئا يعجز عنه الأكابر»[2].

- وقال الشافعي أيضا: «ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن»[3].

- وقال الشافعي: «ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء مثله»[4].

- و يحكي الإمام الشافعي عن قوة عقله قائلا: «جالستُه عشر سنين، وحملتُ من كلامه حِمل جمل، لو كان كلّم على قدر عقله ما فهمنا كلامَه، ولكنه كان يكلّمنا على قدر عقولنا»[5].

- وعن « الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلته لفصاحته»[6].

- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيتُ أعلمَ بكتاب الله من محمد بن الحسن»[7].

- وذكر الحافظ الذهبي: «يحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط، وعقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة»[8].

---

(٤) «الأعلام» للزركلي ٧/ ٢٤.

(١) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر، ص١٧٤، «الأنساب» للسمعاني ٧/ ٤٣٤.

(٢) «شذرات الذهب» ٢/ ٣٢٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مناقب الكردري» ٢/ ١٤٩.

(٥) مناقب أبي حنيفة ٢/ ٤٢٩.

(٦) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي، ص٨٠.

(٧) المصدر السابق.

- وشيخه الإمام أبو يوسف رحمه الله، كان يقدّر زميله وتلميذه، ويعترف بفضله، جاء في «الأنساب»: «عن أبي جعفر الهِندُواني : يُحكى عن أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتَب إليه من الكوفة - وأبو يوسف ببغداد -: أما بعد ، فإني قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن، خطب أبو يوسف ببغداد، وقال : إن الكوفة قد رمَت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم، فهيّئوا له العلم»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إنه أبصر الناس بالعربية[2].

منزلته العلمية :

لقد تبوأ الإمام محمد بن الحسن درجة رفيعة في العلم ، ومكانة بارزة بين الأئمة، فقد كان فقيها مجتهدا في الفقه الإسلامي على منهج الإمام أبي حنيفة، المنهج الذي استكمله على أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة رحمهم الله جميعا .

وأكبر شاهد على ذلك أنه توجد له أراء اجتهادية خاصة في بعض الفروع الفقهية، كما يدل ذلك على أنه كانت له أصول فقهية معينة، وقواعد ثابتة، وطرق استنباط خاصة في تلك الفروع ، وإن لم يعثر على تلك الأصول والطرق منصوصا عليها عنه. الإ أن أكثرها عرفت باستقراء كثير من فروعه الفقهية من خلال كتبه وشروحها. فقد كان عالما بالكتاب ووجوهه، لأنه المصدر الأصلي في التشريع الإسلامي . وبالحديث المصدر الثاني بعد الكتاب. ويرجع الفضل بعد الله تعالى إلى محمد في نشر فقه أبي حنيفة بين الناس.[3] وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إليه بعد الإمام أبي يوسف[4].

وكان غزير العلم، فقد روى الصيمري في وصفه : «أن منزلته في كثرة الرواية والرأي

---

(٨) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٩٤ .

(١) «الأنساب» للسمعاني ٧/ ٤٣٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر : تاج التراجم ص ٢٣٧ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠ ، الفوائد البهية ص: ١٦٣ .

والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة يعظمه أصحابه جدا»[١].

وحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: «حملت عن محمد بن الحسن وقر بُختيّ كتبا»[٢] أي حمل بعير ذكر. وقال «إني لأعرف الأستاذيّة عليّ لمالك، ثم لمحمد بن الحسن». وقال أيضا: «ما سألت أحدا عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن»[٣].

ومما لاشك فيه أن أوّلياته العلمية المتميزة، وسَبقه في تصنيف الفقه الإسلامي وتدوينه من حيث سعة المسائل ودقّتها وغزارة مادتها وتنوع العلوم الفقهية، وسيادته في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، وتأسيسه لعلم الفروق الفقهية، والاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي يجعله حقيقا لأن يعدّ من أعظم رواد الفقه الإسلامي ونوابغه عبر التاريخ[٤].

وفاته:

ولاه الخليفة هارون الرشيد منصب قاضي القضاة، حكاه الحافظ الذهبي قائلا: "ولي قضاء القضاة للرشيد، ونال من الجاه والحشمة مالا مزيد عليه"[٥]، وحمله معه الرّي[٦] سنة

---

(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠، وانظر مناقب أبي حنيفة للكردري ٢/ ٤٢٦.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ص ٨١، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٦، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص٨١، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٣.

(٣) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٨١. و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٢٣، ١٢٥

(٤) وقد كشف الاستاذ الدكتور علي أحمد الندوي عن مقامه الاجتهادي، وبيّن أوّلياته العلمية، ومكانته في علم الفروق الفقهية، وتضلّعه في علم اللغة والنحو، وريادته في علم الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي، وقدّم نماذج من اتجاهاته الفقهية المستقلة، وفصّله خير تفصيل في كتابه: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي» فليرجع ص ١٥٠ - ٢٢٢. كماتناوله بالتفصيل الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي في الباب الرابع من كتابه «الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي». وانظر الكتاب الأول من سلسلة «أعلام الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ شوقي أحمد دنيا.

(٥) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٨٠.

١٨٩هـ، وكان يصحبه في رحلته إمامان عظيمان: أبو الحسن علي بن الكسائي النحوي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، فماتا بالريّ فقال الرشيد: دفنت الفقه والنحو بالري[٦][١].

ونقل الذهبي عن تلميذه هشام الرازي - الذي توفّي محمد بن الحسن في بيته - قصة وفاته فقال: "حضرت محمدا وهو يموت فبكى، فقلت له: أتبكي مع العلم؟ فقال لي: أرأيت إن أوقفني الله تعالى فقال: ما أقدمك الريّ الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي؟ فماذا أقول؟ ثم مات رحمه الله"[٢].

---

(٦) «الرّي» مدينة كبيرة من بلاد الجبل أوبلاد الديلم، والنسبة إليها الرازي على خلاف القياس «تقويم البلدان» ص ٤٢٠ .

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٢٦ .

(٢) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٤٩ .

مؤلفات الإمام محمد

إن كتب الإمام محمد رحمه الله تمثل المصادر الأولية الأساسية التي يعول عليها في المذهب الحنفي.

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: «إن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعاً يرجع إليه، ومنهلاً يستقى منه»[1].

وكتب الإمام محمد الفقهية ليست كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها، بل يقسمها العلماء من هذه الناحية على قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية، ،هي المبسوط والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وزيادات الزيادات، وتسمى "الأصول" وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة[2].

والقسم الثاني: كتب الإمام محمد في الفقه لم ترو عنه برواية مشهورة وتسمى "النوادر" أو "غير ظاهر الرواية" لورود تلك الكتب بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر. منها: «الرقيات» و«الكيسانيات» ويقال لها "الأمالي" و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«كتاب النوادر» و«كتاب الكسب» وغيرها[3].

وهناك ثلاثة كتب أخرى من مؤلفات الإمام محمد يمكن إلحاقها بالقسم الأول

---

(١) «أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة ص ٢١٩.

(٢) انظر «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين، ص ١٩.

(٣) انظر: «بلوغ الأماني» ص ٦٤.

لشهرتها و أهميتها والاعتماد عليها، وهي: «موطأ الإمام محمد» في الحديث، و«كتاب الآثار» في الحديث، و«كتاب الحجة على أهل المدينة» في الحديث والفقه المقارن[١].

والقسم الأول هو عماد النقل والمرجع الأساسي والمعول عليه في الفقه الحنفي، ولذلك، عني الفقهاء به من القديم. لذا أكتفي هنا ببيان كتب ظاهر الرواية فقط.

١ ـ «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط للإمام محمد:

روي هذا الكتاب من تلاميذه بطرق عديدة، ومن أشهرها روايةُ أبي سليمان الجوزجاني[٢]، وهي التي انتشرت وأصبحت متداولة بين أهل العلم[٣].

سلك الإمام محمد بن الحسن في تصنيف «المبسوط» مسلك أخذ المواضيع الفقهيه موضوعا موضوعا مستقلا، كل موضع منها مستقل عن الآخر، واعتبر كل موضوع من تلك المواضيع وحدة جامعة للمسائل المتفرعة منه، فأصدر كتبا كتبا بحسب الموضوعات الفقهيه: الصلاة، والزكاة، والمناسك، والصرف والرهن والشفعة، والوكالة، والإقرار، ونحو ذلك إلى عامة أبواب الفقه، كما أوردها ابن النديم في الفهرست.

ولما جمعت تلك الكتب وضم بعضها إلى بعض تكونت منها مجموعة تصانيف، محتوية على أبواب الفقه بتفاريعها وتفاصيلها فأطلق على تلك المجموعة الكاملة اسم شامل لمجموعها: هو اسم «المبسوط»[٤].

---

(١) انظر: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي» للدكتور علي أحمد الندوي ص ١٤٢ - ١٤٤.

(٢) تقدم ترجمته في تلاميذ الإمام محمد.

(٣) انظر: «عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر» لابن بيري، إبراهيم بن حسن ق ٤/ب، رسم المفتي ١/ ٢٦.

(٤) وجدير بالذكر أن القدر المطبوع من كتاب الأصل لايبلغ أكثر من عُشري الكتاب، أما الباقي فلايزال مخطوطا غير متناول لأهل العلم، ومانشر إلى الآن من تحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني وتحقيق الدكتور مجيد خدوري هو ستة عشر كتب فقهية فقط، المطبوعة في خمسة أجزاء، وإن كتاب الأصل يحتوي على ٥٣ كتب فقهية، عدّها الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في مقدمته نقلا عن

ولذلك فإن الفقهاء يذكرونه بهذين الاعتبارين؛ فمرة يعتبرونه كتابا واحداً، وأخرى يعتبرونه جملة كتب فيقولون: قال محمد في كتاب العارية أو قال محمد في كتاب الوديعة، ويعنون بذلك كتابا من مجموعة كتب المبسوط. وهذا مادرج عليه الإمام قاضي خان في كتابه «شرح الزيادات».

أما منهج الكتاب الذي سار عليه الإمام محمد فأفصحه في فاتحة الكتاب قائلا: «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعا»[1]. فذلك دأبه في الكتاب حيث يسرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل

ومن أبرز مزاياه أنه يتناول المسائل الفقهية بأسلوب رائع مع الجزالة والسهولة في التعبير، ويدعمها بالأدلة في كثير من المسائل، ولايسرد الأدلة إذا كانت الأحاديث والآثار الدالة على المسائل في متناول جمهور الفقهاء، إنما يسردها في مسائل تغرب أدلتها على أكثرهم.

وهذا أوسع كتب الإمام محمد وأغزرها مادة، واهتم ببيان الفرق بين المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً، لاتحاد المناط أو اختلافه.

٢ - «الجامع الصغير»:

ويروى في سبب تأليفه أن الإمام أبا يوسف طلب من الإمام محمد أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه، فأعجبه[2].

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤ هـ) نقلاً عن الإمام قاضيخان (٥٩٢ هـ): «اختلفوا في مصنف «الجامع الصغير»، قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد؛ وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيفه «المبسوط»، أمره أبو يوسف أن

«الفهرست» لابن نديم.

(١) مقدمة «كتاب الأصل» ١/ ٢.

(٢) انظر: «رسْم المفتي» لابن عابدين ١/ ١٩.

بصنف كتاباً ويروي عنه، فصنّف، ولم يرتب، وإنما رتّبه أبو عبداله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي[1]. ثم عدَّل الإمام أبو طاهر الدباس أحد أقران الإمام الكرخي في ترتيب الكتاب مرّة أخرى»[2].

ومما يدل على عظم شأن هذا الكتاب أن الإمام أبا يوسف كان لا يفارقه في حضر ولا سفر[3].

وأشاد فقهاء المذهب بفضله كثيراً، فقالوا: «مشايخنا كانوا يعظّمون هذا الكتاب تعظيماً، ويقدّمونه على سائر الكتب، وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب»[4].

ونظراً لأهمية الكتاب تبارت في شرحه أقلام فقهاء المذهب عبر القرون، فوفدت إلينا شروح كثيرة، إذ بلغ عددها أربعين شرحاً. وقد استقصى العلامة عبدالحي اللكنوي ذكر شراحه[5]، وجلّهم جهابذة المذهب، ومنهم الإمام قاضي خان رحمه الله.

٣ - «الجامع الكبير» :

---

(١) وبسط اللكنوي ترجمته في «كتائب أعلام الأخيار»، برقم ٢٠١، ومما أورده قوله: «كان شيخاً إماماً في الفقه، ثقة، رتب الجامع الصغير الذي صنفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيباً حسناً، وميّز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجمعها على أحسن ترتيب، وألطف نظام، وجعله مبوياً، ولم يكن الجامع الصغير قبل مبوباً بترتيب المسائل».
وجاء في «كشف الظنون» أن المترجم توفي سنة عشر وستمائة تقريباً، حاشية المحقق: الدكتور محمد عبدالفتاح الحلو، «الجواهر المضية في «طبقات الحنفية» ٢/٤٦، برقم ٤٣٤، وانظر «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص ٢٢.

(٢) انظر: «بلوغ الأماني» ص ٦٢.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣.

(٤) «شرح الجامع الصغير» ق ١، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري، نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث باستنبول، محفوظة بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة برقم ٥١،

(٥) انظر: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص ٣٣ - ٤٥.

«الجامع الكبير» من أهمّ مصنفات الإمام محمد وأعمقها وأدقّها فقها، ويعتبر من أجلّ كتب ظاهر الرواية لاحتوائه على مسائل عَويصة وفروق فقهية دقيقة، وهذا الكتاب يمثل ظاهرة التعليل وضبط الفروع بالأصول خير تمثيل، وكان يحتار في فهمه كبار العلماء، ولذا كان يعدّ معيارا لدى الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه. يقول الإمام السرخسي رحمه الله : «من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع».[1]

وروى ابن أبي العوام بسنده عن الأخفش ثناء بالغا في حق هذا الكتاب[2] .

وقال عنه ابن شجاع : «لم يؤلف في الإسلام مثله في الفقه»[3].

وقال عنه الامام أبو بكر الرازي في شرحه للجامع الكبير : كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع الكتاب في النحو[4].

وروى الجامع الكبير جماعة من أصحاب الإمام محمد، ومن أشهر رواة الكتاب : أبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص الكبير، وعلي بن معبد ابن شدّاد، وهشام بن عبيدالله الرازي، ومحمد بن سَماعة التميمي.

وصنف الإمام محمد الجامع الكبير مرتين: صنفه أولا فرواه عنه أصحابه، ثم أعاد النظر فيه ثانيا، فزاد فيه أبوابا ومسائل كثيرة، وصاغ عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظا وأغزر معنى، فرواه عنه أصحابه ثانيا[5].

ونظرا إلى صعوبة الكتاب ودقته شرحه عشرات من الأئمة المتقدمين والمتأخرين،

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر مقدمة «الجامع الكبير» ص ٢ للأستاذ أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) انظر : «بلوغ الأماني» ص ٦٣.

(٤) انظر : «بلوغ الأماني» ص ٦٣.

(٥) انظر «أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة ص٢٣٨ .

منهم الإمام الطحاوي والكرخي والجصاص الرازي والبزدوي والسرخسي وقاضي خان وغيرهم ولم تزل تلك الشروح مخطوطات محفوظة في خزانات العالم[1].

٤ - «السير الصغير» :

وهو أول كتاب ألّف في علم القانون الدولي ككتاب مستقل وصل إلينا[2].

وهذا الكتاب يرويه محمد عن شيخه أبي حنيفة، يقول محقق الكتاب في تقديمه: يبدو كأن هذا الكتاب (أي السير الصغير) عبارة عن تلخيص ما ورد فى كتاب أستاذه الإمام أبى حنيفه فى علم السير الذى أملاه على تلامذته وأصحابه، ويجدر بالذكر منهم الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيبانى والإمام زفر وأبو إسحاق الفزارى وغيرهم، فرووا عنه هذا الكتاب، وزادوا فيه، ورتّبوه بترتيبات مختلفة وهذّبوه حتى نسبت هذه الترتيبات الجديدة كلهاإلى أصحابها، ولم يصل إلينا منها إلا كتاب الشيبانى بكامله وبعض الأجزاء من كتاب أبى إسحاق الفزاري[3].

وهذا الكتاب هو الذي أودعه بكامله الحاكم الشهيد الإمام أبو الفضل محمد بن محمد المروزي في كتابه «المختصر» المعروف بالكافي في فروع الحنفية، الذي لخّص فيه كتب ظاهر الرواية، وشرحه الإمام السرخسي في المبسوط.

٥ - «السير الكبير» :

هذا الكتاب آخر تصنيف صنّفه الإمام محمد من كتب ظاهر الرواية[4]، يقول الفقيه

---

(١) وقد أجاد وفصّل الدكتور علي أحمد الندوي في التعريف بهذ الكتاب وبيان خصائصه ومزاياه فليرجع « الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي » ص ٩٤-١٣٢ .

(٢) وحقّقه استاذنا الفاضل الدكتور محمود أحمد غازي على إحدى عشرة نسخة خطية، وقدّم له بدراسة وافية في اللغة الانكليزية، كما ترجمه إلى اللغة الانكليزية. ونشره مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ١٩٩٨ .

(٣) «كتاب السير الصغير» بتحقيق الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي صفحة: (و) .

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي ١/١ .

ابن بيري: «إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو «السير»[1].

وقد احتفى الرشيد بهذا الكاب جداً، وأسمعه ابنيه الأمين والمأمون[2].

وهذا الكتاب من جملة الكتب التي تبرز فيها شخصية الإمام محمد محدّثاً وراوية فنراه يوثّق كلّ قول بنصوص وآثار.

ومن الموضوعات التي اعتنى بها كثيراً في هذا الكتاب موضوع «الأمان»، فقد عقد باباً مفصلاً فيه، وأفاض في بحثه، وبنى مسائله على أصول فقهية ونحوية مهمة. ولذلك نوّه الإمام السرخسي بهذا الجانب في شرح الكتاب، فقال: «اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان، فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه . . . . وقيل: . . . من أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السير»[3].

كما تعرّض الشيباني لموضوع السير في آخر كتاب الزيادات أيضا،

وكان من منهج الإمام السرخسي في شرحه أنه يغض النظر عن ذكر المسائل التي سبق بيانها في «شرح الزيادات»[4] له، أو المبسوط[5]، ولذلك لما وصل إلى «باب ما يكره في التفريق بين الرقيق في البيع»، اكتفى بقوله: «قد مر هذا الباب في «الزيادات» على هذا النظم والترتيب»[6].

وقال في «باب الأسير والمفقود وما يصنع بما لهما». . . . «اعلم بأن أكثر مسائل هذا

---

(١) «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر» لابن بيري ص / ٣ ب.

(٢) «بلوغ الأماني» ص ٦٤.

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي ١/ ٢٥٣، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي.

(٤) أشار السرخسي إلى كتابه «شرح الزيادات» في مواضع من كتابه المبسوط انظر ٨/ ١٢٢، ٢٠/ ٣٦، ٢٣/ ٨٥، ٢٥/ ١٤٧.

(٥) انظر «الجزء العاشر من المبسوط» من ص ٢-١٤٤.

(٦) «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٠٧٥٥.

الباب قد بيناها في «شرح المختصر» في كتاب المفقود، وإنما نذكر ههنا ما لم نبينه ثمة»[1].

تبين من هذين النصين أن الإمام السرخسي رحمه الله حرص كلّ الحرص على أن يتحاشى عن التكرار ويضيف في أثناء الشرح بحوثاً ومسائل جديدة لم ينبه إليها في «شرح الزيادات» والمبسوط.

والملحوظ أنه لم يصل إلينا متن الكتاب المذكور بنصه المنقول من الراويين، والذي بين أيدينا هو ما أملاه الإمام السرخسي مع شرحه المذكور.

وقد شرحه الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي «٤٦١ هـ» صاحب النتف في الفتاوى كما نص على ذلك الإمام قاضيخان في مواضع من فتاواه[2].

٦ - «الزيادات» :

وهذا الكتاب الذي نحن بصدد إحيائه وتحقيقه متضمنا في «شرح الزيادات» للإمام قاضي خان، وقد أفردت له مبحثا مستقلا في الفصل الثالث.

٧- «زيادات الزيادت» :

ألفه بعد إملائه الزيادات على الجامع الكبير استدراكا لما فاته من المسائل . وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب وهي :

١- باب طلاق السنة يقع بالو كالة وبالجعل وغيره.

٢- باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض.

٣- باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض.

٤- باب من المورايث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث.

٥- باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك.

٦- باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي.

٧- باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم.

---

(١) المصدر نفسه ٥/ ١٩٠١.

(٢) «فتاوى قاضي خان» مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٣٣٢.

وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي، وسمّاه «النكت»، كما شرحه الإمام العتّابي، وقد طبع الكتاب ممزوجا مع هذين الشرحين باهتمام الأستاذ الشيخ أبي الوفاء الأفغاني في حيدرآباد، سنة ١٣٧٨هـ.

أسانيد كتب الإمام محمد :

ومما تجدر الإشارة إليه أن كتب الإمام محمد بن الحسن تتميّز بكونها مروية بأسانيدها، فتذكر في غالب الأثبات والمعاجم على اختلاف القرون أسانيد كثيرة من كتب محمد بن الحسن، منها الآثار والمسند والموطا والأصول الستة له.

وكان العلامة الجمال الحصيرى تلميذ قاضي خان انفرد في عصره برو ايتها سماعا بعلو عن الحسن بن منصور الأوز جندي، عن الظهير الحسن المرغيناني عن عمه أبى القاسم محمد بن عبد العزيز عن شمس الأئمة السرخسى بأسانيده المروية في الكتب الستة وعن الحصيرى يرويها الصدر سليمان الاذرعى وعنه الشمس السروجى وعنه القطب عبد الكريم الحلبى وعنه عبد القادر القرشى وعنه القاضى الزين المراغى وعنه يحيى بن محمد الآقصرائى وعنه البرهان الكر كى وعنه السراج الحانوتى وعنه ابنه محمد وعنه الخير الرملى.

قال العلامة الكوثري بعد أن ساق هذا السند: "وأسانيد مشا يخنا إليه مدونة في الأثبات، لكن لا بأس في أن نشيرهنا الى أسانيدنا في كتب محمد بن الحسن المذكورة. . . ثم ذكر سنده مفصلا إليه[1].

وذكره الحافظ القُرشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن أبي إسحاق، السروجي[2]

---

(١) انظر «بلوغ الأماني» ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) «الجواهر المضية» ١/ ١٢٥ - ١٢٦ .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام فخر الدين قاضي خان
صاحب شرح الزيادات

١- اسمه ونسبه ونسبته

٢- كنيته ولقبه وشهرته

٣- مولده وموطنه ووفاته

٤- اسرته ونشأته

٥- عصر الإمام قاضي خان

٦- مشايخه

٧- تلامذته

٨- سند الإمام قاضي خان في الفقه

٩- منزلة قاضي خان بين الفقهاء الحنفية وثناء العلماءعليه

١٠- تصحيح قاضي خان معتمد ومقدم

الفصل الثاني

ترجمة الإمام قاضي خان

اسمه ونسبه ونسبته:

هو الإمام حسن، بن منصور، بن شمس الأئمة محمود، بن عبد العزيز، بن عبد الرزاق، بن أبي نصر، بن جعفر، بن سليمان[1]، الملقّب بفخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني، البخاري.

كنيته ولقبه وشهرته:

كنيته: «أبو المفاخر» أو «أبو المحاسن»[2].

لقبه: «فخر الدين»، و«قاضي خان»، يكاد يتفق أهل التراجم على ذلك، فترجم له كمال الدين ابن الفوطي في الملقبين بفخر الدين[3].

أما لقبه المعروف «قاضي خان» فهو مما انفرد به واشتهر، حتى غلب على اسمه هذا اللقب، فصار معروفا به عند عامة الفقهاء وأصحاب التراجم، قديما وحديثا، يذكرونه دائما بهذا اللقب، وذكره القرشي في كتاب الألقاب من «الجواهر المضية»[4]، وكذلك

---

(١) إن معظم أصحاب التراجم اكتفوا عند ذكر نسبه على: "حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز" فقط، وما أكملته فذلك بعد التتبع في نسب أجداده في كتب التراجم.

(٢) «تلخيص مجمع الآداب» لابن الفوطي ٢/ ١٥٣، «الطبقات السنية»، رقم الترجمة ٢٤٢٠. «مفتاح السعادة» لطاش كبري زاده ٢/ ٢٧٨، «معجم المؤلفين» رقم الترجمة ٤٤٧٠، ١/ ٥٩٤.

(٣) «تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب» لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني الحنبلي، (٦٤٢ هـ - ٧٢٣هـ) ٢/ ١٥٣.

(٤) «الجواهر المضية» ٤/ ٤٢٥.

اللكنوي في الخاتمة / الفصل الأول في تعيين المبهمات[1].

وبما أن لقبه هذا غلّب على اسمه الحقيقي، لذا نسبت إليه فتاواه الشهيرة، فاشتهرت باسم: «فتاوى قاضي خان» و «الفتاوى الخانية»، ثم غلب على بعض المتأخرين من الفقهاء اختصار اسم هذا الكتاب، فيذكرون عند إحالاتهم إليه: "وفي قاضي خان" أو: "وفي الخانية"[2].

ثم إنه لم يفصح المؤرّخون عن وجه شهرته بهذا اللقب، إلا أن الظاهر أن سبب شهرته هو توليته منصبَ القضاء، حتى أصبح «قاضي القضاة»[3]، كما يشعر إليه كلام تلميذه الجليل الإمام الحَصيري، وكلام ابن الفوطي، وسوف أتحدث عنه فيما بعد.

مولده وموطنه ووفاته:

مولده:

لم يتطرق المؤرخون وأصحاب التراجم إلى ذكرتاريخ ميلاده، إلا أنه يُستوحى من تاريخ وفيات مشايخه أن ولادته كان في العقد الثاني من القرن السادس، حيث إنه تفقّه على شيخه ابراهيم الصفَّار وهومن أقدم شيوخه، وقد كانت وفاة الصفار المذكورسنة

---

(١) «الفوائد البهية» ص٢٣٨.

(٢) نجد أمثلة على ذلك بكثرة في «حاشية ابن عابدين» و«الفتاوى التتارخانية» و«الفتاوى الهندية» وغيرها من كتب الفتاوى والشروح.

(٣) «القاضي»: اسم لوظيفة إلا أنه استعمل كلقب فخري في أواخر العصر الفاطمي وعصر الأيوبيين والمماليك، حين كان يطلق على العلماء وموظفي الدولة عموماً سواء كانوا متصدرين لوظيفة القضاء أم لغيرها، وجرى عرف العامة على ذلك، وأول من عرف بهذا اللقب سلمان بن ربيعة الباهلي، وهو أول قاض بالكوفة استقضاه عمر بن الخطاب، وأبو أمية شريح بن الحارث القاضي، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو أول من سمّي «قاضي القضاة». انظر «الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار» دكتور حسن الباشا ١٩٩٧، مكتبة النهضة المصرية ص ٤٢٤. «اللباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين ابن الأثير الجزري» ٣/ ٨.

٥٣٤هـ[١]، فلوفرضنا أن قاضيخان حين تتلمذِه على الصفَّار كان عمره في حدود العشرين - وهو الغالب - لوصلنا إلى نتيجة أن ميلاده كان في العقد الثاني - والله أعلم.

موطِنه:

ولد الإمام قاضي خان في أوزجند، وإليه ينسب الأوزْجَنديّ: نسبة إلى أوزْجَند، بالضم والواو والزاي ساكنان، ويقال فيه: الأوزكندي، نسبة إلى أوزكند، بلد بما وراء النهر من نواحي فَرغانة، وهي آخر مدن فرغانة، و «كند» معناه القرية بلغة أهل تلك البلاد، كما يقول أهل الشام: «الكَفْر»[٢].

الفَرْغَاني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة، هذه النسبة إلى موضعين أحدهما: إلى فرغانة، وهي ولاية وراء الشاش من بلاد المشرق، وراء نهر جيحون وسيحون[٣].

والثاني إلى فرغان. قرية من قرى فارس، ينسب إليها أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفارسي الفَرغاني[٤].

والإمام قاضي خان من فَرغانة الأولى، وهي الآن أهمّ مقاطعة في الجمهورية الإسلامية أوزبيكستان، وكانت فرغانة مسقط رأس العلماء الأجلاء في الإسلام، ينسب إليها كثير من العلماء[٥].

---

(١) «الفوائد البهية» ص٧، ويأتي ترجمة إبراهيم الصفار عند ذكر مشايخ قاضي خان.

(٢) «معجم البلدان» ١/ ٢٨٠.

(٣) جيحون وسيحون: نهران عظيمان يسمّيان اليوم «أموداريا» و«سرداريا»، ومنابعهما من أواسط آسيا، وطولهما على الترتيب ١٨٥٠ كم و ٢٧٠٠ كم، وترفدهما أنهار كثيرة، ومعظم مجراهمافي أراضي الاتحاد السوفياتي، ويصبّان في بحيرة خوارزم التي تسمى اليوم «بحر آرال». انظر معجم البلدان، وبلدان الخلافة الشرقية ص: ٤٧٧، ٥١٦، ٥٢١.

(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين ابن الأثير الجزري، ٢/ ٤٢٢.

(٥) مثل أحمد بن كثير الفرغاني، عاش في عهد الخليفة المتوكل ٢٤٧هـ، وله أثر خالد في علم الهيئة. ومنهم أبو جعفر بن محمد بن عبدالله الفرغاني الصوفي نزل بغداد، وصَحب الجنيد.

وفاته:

قال الإمام الذهبي: «بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مائة، فإنه أملى في هذا العام»[1]، وترجم له الذهبي في المتوفين على التقريب من أهل الطبقة التاسعة والخمسين من «تاريخ الإسلام»[2]، إلا أن عامة المترجمين له من أبي الوفاء القرشي، وتقي الدين التميمي، وابن العماد الحنبلي، والكفوي، واللكنوي اتفقوا على أنه توفي سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة من الهجرة، وأضاف القرشي والتميمي أنه توفي ليلة الإثنين، خامس عشر من شهر رمضان المبارك، ودُفن عند القضاة السبعة[3].

اسرته ونشأته:

نشأ الإمام قاضي خان ببخارى[4] التي كانت «مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء»[5]، ومركزهم العلمي، وكانت مكتظّة بفطاحل العلماء وجهابذتهم، (كما يتبين من أسماء بعض علماء منطقة بخارى في تلك الفترة الزمنية ذكرتها تحت عنوان: "عصر الإمام قاضي خان")، وقد ذكر بعض المؤرخين أن هذه المدينة الواسعة كان «المسجد الجامع بها معدوم

انظر بقية علماء فرغانة في «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨. و«اللباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين ابن الأثير الجزري، ٢/ ٤٢٢. و«تاريخ بخارى» لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ٣٤٨هـ عرّبه عن الفارسية وحقّقه الدكتور أمين عبد المجيد بدوي، ص ٢٨.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣٢.

(٢) «تاريخ الإسلام» ٤٠/ ٣٩٨.

(٣) انظر «الجواهر المضية» برقم ٤٨٦، ٢/ ٩٥ و«الطبقات السنية» برقم ٧٢٥، ٣/ ١١٧، و«الفوائد البهية» ص ٦٥، «كتائب أعلام الأخيار» للكفوي برقم ٣٨١، «شذرات الذهب» للمؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلي ٤/ ٣٠٨، «تاج التراجم» لقاسم ابن قطلوبغا، برقم ٨٩، ص ٨٢.

(٤) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفّان في أيام معاوية رضي الله عنهم، وكانت مجمع الفقهاء، ومعدّن الفضلاء، ومنشأ علوم النظر. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي ١/ ٣٥٣.

(٥) «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني، ص ٥١٠ دار صادر.

المثال، كثير الاحتفال»[١].

ولكن مما يؤسف له أن المؤرخين له لم يبسطوا القول عن نشأته وتلقيه العلم، رغم أنه تربّى في أسرة علميّة عريقة، عرفت بالعلم والفقه والقضاء، فأبوه كان عالما وقاضيا[٢].

أما جدّه شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز، وعمّه الحسن بن علي ظهير الدين المرغيناني، فكانا علَمين بارزين في قائمة مشايخه، وكذلك جدّ أبيه كان من كبار الفقهاء، وفيما يلي أذكر باختصار بعض فقهاء أسرته الكبار:

١- عبد العزيز بن عبد الرزاق، بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان، الإمام، المرغيناني، (والد جدّ قاضي خان) روى عنه أولاده[٣].

ونقل القرشي عن أبي سعد قال: كان له ست بنين، كلهم يصلح للفتوى والتدريس، فإذا خرج مع أولاده، قالوا: سبعة من المفتين خرجوا من دار واحدة.

مات بمرغينان سنة سبع وسبعين وأربعمائة، وقال الكفوي: وأشهر أبنائه أبو الحسن ظهير الدين على بن عبد العزيز، وشمس الأئمة محمود الأوزجندى، وأشار اللكنوي إلى هذه الأسرة العلمية قائلا: "يأتى ذكر ابنه عن قريب، وابنه محمود الأوزجندى جد قاضى خان، حسن بن منصور بن محمود فى حرف الميم إن شاء الله تعالى"[٤].

٢- محمود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، الملقب بشمس الأئمة، الأوزجندى، جد قاضى خان وشيخه، تفقّه على الإمام السرخسى.

ترجمَ له الكفوي في «كتـــائب أعلام الأخيار» فقال: «شيخ الإسلام القاضي محمود بن عبد العزيز، الأوزجندي، جدّ الشيخ الإمام قاضي خان، كان من الفقهاء

---

(١) «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص ٨٢.

(٢) وهذا ما يستوحى من كلام تلميذه الحَصيري في خاتمة «فتاوى قاضي خان» فذكر والد شيخه بالقاضي الإمام الأجل بدر الدين منصور... ٣/٦٤٥.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» برقم ٨٢٦، و«الطبقات السنية» برقم ١٢٤٨، و«الأنساب» ٥٢٢، و«الفوائد البهية» ص ٩٧.

(٤) «الفوائد البهية» ص ٩٧.

العظام، والفضلاء الفخام، كان يتصدّر للإفتاء وحلّ مشكلات الأنام فيما شجر بينهم من النزاع، تفقّه على الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وأخذ عنه»[1].

٣- على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، الإمام، المعروف بظهير الدين الكبير، أبو الحسن، المرغيناني، (أخ جدّ قاضي خان) تفقّه على أبيه عبد العزيز، وعلى السيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة، وعلي بن برهان الدين الكبير عبد العزيز وغيرهم، وهو جد صاحب «الخلاصة» من جهة الأم، وتفقّه عليه ابنه أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن على، وقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد والد صاحب الخلاصة طاهر بن أحمد. وقال القرشي: "هو أحد الإخوة الفضلاء الستة".

والتبس الأمر على كل من القرشي والقاري فذكرا أنه أستاذ فخر الدين قاضيخان، فتعقّب عليه الكفوي واللكنوي بأن أستاذ قاضى خان هو ظهير الدين الحسن بن على بن عبد العزيز المرغينانى لا أبوه ظهير الدين الكبير. وهو الصحيح فإنه توفي سنة ست وخمسمائة[2].

٤- المعلّى بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، «أحد الإخوة الفضلاء الستة»[3].

٥- الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، المرغينانى، الملقّب بظهير الدين، أبو المحاسن. شيخ قاضي خان.

كان فقيها محدّثا، نشر العلمَ إملاء وتصنيفا، ومن مصنفاته: «كتاب الأقضية» والشروط و«الفتاوى» و«الفوائد» وغير ذلك، تفقّه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن

---

(١) انظر «كتائب أعلام الأخيار» لمحمود بن سليمان الكفوي المتوفي ٩٩٠، ترجمة برقم ٢٩٩، ص ٣٠٠، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤م . وانظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ١٦٢٦، و«الطبقات السنية» برقم ٢٤٤١، و«طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا ص ٣٣، و«الفوائد البهية» ص ٢٠٩ و٢٤٢.

(٢) انظرترجمته في «الجواهر المضية» برقم ٩٨٢، و«الطبقات السنية» برقم ١٥٠٨، و«الفوائد البهية» ص ١٢١- ١٢٣، و «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣٢٢، و«هدية العارفين» ١/ ٦٩٤.

(٣) ترجمته في «الجواهر المضية» برقم ١٦٧٩، و«الطبقات السنية» برقم ٢٥٢٣.

عمر بن مازه، وعلى عمّه شمس الأئمة محمود الأوزجندى (جدّ قاضي خان)، وسوف يأتي ذكره في مشايخ قاضي خان.

وفي آخر ترجمته نوّه العلامة اللكنوي بهذه الأسرة النبيلة قائلا: "يأتى ذكر أبيه، وجده، وعمه محمود الأوزجندى، وابن ابن عمه قاضى خان حسن بن منصور بن محمود، وابن أخته طاهر صاحب خلاصة الفتاوى إن شاء الله تعالى"[1].

٦- طاهر بن أحمد[2] بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين، البخارى. تلميذ قاضي خان وابن أخت عمّه.

صاحب «خلاصة الفتاوى» و«خزانة الواقعات» و«النصاب»، كان عديم النظير فى زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين فى المسائل، يأتي ذكره في تلامذة قاضي خان.

عصر الإمام قاضي خان:

عاش الإمام قاضي خان رحمه الله في القرن السادس الهجري، حيث ولد بأوز-جند، فرغانة قبل عام ٥١٨هـ، وتوفي ببخاري عام ٥٩٢هـ، أي في أو اخر عصر الدولة العباسية الثانية التي سقطت عام ٦٥٦هـ بسقوط بغداد على يد التتار.

وقد كان هذا العصر عصر ضعف وانهيار للدولة العباسية، كثرت فيه الفتن والاضطرابات، ونجمت بجانب الدولة العباسية عدة دول. قال ابن كثير: ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد فإنه خرج عن بني العباس بلاد المغرب، وبلاد الشام في بعض الأحيان والحرمين في أزمان طويلة. وكذلك أخذت من أيديهم بلاد خراسان وما وراء النهر، وتداولتها الملوك دولا بعد دول حتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق؛ وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر

---

(١) «الفوائد البهية» ص٦٦.

(٢) ذكره المولي ابن كمال باشا الرومى من طبقة المجتهدين فى المسائل الذين يقدرون على الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها من صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته فى الفروع والأصول.

الأوقات »[1].

وعاصَرَ الإمام قاضي خان من خلفاء بني العباس :

١ - الفضل المسترشد بالله بن المستظهر (٥١٢هـ - ٥٢٩هـ).

٢ - المنصور الراشد بالله بن المسترشد (٥٢٩هـ - ٥٣٠هـ) .

٣- المقتفي بأمر الله محمد بن المستظهر بالله (٥٣٠هـ - ٥٥٥هـ) .

٤- المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي (٥٥٥هـ - ٥٦٦هـ) .

٥- المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن يوسف (٥٦٦هـ - ٥٧٥هـ) .

٦- الناصر لدين الله العباس أحمد بن المستضيء (٥٧٥هـ - ٦٢٢هـ)[2].

وقد كانت القوة المسيطرة على الخلافة في أواخر الدولة العباسية دولة السلاجقة، وهم شعب من شعوب الترك يعرفون باسم العز، هاجروا إلى ما وراء النهر عام ٣٧٥هـ. وكان السلطان السلجوقي ملكشاه قد أعطى أنو شتكين- أحمد سقاه بلاطه بلد خوارزم، فبدا أنوشتكين ملكه لخوارزم عام ٤٧٠هـ ثم تعاقب على هذا الملك أحفاده من بعده بإقرار من ملوك السلاجقة، وخضوع من ملوك خوارزم في أغلب الأحيان إلى أن بدأت الخلافات تنشب بينهما حيث طمع ملوك خوارزم في الاستقلال عن السلاجقة ، والاستئثار بالسلطة على البلاد التي تحت أيديهم وأعلنوا ذلك، فقامت المعارك بينهما.

وقد كان في كل مدينة حاكم مَحليّ أو نائب من المسلمين يتولى إدارة الشؤون الداخلية والنواحي الدينية، و يقوم بدفع ضريبة للقر اخطائيين.

وكان الحكم المحلي الذي له المشورة في جميع الأمور في بخارى هو: تاج الدين أحمد بن عبد أحمد بن عمر بن مازة، وذلك بعد مقتل الصدر الشهيد ، ثم كان الحاكم

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٠٥ .

وبلاد ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون من جهة الشرق، وما كان من جهة غرب النهر فهو خراسان وولاية خوار زم، وهي من أخصب البلاد . انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٥/ ٤٥.

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» ١٢/ ٢١١، ٢٤١، ٢٦٢، ٣٠٤، ١٣/ ١٠٦.

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن محمد ابن الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز البخاري الملقب بصدر جهان، وكان الحاكم بسمر قند السلطان عثمان بن إبراهيم بن حسين.[1]

ولا شك أن ضعف الخلافة العباسية، وعدم الاستقرار السياسي، وكثرة الحروب كان له الأثر الكبير على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في ذلك العصر، إلا أنه رغم الاضطراب السياسي وأحداث داخلية وخارجية كانت هناك حركات علمية ونهضة أدبية في بخارى وسمر قند وما جاورها من البلاد الإسلامية، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب، يتمثل ذلك في التأليف والتدريس والقضاء والافتاء وبناء المدارس الإسلامية والمكتبات العلمية في أنحاء العالَم الإسلامي، ومن ذلك ماأسّسه الوزير السلجوقي نظام الملك الحسن بن علي الطوسي ٤٨٥هـ، من مدارس نظامية في المدن الإسلامية الكبرى[2].

أنجبَ هذا العصر علماء وفقهاء أفذاذا كانوا أئمّة في العلوم النقلية والعقلية، ووجد فيه أعلام من الفقهاء الذين كان لهم دور كبير في توضيح المذهب وتطويره وتهذيبه، لذلك أصبحت أقوالهم محل الاعتماد والتعويل في المذهب.

وفي هذه الفترة الزمنية التي عاشها الإمام قاضي خان بمدينة بخارى، وجدت بها وما جاورها طائفة من جهابذة العلماء: بعضهم من الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب، و أكثرهم من الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب التخريج، والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح، وفيما يلي أذكر أشهر فقهاء الحنفية الذين عاصرهم قاضي خان في تلك المنطقة:

١ - ركن الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الزاهد المعروف بالصفار، المتوفى سنة (٥٣٤هـ) شيخ قاضي خان.

---

(١) انظر: الكامل ١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، دائرة المعارف الإسلامية ٣/ ٤١١، ٦٠٢، أو ضاع الدول الإسلامية في الشرق الإسلامي لسعيد بن محمد الغامدي/ ١٨٥/ ١٨٧.

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، ٤/ ٢٥٦، «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» للمقدسي، ص ٢٨٤، «مقدّمة ابن خلدون» ٣/ ١٢٢٥.

٢- صدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (٥٣٦هـ) صاحب «شرح أدب القاضي» للخصاف، أحد جهابذة المذهب.

٣- شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، جد قاضي خان.

٤- الإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، صاحب «خلاصة الفتاوى».

٥ - أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ). صاحب «تحفة الفقهاء».

٦- الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز، الظهير البلخي (٥٥٣هـ).

٧- قاضي القضاة عليّ بن أحمد بن قاضي القضاة أبي الحسن عليّ بن قاضي القضاة أبي عبد الله، الدامغاني، (٥٨٣هـ).

٨- زين الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتّابي، (٥٨٦هـ).

٩- ملك العلماء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ) صاحب البدائع.

١٠- علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، (٥٩٣هـ) صاحب الهداية.

١١ - برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ٥٥١هـ -٦١٦هـ صاحب «المحيط البرهاني».

وغيرهم الذين كانوا نجوما ساطعة في سماء العلم، وكل واحد منهم يتبوأ مركزا علميا مرموقا، وكان لهم أثر كبير في الأجيال من بعدهم في ازدهار العلم وتطور المذهب، وتميّز الإمام قاضي خان بينهم في تمكّنه في الاجتهاد والقضاء والإفتاء، ورسوخه في الفقه الحنفي.

مشايخه:

لقد سبق أن الإمام قاضي خان ترعرع في بيئة علمية وتربّى في أسرة عريقة في العلم والمعرفة، وأنه عاصر كبارا من جهابذة الفقهاء، فالتقى بهم واستفاد منهم، وإن المترجمين له لم يسجّلوا شيئا عن رحلاته العلمية، كما لم يفصّلوا أسماء شيوخه الذين روى عنهم التفسير والحديث والفقه وبقية العلوم، واكتفوا بذكر أربعة من مشايخه المشهورين، ومما لاشك فيه أن عدد مشايخه أكبر من ذلك بكثير، تدل عليه مصنفاته العلمية وما دوّن فيها من آرائهم القيّمة، وهذا ما ألمَعَ إليه الإمام الذهبي بقوله: "سمع الكثيرَ من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي، ومن إبراهيم بن عثمان الصفاري وطائفة"[1]، وفيما يلي أسجّل نبذة يسيرة عن كبار مشايخه:

١- إبراهيم بن إسماعيل الصفّار:

هوإبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم بن أقلد بن أبان بن عُقبة بن يزيد بن رؤبة بن حقانة بن وائل بن هُضَيم بن دينار بن ضُبَيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، الأنصاري الوائليّ، أبو إسحاق، ركن الإسلام، الزاهد، المعروف بالصفّار[2].

من بيت علم وفضل، أبوه وجدّه وجدّ أبيه كلهم من أفاضل الحنفية، وهو تفقّه على والده، ذكر القرشي أنه ولد في حدود سنة ستين وأربعمائة، مات ببخارى فى السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ٥٣٤هـ.

وله تصانيف، منها: كتاب تلخيص الزاهدى، وكتاب السنة والجماعة.

وأخذ عنه جماعة، يقول تقي الدين التميمي الداري: "واشتغل عليه الجمّ الغفير،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣٢.

(٢) ذكر السمعانى فى «الأنساب» عند ذكر الصفّار أنه بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء، فى آخره راء مهملة، يقال لمن يبيع الأوانى الصفرية، ثم قال: من جملة المشتهرين به أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفّار، المعروف بالزاهد الصفار. انظر «الأنساب» رقم الترجمة ٣٥٣.

ومن جملتهم قاضي خان رحمه الله". وقال ابن الفوطي في ترجمة قاضي خان: «روى عن أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الأنصاري البخاري»[1].

قال اللكنوي: كان إماما ورعا زاهدا مثل والده في قمع السلاطين وقهر الملوك، حمله السلطان سنجر بن ملك شاه إلى مَرْو، وأسكنه إياها.

وقال علي القاري في كتابه "الأثمار الجنية في طبقات الحنفية": إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الأنصارى أبو إسحاق الفقيه، عُرف بالصفّار، تفقّه على والده، وسمع «الآثار للطحاوى» على والده، وكتاب «العالم والمتعلم» لأبي حنيفة على أبى يعقوب السيّارى، بتشديد التحتية بقراءة والده، و«السير الكبير» لمحمد على أبى حفص، و«كتاب الكشف» فى مناقب أبي حنيفة، تصنيف عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى على ولده، وكان من أهل بخارى موصوفا بالزهد والعلم، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم[2].

٢- شمس الأئمة محمود الأوزجندي، جد قاضى خان:

هو محمود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، الأوزجندى، القاضي، الملقب بشمس الأئمة[3]، جد قاضى خان وشيخه، و يلقّب بـ «شيخ الإسلام» أيضا، كما ذكره القرشي

---

(١) «تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب» لكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين المعروف بابن الفوطي الشيباني الحنبلي، ٦٤٢هـ - ٧٢٣هـ، ٢/ ١٥٣

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» برقم ١١، «الطبقات السنية» برقم ٢٢، «الفوائد البهية» ص ٧، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣١٧، «طبقات الفقهاء» لطاش كبري زاده ص ٩٥، «الأنساب» للسمعاني ٣٥٣، «التحبير في المعجم الكبير» ١/ ٧١.

(٣) "شمس الأئمة" لقب جماعة من العلماء والفقهاء، مثل عبد العزيز الحلوانى، ومحمد السرخسى، ومحمد بن عبد الستار الكَردَري، ومحمود الأوزجندى، وبكر بن محمد الزنجرى، وعند الإطلاق فى كتب أصحابنا هو شمس الأئمة السرخسى، وفيما عداه يطلق مفيداً مع الاسم أو النسبة أو بهما، كشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة الكردرى، وشمس الأئمة محمود الأوزجندى. نصّ عليه اللكنوي وعزاه إلى الكفوي. انظر «الفوائد البهية» ص ٢٤٢.

والكفوي[1].

ترجمَ له الكفوي في «كتائب أعلام الأخيـار» فقال: «شيخ الإسـلام القاضي محمود بن عبد العزيز، الأوزجندي، جدّ الشيخ الإمام قاضي خان، كان من الفقهاء العظام، والفضلاء الفخام، كان يتصدّر للإفتاء وحلّ مشكلات الأنام فيما شجر بينهم من النزاع، تفقّه على الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وأخذ عنه»[2].

تفقّه عليه الإمام قاضي خان كما صرّح به الكفوي واللكنوي[3]، ودوّن بعضٍ آرائه في كتابه «شرح الزيادات»[4].

وتكرّر ذكره في كتب الفتاوى والشروح، ونقل القرشي بعض آرائه في الجواهر[5]، وله بعض المصنفات في الفقه، استفاد منها ابن الهمام في «فتح القدير»، وأشار إليه بقوله: "وفي فوائد شمس الإسلام الأوزجندي. . ."[6].

---

(١) وأفاد العلامة الكفوي في ترجمته أن لقب "شيخ الإسلام" يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام، وقد اشتهر بها من أخيار المائة الخامسة والسادسة علَم منهم: شيخ الإسلام أبو الحسن على السُّغْدي، وشيخ الإسلام على بن محمد الإسبيجابى، وشيخ الإسلام برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية، وشيخ الإسلام محمود الأوزجندى وغيرهم، كذا ذكره اللكنوي نقلا عن الكفوى. «الفوائد البهية» ص ٢٤١.

(٢) انظر «كتائب أعلام الأخيار» لمحمود بن سليمان الكفوي المتوفي ٩٩٠، ترجمة برقم ٢٩٩، ص ٣٠٠، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤م. وانظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ١٦٢٥، و«الطبقات السنية» برقم ٢٤٤١، و«طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا ص ٣٣، و«الفوائد البهية» ص ٢٠٩ و٢٤٢.

(٣) «الفوائد البهية» ص ٦٤.

(٤) فمثلا نقل عنه قاضي خان في كتاب الأيمان باب الحنث في اليمين، بقوله: "وبه كان يُفتي جدّي الشيخ الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي" ص ٣٤٥.

(٥) «الجواهر المضية» ترجمة برقم ١٦٢٥، ٣/ ٤٤٦.

(٦) «فتح القدير» ٣/ ١٤٧.

ولقد سعدت برؤية نسخة من هذا الكتاب أثاء زيارتي لمكتبة مراد ملا باستنبول، تقع في مجلدين:

٣ - ظهير الدين الحسن بن على ظهير الدين الكبير المرغيناني :

هو الحسن بن على ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر، المرغيناني، الملقّب بظهير الدين، أبو المحاسن.

تفقّه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعلى عمّه شمس الأئمة محمود الأوزجندى (جدّ قاضي خان)، وزكى الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكُشَانيّ، وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي.

والإمام فخر الدين قاضي خان الذي هو ابن ابن عمّه قرابة، كان من أجلّ تلامذته ولازَمَه ملازمة طويلة[1]، وأكثَرَ في السماع منه، أشار إليه الإمام الذهبي والعلامة قاسم بن قطلوبغا بقوله: «سمعَ الكثيرَ من الإمام ظهير الدين حسن بن علي بن عبدالعزيز»[2].

وتفقّه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر صاحب «خلاصة الفتاوى»، وهو آخر المتفقهين عليه، وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب «الفتاوى الظهيرية»، وذكر عبد القادر القرشي أنه روى عنه صاحبُ الهداية «كتابَ الترمذيّ» بالإجازة، بسماعه من برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر.

وقال برهان الإسلام الزَّرنوجي، تلميذ صاحب الهداية في كتابه الشهير «تعليم المتعلّم»: أنشدنا الشيخ الإمام ظهير الدين، مفتي الأمة، حسن بن علي المعروف بالمرغيناني:

المجلد الأول في ٢٣٥ ورق برقم ١١١٩ والمجلد الثاني في ١٨٤ ورق برقم ١١٢٠، وهو كتاب نفيس قيّم مقارن بين المذاهب، يجمع بين الأدلة والمسائل.

(١) وجدير بالتنبيه هنا أنه اشتبه هذا الأمر على القرشي وعليّ القاري، فقالا في ترجمة والده عليّ بن عبد العزيز: "هو أستاذ فخر الدين قاضيخان، وهو أحد الإخوة الفضلاء الستة"، تعقّب عليه الكفوي قائلا: "قلت: أستاذ قاضى خان ظهير الدين الحسن بن على بن عبد العزيز المرغيناني، لا أبوه ظهير الدين الكبير"، كما تعقّب عليهما اللكنوي، وأجاد فيما أفاد، فليرجع «الفوائد البهية» ص ٢٦، ٦٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣٢، «تاج التراجم» ص ٨٢.

الجاهلونَ فَمَوتَى قبلَ مَوْتِهِمُ   والعَالِمُونَ وإن ماتُوا فأحياءُ

وكان الإمام ظهير الدين فقيها محدّثا، نشر العلمَ إملاء وتصنيفا، ومن مصنفاته: «كتاب الأقضية» و«الشروط» و«الفتاوى» و«الفوائد» وغير ذلك[١].

٤- نظام الدين إبراهيم بن علي المَرْغينَاني:

هو إبراهيم بن علي، المَرْغينَاني، الملَقَّب نظام الدين، أبو إسحاق.

يقول القرشي و التميمي الداري: أحد مشايخ قاضي خان، وأحد مَن انتفع به، وتفقّه عليه، وتخرج به رحمهما الله تعالى[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ٤٦٦، «الطبقات السنية» برقم ٦٩٦، «الفوائد البهية» ص ٢٦، ٦٣، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣٤٤.

(٢) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية»، برقم ٣٣، و«الطبقات السنية» برقم ٦٠.

تلامذته

درسَ الإمام قاضي خان وتفقّه على أيدى هؤلاء المشايخ حتى بلغ إلى مرحلة النضج والرسوخ، وبعد أن ارتفع شأنه في العلم وترقّى، وتبوّأ منزلة كبيرة بين علماء زمانه حتى فاق أكثرَ فقهاء ذلك العصر في الفقه، تصدّر للتدريس والإملاء والإفتاء، فانضمّ إلى حلقته كثير من رواد العلم، ولعلّ الإمام قاضيخان كان أجلّ الفقهاء في ذلك العصر وأشهرهم، ومَن كان مثله في العلم والفضل لابدّ أن يكثر تلاميذه ، ألمَعَ إليه الإمام الذهبي بقوله: "وأملى مجالسَ كثيرة رأيتها"[1].

وكذلك يدل عليه ما ساقَه القرشي والتميمي والقاري في طبقاتهم من حكاية طريفة، وفيها: "إن محمد بن محمد بن إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن الفضل الكمارى عندما دخل بلاد فرغانة، وجَدَ قاضي خان يتكلم فوق المنبر، وبين يديه العلماء، وهم يكتبون ما يُملي عليهم"[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣٢.

(٢) وتمام القصة ما حكاه العلامة اللكنوي نقلا عن القاري: «وفى "طبقات القارى": محمد بن الفضل أبو الفضل الكمارى -بفتح الكاف والميم- يحكى أن والده وعده بألف دينار عند تمام حفظه المبسوط وكذا لأخيه، فلما حفظه دفع المال لأخيه، وقال له: يكفيك حفظ المبسوط، فخرج مغاضبًا، فانتهى به السفر إلى أن دخل بلاد فرغانة، فوجد قاضى خان يتكلم فوق المنبر، وبين يديه العلماء، وهم يكتبون ما يملى عليهم، فذكر قاضى خان مسألة خلافية بين أبى يوسف ومحمد، فعكس قول أبى يوسف وجعله قول محمد، وقول محمد قول أبى يوسف، فقال له أبو بكر: اعكس، فقال قاضى خان: وإن لم أعكس فقال أبو بكر: إن لم تعكس يرد على قول أبى يوسف كذا وكذا، ويرد على قول محمد كذا وكذا، وذكر عدة مسائل، فترك قاضى خان المنبر واعتنقه، وقال: يا سيدى! لعلك تكون محمد بن الفضل الكمارى قال: نعم، فقال: أنت أحق بهذا المجلس منّى، ومات ببخارى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة» -انتهى-.

ثم تعقّب عليه اللكنوي قائلا: «هذه الحكاية التى حكاها من ملاقاته مع قاضى خان مما لا يمكن

فتفقّه عليه أجلة العلماء وكبار الفقهاء الذين أصبحوا بعد ذلك أئمة في علوم الدين، وفيما يلي أسوق تراجمَ الفقهاء البارزين من تلاميذه باختصار:

١ – طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الإمام، افتخار الدين، البخارى:

تلميذ قاضي خان وابن أخت عمّه، أخذ عن أبيه قوم الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد، وأيضًا أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفّار، وتفقّه على خاله ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى، كما تفقّه على الإمام قاضيخان.

«كان عديم النظير فى زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين فى المسائل» حيث ذكره العلامة ابن كمال باشا من «طبقة المجتهدين فى المسائل» الذين يقدرون على الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها من صاحب المذهب[1].

وله تصانيف مقبولة، منها «خلاصة الفتاوى» و«خزانة الواقعات» و«النصاب».

يقول العلامة اللكنوي: "وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى، ذكر فيه أنه لخّصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء"[2].

وذكر التميمي وحاجي خليفة أنه توفي سنة ٥٤٢هـ بسَرْخَس ثم حمل إلى بخارى.

٢ – عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ينتهي نسبه

وقوعها، فإن وفاة قاضى خان وهو حسن بن منصور الفرغانى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، كما مرّ عند ترجمته، وقد ذكره القارى أيضًا فى ترجمته، فهل يتصور ملاقاة من توفى سنة ٣٧١، فلعله نسى ما قدمت يداه، وأظن أن الملاقى لقاضى خان هو أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم ابن أحمد بن صاحب الترجمة المتوفى سنة ٥٤٩ على ما نقلناه من "الأنساب". «الفوائد البهية» ص١٨٥. وانظر: «الجواهر المضية» ٣/ ٣٠١.

وهذه القصة تدل على تمام أدب قاضى خان مع المشايخ وتواضعه، وبعده عن الاستعلاء.

(١) «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي ص٩، و«الفوائد البهية» ص ٨٤.

(٢) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ٦٦٦، «الطبقات السنية» برقم ٩٩٧، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٤١٤، «كشف الظنون» ١/ ٧٠٢، ٧١٨، ٧٠٣، ٢/ ١٩٩٩، «مفتاح السعادة» ٢/ ٢٧٨، «الفوائد البهية» ص ٨٤.

إلى عُبادة بن الصامت، جمال الدين المحبوبي[1]، الإمام، المعروف بأبي حنيفة الثاني.

وُلد سنة ٥٤٦هـ، وكان إماما كاملا معدوم النظير فى زمانه، فَرد أوانه فى معرفة المذهب والخلاف. قال الإمام الذهبي فى «العبر في خبر من عبر»: "شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب، أخذ عن أبى العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجرى عن أبيه شمس الأئمة، وتفقه أيضًا على قاضيخان الأوزجندي".

وممّن تفقّه عليه ابنه أحمد والد تاج الشريعة صاحب «الوقاية»، وحافظ الدين الكبير محمد البخارى، وحميد الدين الضرير على بن محمد البخارى، وبهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجابى، والظهير أبوبكر أحمد بن على البلخى وغيرهم.

له تصانيف منها: «شرح الجامع الصغير»، و«كتاب الفروق»، توفي ببخارى فى جمادى الأولى سنة ٦٣٠هـ[2].

٣- يوسف بن أحمد بن أبى بكر، الخاصِي[3]، نجم الدين، جمال الأئمة:

كان إمامًا فاضلا، أخذ عن أبى بكر محمد بن عبد الله من أقران عمر النسفى، وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وعن الحسن قاضى خان، جمع «الفتاوى» المشهورة، ورتّب «فتاوى» الصدر الشهيد و«واقعاته».

وحكى اللكنوي عن القارى أنه كان فى أوائل المائة السادسة، وأن له «الفتاوى» و«مختصر الفصول»، وذكر حاجي خليفة وفاته عند ذكر «الفصول فى الأصول» سنة أربع وثلاثين وستمائة[4].

---

(١) "المحبوبي": نسبة إلى محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أحد أجداده. انظر «الفوائد البهية» ص ١٠٨.

(٢) انظر ترجمته في: «العبر» للذهبي ٢٣/ ١١٢، «دول الإسلام» للذهبي ٢/ ١٣٥، «الجواهر المضية» برقم ٨٩١، «الطبقات السنية» برقم ١٣٦٢، «الفوائد البهية» ص ١٠٨، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣٩٥، «شذرات الذهب» ٥/ ١٣٧.

(٣) "الخاصي": نسبة إلى الخاص، قرية من قرى خوارزم، «الفوائد البهية» ص ٢٢٦.

(٤) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ١٨٣١، «الطبقات السنية» برقم ٢٧١٤، «كشف

٤- الإمام محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك[١]، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي المحامد، البخاري، الشهير بالحَصيري[٢].

وُلد ببُخارى سنة (٥٤٦ هـ). كان إمامًا فاضلا، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، تفقّه على الإمام قاضيخان الذي كان أجلّ الفقهاء في ذلك العصر وأشهرهم، فلازمه الحصيري خلال إقامته في بخارى وجعله أسوةً وسنداً في مجال الفقه الحنفي، وكان من تلامذته الخاصة حتى بلغ رتبة الكمال.

وبعد وفاة شيخه قاضي خان سنة ٥٩٢هـ خرج من بخارى، فسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من الإمام أبي الحسن المؤيد الطوسي، وسمع من الإمام المحدث أبي سعد الصفار النيسابوري الشافعي، والإمام منصور الفُراوي، وسمع بحلب من الإمام افتخار الدين الهاشمي، ثم توجّه إلى دمشق واستقرّ به.

ودرّس في المدرسة النورية بدمشق خمسا وعشرين سنة[٣]، وتفقّه به طائفة كبيرة منهم: الملك المعظّم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٦٢٣هـ) مصنف «أصول الجامع الكبير»، وصدر الدين الخِلاطي، وسِبط ابن الجوزي، والإمام صدر الدين سليمان بن وهيب الأذرعي صاحب «منتخب شرح الزيادات» الذي ألّفه قاضي خان، والعلامة شهاب الدين الرازي، والعلامة مَجد الدين المَوصلي، صاحب المتن المشهور «المختار» وشرحه

الظنون» ٢/ ١٢٢٢، «الفوائد البهية» ص ٢٢٦، «تاج التراجم» برقم ٣٩١.

(١) انظر ترجمته في: «تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب» لابن الصابوني ص ١٢٧، ١٢٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٥٢. الجواهر المضية برقم ١٦١١، الطبقات السنية برقم ٢٤١٩، الفوائد البهية ص ٢٠٥، كتائب أعلام الأخيار برقم ٤١٧، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١٠٧، التكملة لوفيات النقلة ٦/ ٢٨٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٥، العبر ٥/ ١٥٢، النجوم الزاهرة ٦/ ٣١٣، شذرات الذهب ٥/ ١٨٢، كشف الظنون ١/ ٥٦٣، ٥٦٨، ٧٢٧.

(٢) "الحَصِيري": بفتح الحاء، نسبة إلى محلّة ببخارى يُنسج بها الحَصير. «تاج التراجم» ص ٦٩، «تكملة إكمال الإكمال» ص١٢٨، «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٥٣.

(٣) «العبر في خبر من عبر» للذهبي، ٣/ ٢٢٨.

«الاختيار». وكثيرون، وروى عنه الحديث جمال الدين الحافظ ابن الصابوني صاحب «تكملة إكمال الإكمال»، والقاضي تقي الدين سليمان الحنبلي وغيرهم.

شغف بكتب الإمام محمد ورواياتها، ومن تصانيفه: شرح الجامع الصغير، وشرح السير الكبير، والطريقة الحَصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية، وخير مطلوب في العلم المرغوب، والنجم الهادي الساري إلى حلّ ألفاظ صحيح البخاري، والوجيز شرح الجامع الكبير[1]، والتحرير شرح الجامع الكبير[2]، سلك فيهما نهجَ شيخه قاضي خان في «شرح الزيادات» من التأصيل والتقعيد.

كان جمال الدين الحصيري من أبرز تلاميذ قاضيخان، وكثيرا ما ينقل آراء شيخه في مواضع من كتابه «التحرير» فيقول: «قال أستاذنا الإمام قاضيخان»[3].

إجازة قاضيخان للحصيري:

كان الإمام الحصيري موضع الثقة عند شيخه، اعترف له بالنبوغ والإمامة، تدل على ذلك الإجازة الآتية التي منحها شيخه قاضي خان:

«يقول المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفرانه، الشاكر لفضله وإحسانه: الحسنُ بن منصور بن محمود الأوزجَنْدي: قرأ عليّ كثيراً من الكتب التي ألّفها علماء الإسلام وصدور الأنام في تمهيد قواعد الفقه والأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، منها ما رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى نحو المبسوط والجامع الصغير ومنها من اختص بتأليفها محمد رحمه الله تعالى نحو الجامع الكبير والسير الكبير والزيادات، وقد يسر الله تعالى على الشيخ الإمام الجليل الزاهد جمال الدين زين الأنام

(١) ويحقّقه الباحث الأخ الفاضل حميد قائد سيف كرسالته للدكتوراة من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢) استخلص منه القواعد والضوابط الفقهية الاستاذ الدكتور علي أحمد الندوي، وقدّم له بدراسة وافية، ونال به درجة الدكتوراة بامتياز من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) «التحرير شرح الجامع الكبير» مخطوط، ق ١/ ٢٧٣.

محمود بن أحمد بن عبدالسيد قراءة عامتها، وإحكام صورها ومبانيها، والوقوف على حقائقها ومعانيها، فبلّغه درجة الإفتاء والدراسة، وارتقى مرقاة الشرف والرئاسة، متّعه الله تعالى بما أعطاه وجعل الجنة مأواه؛ كتبت هذه الأسطر رجاء أن يذكرني بالدعاء الصالح. فإنه أحسن مسئول وأنفس مأمول»[1].

ثم أضاف إلى ذلك التميمي: «ورأيت أيضاً على ظهر النسخة المذكورة بخط الحصيري ما صورته: قال مولانا وسيدنا القاضي الإمام الأجل الأستاذ قاضي القضاة فخر الملة والدين ركن الإسلام والمسلمين، بقيّة السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق والصين أبو المفاخر الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز متّع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه[2].

«وهذه الإجازة بمثابة تزكية من الإمام قاضيخان لتلميذه النابغة الحصيري، وإنها شهادة إمام خبير لتلميذ نبيه، ويُعَدّ مثل هذا التلميذ عنوان مجد ووسام فخر لأستاذه أيضاً، ثم تعليق الحصيري على الشهادة المذكورة، فيه إشارة واضحة إلى مدى علاقته بأستاذه والاعتراف بعظيم مناقبه»[3].

توفي الحَصيري في صفر سنة ٦٣٦هـ، وله تسعون سنة، قال الذهبي: «ازدحم الخلق على نَعشه وحمَله الفقهاء على الرءوس، وكان يوما مشهودا»[4].

٥- محمد بن عبدالستار بن محمد، المعروف بشمس الأئمة، الكَردري[5]:

ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وقرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر المطرّزى صاحب «المغرِب»، ثم رحَل لطلب العلم إلى ماوراء النهر، وتفقّه بسمرقند

---

(١) «الطبقات السنية»، رقم الترجمة ٢٤٢٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» للدكتور علي أحمد الندوي، ص ٤٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٥٤، «تاريخ الإسلام» للذهبي ج ١٧ ترجمة الحصيري.

(٥) نسبة إلى الجدّ المنتسب إليه، وكَرْدَر بفتح أوله ثم السكون، ناحية من أعمال جُرجانية خوارزم. «الجواهر المضية» ٣/ ٢٢٨، و«معجم البلدان» ٤/ ٥١٠.

وبخارى على مشايخ منهم: القاضي عماد الدين عمر الزرنْجَرى، وقوام الدين الصفّار، وشرف الدين العقيلى، ونورالدين الصابونى، والإمام زين الدين أحمد العتّابي، وأجلّ أساتذته فخر الدين قاضيخان، وصاحب الهداية على بن أبى بكر المرغيناني.

برع فى العلوم، وفاق على أقرانه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل: إنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبى زيد الدبوسى، «كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق»، وتفقّه عليـه خلق كثير، منهم ابن أخته العلامة محمد بن محمود بن عبد الكريم المعروف بالإمام خواهرزاده، وحميد الدين الضرير على الرامُشي، وحافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخارى وغيرهم.

مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة[(١)].

٦ - صدر الإسلام طاهر بن برهان الدين محمود صاحب "المحيط البرهاني" بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه.

كان من أعيان الفقهاء الحنفية، له اليد الطولى فى الفروع والأصول، ومشاركة تامّة فى المعقول والمنقول، أخذ عن أبيه صاحب المحيط، كما تفقّه على فخر الدين قاضى خان.

ومن تصانيفه: «الفوائد» و«الفتاوى»[(٢)].

٧ - نجم الأئمة الحكيمي:

لم أجد اسمه ونسبه في كتب التراجم، إنماذكر القرشي والكفوي أنه تلميذ قاضى خان، وأستاذ ركن الدين الواجانى الخوارزمى الذي كان إمامًا جليلا كثير العلم، والذي تفقّه عليه صاحب "القنية"[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١١٢، «الجواهر المضية» برقم ١٣٧٧، «الطبقات السنية» برقم ٢٠٩٥، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٢٥٤، «تاج التراجم» برقم ٢٤٦، «هدية العارفين» ٢/ ١٢٢، «الفوائد البهية» ص١٧٦، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٤١٨.

(٢) ترجمته في: «تاج التراجم» برقم ١٢٤ ص ١١٠ و«الفوائد البهية» ص ٨٥.

(٣) ترجمته في: كتاب الألقاب من «الجواهر المضية» برقم ٢١٠٤ ج ٤/ ٤٤١، «الطبقات السنية» برقم ٣٠٢٦، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٤١٦ «الفوائد البهية» ص ٢٢٠.

سند الإمام قاضي خان في الفقه:

ذكر الحافظ القُرشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن أبي إسحاق، السروجي (٧١٠ هـ) سندَه في الفقه الذي يحتوي على سند الإمام قاضي خان أيضا فقال:

«قرأ على الإمام أبي الربيع صدر الدين سليمان، عن الشيخ جمال الدين محمود الحصيري . . . عن الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان، عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني، عن الإمام سراج الأئمة برهان الدين عبد العزيز بن مازة، وشمس الدين محمود جدّ قاضي خان، كلاهما عن شمس الأئمة السرخسي، عن الإمام أبي محمد عبدالعزيز الحلواني، عن أبي علي الحسن بن خضر النسفي، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، عن عبدالله بن أبي حفص، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة»[1].

منزلة قاضي خان بين الفقهاء الحنفية وثناء العلماء عليه:

احتلّ الإمام قاضي خان مكانة مرموقة بارزة بين الفقهاء الحنفية، تتجلّى منزلته بوضوح من حيث إن الذين كتبوا في "طبقات الفقهاء الحنفية"[2] من المحقق ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، وعصام الدين أبو الخير طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، والعلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، والعلامة عبد الحي اللكنوي[3]، اتفقت كلمتهم على أن الإمام قاضيخان

---

(١) «الجواهر المضية» ١/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) يقول العلامة اللكنوي في أهمية معرفة طبقات الفقهاء: «وهذا أمر لا بد للمفتي من معرفته لينزل الناس منازلهم، ويضعهم فى مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع فى الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاءنا، فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى» «النافع الصغير» ص ٥.

(٣) جعل المحقق ابن كمال باشا الفقهاءَ الحنفية سبعَ طبقات، وذلك في رسالته المسمّاة «طبقات الفقها»، مخطوطة في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد، ذكر ذلك دكتور محمد عبد اللطيف الفرفور في «الوجيز في أصول الاستنباط» ص ٥٣٤.

من " طبقة المجتهدين في المسائل " الذين يجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ومن هذه الطبقة الإمام الخصاف، والإمام الطحاوى، وأبو الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام البزدوي.

وهذه الطبقة أعلى طبقة الفقهاء بعد طبقة المجتهدين في المذهب من أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفروحسن بن زياد ، وهذه الطبقة تميزت بخدمة الفقه الحنفى ، ووضعت الأسس لنموه والتخريج فيه والبناء على أقواله، كما وضعت أسس الترجيح فيه والمنايسة بين الأراء وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر.

وهؤلاء الفقهاء، عملهم في الحقيقة يتكوّن من عنصرين على حد تعبير الشيخ أبي زهرة:

أحدهما: استخلاص القواعد العامّة التي كان يلتزمها الأئمة من الفروع المأثورة عنهم، فإنهم جمَعوها في قواعد وضوابط، واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط، وكان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية.

ثانيهما: استنباط الأحكام في المسائل التي لانصّ فيها عن أئمة المذهب على حسب أصول قرّروها ومقتضى قواعد بسطوها[1].

ولقد نهَج الإمام قاضي خان على هذا النمط في مؤلفاته، خاصة في «الفتاوى» وفي

وقد اعتمد كثير من العلماء تقسيم ابن كمال باشا، فذكره عصام الدين طاش كبري زاده في مقدمة كتابه «طبقات الفقهاء» ص٧ - ١٠ وفقَ ما جاء في كلام ابن كمال باشا، دون تعليق أو تغيير، ثم أعاد نصّها ابن عابدين في رسالته: «شرح عقود رسم المفتي» ١/ ١١، ١٢ من رسائل ابن عابدين، و في كتابه «ردّ المحتار» ١/ ٧٧، كما ذكره العلامة اللكنوي في مقدمة «الفوائد البهية» ص ٦ ، و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص ١٠، ١١ مع بعض الملاحظات . وقد وجّه إلى هذا التقسيم وترتيب الطبقات وتوزيع الفقهاء عليها نقدٌ من قبل بعض العلماء إلا أنه خارج عن موضوعنا ولايقدح ما ذكرنا، وقد فصّله الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين خير تفصيل في كتابه «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» فليرجع ص ٣٠١ - ٣١٠.

(١) «أبو حنيفة» للشيخ محمد أبي زهرة، بتصرف واختصار ص٤٤٢.

«شرح الزيادات»، وله آراء وترجيحات سديدة معتمدة عند الفقهاء المتأخرين الذين أكثروا النقلَ عنه.

ثناء العلماء عليه: احتل الإمام قاضي خان مكانة علمية بارزة بين الفقهاء الحنفية، فأشادوا بذكره، وأثنوا عليه ولقبوه بألقاب فخمة.

يذكره الإمام الحصيري معترفا بمناقبه وفضله بقوله: «قال مولانا وسيدنا القاضي الإمام الأجل الأستاذ قاضي القضاة فخر الملة والدين ركن الإسلام والمسلمين، بقيّة السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق والصين أبو المفاخر الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز متّع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه»[١].

يقول كمال الدين بن الفوطي الشيباني الحنبلي في ترجمته: «من القضاة الفضلاء والرواة النبلاء»[٢].

وقال ابن العماد الفقيه المؤرخ والأديب الحنبلي في ترجمته: «الإمام الكبير بقية السلف مفتي الشرق من طبقة المجتهدين في المسائل»[٣].

وقال ابن عابدين الشامي: «لايعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس»[٤].

تصحيح قاضي خان معتمد ومقدم:

الذي يزيد منزلة قاضي خان العلمية وثقته ومكانته الفقهية ويؤيّد ما سبق أننا نرى أن كبار الفقهاء المتأخرين من أصحاب المتون والشروح والفتاوى، من ابن الساعاتي، وكمال الدين ابن الهمام، وأكمل الدين البابرتي، والعلامة بدر الدين العيني، وابن نجيم، وفخر الدين الزيلعي، والإمام محمد بن محمود الأستروشني، وقاسم ابن قطلوبغا، وخير الدين الرملي، ومحمد بن عبد الله التُمُرتاشي، وعلاء الدين الحصكفي، والعلامة ابن عابدين،

---

(١) «الطبقات السنية»، رقم الترجمة ٢٤٢٠.

(٢) «تلخيص مجمع الآداب» لابن الفوطي ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر «شذرات الذهب» لابن عماد ٤/ ٣٠٨.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٥١٣.

وصاحب «الفتاوى التتارخانية» وأصحاب «الفتاوى الهندية» وغيرهم، كلهم يعتمدون على أقواله، وتصحيحه وترجيحه للروايات.

يقول مظفر الدين ابن الساعاتي (٦٥١ - ٦٩٤هـ) في «شرح مجمع البحرين» عند اختياره تصحيح قاضي خان في مسألة غسل اللحية في الوضوء: «والأصح من الرواية ما نصّ عليه قاضي خان رحمه الله في شرح الجامع الصغير أن الفرض هو مسح ما يلاقي البشرة من الوجه..»(١).

وقال العلامة قاسم ابن قُطلوبُغا (ت٨٧٩هـ)(٢) في مقدمة كتابه القيّم «الترجيح والتصحيح على القدوري»: «وهذا ما تيسّر لي على مختصر القدوري مع زيادات نصّ على تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه، فإنه من أحقّ أن يعتمد على تصحيحه، والله ولي الإعانة وهو حسبي ونعم الوكيل»(٣).

وقال في موضع آخر: «ما يصحّحه قاضي خان مقدّم على تصحيح غيره، لأنه فقيه النفس»(٤)

ونقله العلامة ابن عابدين وأيّده، وأضاف عليه في مؤلفاته الشهيرة، قال في «شرح عقود رسم المفتي»:

«وان كان كل منهما بلفظ الأصح أوالصحيح، فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي، تحقيق صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ٥٦/١، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) هو العلامة قاسم بن قطلوبغا من تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلانى وابن الهمام صاحب "فتح القدير" وغيرهما، إمام علامة قوى المشاركة فى الفنون، تصانيفه تزيد على السبعين فى الفقه والحديث وغيرهما، ذكرها شمس الدين السخاوى فى "الضوء اللامع فىَ أعيان القرن التاسع، مات سنة تسع وسبعين وثمان مائة. انظر النافع الكبير ص١٣ .

(٣) «تصحيح القدوري» مخطوط، لوحة ٥، شريط مصور في المكتبة المركزية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم ٤٠٥٠، عن مكتبة تشستربيتي بايرلندا.

(٤) مقدمة «تصحيح القدوري» ق١، و النافع الكبير ص١٣ .

الإمامان المصححان في رتبة واحدة، أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه، كمالو كان أحدهما في «الخانية»، والآخر في البزازية مثلا، فإن تصحيح قاضي خان أقوى، فقد قال العلامة قاسم: إن قاضي خان من أحق من يعتمد على تصحيحه»[1].

وذكر في مسائل الخلع من حاشيته على «الدر المختار»:

"وقول الشارح أوّل الباب خلافا للخانية، تَبِعَ فيه قولَ البحر، وإن صرّح قاضي خان بخلافه، ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني مع أنهم قالوا إن قاضي خان مِن أجلّ مَن يُعتمد على تصحيحه"[2].

ونقل ابن عابدين عن خير الدين الرملي: "وفي حاشيته للرملي بعد كلام نقله عن «الخانية»... وقد ذكر المسألة في جواهر الفتاوى، وذكر فيه اختلافا كثيرا واختلاف تصحيح، ولكن عليك بما في «الخانية»، فإن قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح. انتهى"[3].

وفي مسائل قبض الهبة عن الصغير نرى أن ابن عابدين رجّح قول قاضي خان على قول صاحب الهداية وصاحب البدائع، فقال:

«فقد علمتَ أن «الهداية» و«الجوهرة» على تصحيح عدم جواز قبض مَن يَعوله مع عدم غيبة الأب، وبه جزَم صاحب «البدائع»، وقاضي خان وغيرُه من أصحاب الفتاوى صَحّحوا خلافَه، وكن على ذكر مما قالوا: لايعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس، ولاسيما وفيه هنا نفع للصغير، فتأمل عند الفتوى»[4].

فما نوّه به ابن عابدين ولقّبه بأنه «فقيه النفس» يعتبر شهادة فقيهٍ، خبيرٍ بكمّ هائل من

---

(١) «شرح عقود رسم المفتي»، الرسالة الثانية في «مجموعة رسائل ابن عابدين» ١/ ٣٩، طبع دار سعادت محمد هاشم الكتبي ١٣٢١ هـ.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٦٥، دار إحياء التراث، مصور عن طبع بولاق

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٤٨.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٥١٣، وكذلك نجد اعتماد ابن عابدين على تصحيح قاضي خان في كتاب الحجر ٥/ ٩٣، و ١/ ٤٤٥، وأمثلة ذلك كثيرة.

تراث الفقهاء، والذي يعتبر خاتم المحققين في الفقه الحنفي.

أما تعريف «فقيه النفس»: "فهو الذي صار الفقه سَجِيّة ملازمة له، وملكة قائمة به، يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام وإدراكها"[1].

«والمقصود بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهّله للاجتهاد»[2].

وعدّ إمام الحرمين الجُويني وجلال الدين المحلي من شروط المجتهد أن يكون فقيهَ النفس[3]. واعتبر الجويني هذا رأسَ مال المجتهد، وقال: إنه أمر جبلّي، ولايتأتّى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب[4].

مؤلفات الإمام قاضي خان

خلّف الإمام قاضي خان ثروة علمية كبيرة للمكتبة الإسلامية، تدل على مكانته العلمية العالية في الفقه، واطّلاعه الواسع على دقائق المذهب الحنفي، وقد نسبت كتب التراجم إليه طائفة من الكتب، كانت موضع اهتمام الفقهاء المتأخرين الذين أكثروا النقل عنه والإحالة إليها، ولكنها مغمورة مع جلالة قدرها، سِوى فتاواه الشهيرة، بعضها ماتزال مخطوطة يمكن الوقوف عليها، وبعضها لانعلم له مكانا، وفيما يلي أذكر نبذة يسيرة عن مؤلفاته القيّمة:

١ - « فتاوى قاضي خان » أو « الفتاوى الخانية »:

من الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي، ومن كتب الفتاوى التي نالت أسمى مكانة

---

(١) «الوجيز في أصول التشريع الإسلامي» للدكتور محمد حسن هيتو، ص ٤٩٦.

(٢) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٣٢٤.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ٢/ ١٣٣٢، و«جمع الجوامع» بشرح الجلال المحلي، ٢/ ٣٨٢.

(٤) «البرهان» للجويني ٢/ ١٣٣٢.

في الإفتاء، وتداولتها أيدي الفقهاء في كل زمان ومكان، لأنه احتوى على المسائل التي يغلب وقوعها وتمسّ الحاجة إليها بدون التعرض للفروض النادرة.

وبجانب ذلك نرى أن الإمام قاضي خان يسلك فيه مسلك الترجيح عند تعدّد الروايات من أئمة المذهب المتقدمين وكثرة الأقاويل من المتأخرين، وكلّ ذلك جعل هذه المجموعة الطيبة المختارة من الفتاوى تحوز القبول والاعتماد لدى العلماء[1].

يقول حاجي خليفة في بيان وصفه وأهمّيته: " هي مشهورة، مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء و الفقهاء، وكانت هي نصبَ عين من تصدّر للحكم والإفتاء" .[2]

ووصفها العلامة اللكنوي بقوله: "وله الفتاوى المشهورة المتداولة. . . انتفعت بفتاواه، وهي فى أربعة أسفار معتمدة عند أجلّة الفقهاء، حتى قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يُصحّحه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره[3]؛ لأنه فقيه النفس"[4].

أما طريقته وترتيبه ومنهجه الذي وضعه المؤلف نُصبَ عينيه في الفتاوى، فخير ما عبّره هو نفسه في فاتحة الكتاب قائلا:

«ذكرتُ في هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعُها و تمسّ الحاجة إليها، و تدور عليها واقعات الامّة، و يقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة، وهي أنواع وأقسام: فنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، و منها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين، و رتّبتُه ترتيبَ الكتب المعرفة.

---

(١) «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» ص١٤٨.

(٢) «كشف الظنون»٢/ ١٢٢٧.

(٣) ينظر ترجيح وتصحيح قاضي خان في فتاواه مثلا: ١/ ١٨، ٢٢، ٢٤، ٣٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٠، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٧، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٥١، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٢.

(٤) «الفوائد البهية» ص٦٤.

وجعلتُ لكل جنسٍ فصلا، وبيّنتُ لكل فرع أصلا، وفيما كثُرَتْ فيه الأقاويل من المتاخرين اقتصرتُ فيه على قول أوقولين، وقدّمتُ ماهو الأظهَر وافتتحت بما هو الأشهَر، إجابةً للطالبين و تيسيرا على الراغبين، وعلى الله توكلت فيما تمنيت، واستعصمتُه عن الخطأ فيما نويت، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه أتوكّل وبه أستعين»[1].

وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون تاريخ تصنيفه: قيل افتتح بإملائه يوم الاربعاء، وقت الظهر، العاشر من محرم، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة[2].

وقد طبع هذا الكتاب قديما طبعة حجرية في كلكته بالهند، في أربعة أجزاء، سنة ١٨٣٥ء - ١٢٥١هـ، ثم أعيد طباعته بهامش «الفتاوى الهندية» في مصر بدار الطباعة العامرة ببولاق، سنة ١٣١٠هـ، وبهامش «الفتاوى السراجية»[3]، ومازال هذا الكتاب القيّم بحاجة إلى خدمة علميّة وإعادة نشر في حُلة جديدة لتتيسّر الاستفادة منه[4].

ونظرا إلى عظم أهمية الكتاب وشهرته العلمية، اهتمّ بعض العلماء باختصاره وتلخيصه، منها:

- «مختصر قاضي خان» للشيخ محمد ابن مصطفى بن الحاج محمد افندى:

أشار إليه حاجي خليفة بقوله: «وقد رتّب رجل من علماء الروم مسائله يقال له محمد وهو محمد بن مصطفى بن الحاج محمد افندى، وأوله: الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الخ، ذكرفيه أنه أشار اليه شيخه المولى محمد ابن شيخ الاسلام محمد الشهير بجوي زاده سنة ٩٩٥هـ بترتيبه فرتّبه وسمّاه "وهاج الشريعة"»[5].

---

(١) «فتاوى قاضي خان» ١/ ٢.

(٢) «كشف الظنون» ٢/ ١٢٢٧.

(٣) انظر «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة» جمع وترتيب يوسف اليأن سركيس، ٢/ ١٤٨٧. مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر.

(٤) ومن أماني الغالية خدمة هذا الكتاب القيّم، عما قريب - إن شاء الله - أدعو الله العليّ القدير التوفيق والرشاد وحسن الإخلاص.

(٥) «كشف الظنون» ٢/ ١٢٢٧.

وقد اطلعت على هذا المخطوط أثناء زيارتي لمكتبة مراد ملا في استنبول، والمختصر في ١٢٤ ورق، تحت رقم ١١٨٨ ، وهو كتاب نفيس قيّم، أوضح المؤلف منهجه في المقدمة قائلا:

« ألفيت كتاب الفتاوى للإمام، الجليل الشأن، فخرالدين قاضي خان، أسكنه الله بحبوحة الجنان، محيطا بالمسائل الصحيحة المهمّة، حاويا على الأقوال القويّة من الأثر، ومنبّها على ما عليه الاعتماد من روايات المتقدمين والمتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين، فا نتخبت منه المسائل التي نبّه فيها على ما هوالأصح والاقوى، وعليه الاعتماد والفتوى، وما ذكره على هذا الوجه في غيربابه وفصله نقلتُه الى محلّه مطابقا لأصله، تسهيلا على راغبين في أخذه ووصله، وميّزته بأن أقول في ابتدائه: ذكر المصنف رحمه الله، وفي انتهائه: انتهى، وأشرتُ إلى المواضع المنقول عنها، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الجميل، إنه حسبي ونعم الوكيل. كتاب الطهارة... » وجاء في آخره: «وقع الفراغ عن انتخابه وتنميقه بفضل الله تعالى وحسن توفيقه يوم الجمعة المبارك، الثامن والعشرين من شوال المكرم سنة ١٠٦٩هـ »(١)

- « محكمة السلطان مختصر قاضي خان »:

تأليف العلامة أبي أحمد أشرف بن يوسف أينال الطرازي، من علماء القرن الثامن، رأيتُ نسخة خطّية منه في مكتبة الأسد بدمشق، نسخت سنة ٧٠٦هـ، في ٣٧٤ ورق، تحت رقم ٤٢٦ ، أوّله: الحمد لله الذي خفّف على عباده... كتاب الطهارة»

وثبتت العبارة التالية على وجه الغلاف: "هذا الكتاب المحكم، هو المختصر من فتاوى قاضي خان، من تأليف الإمام الربّاني والحبر الهمداني العابد الزاهد التقي النقي الحاج الحرمين مولانا أشرف الحق في الدين، قدّس الله روحه ونوّر قبره".

- «مختصر قاضي خان» للمولى يوسف بن جنيد الشهير بأخي چلبي التوقاتي، في

---

(١) «مختصر قاضي خان» ورق١ ، مكتبة مراد ملا، استنبول.

مجلد، أوله: الحمد لله الملك القوي المتين الخ ، وأهداه إلى السلطان بايزيد خان[1].

٢- « شرح الجامع الصغير »[2]:

وهو من أجود الشروح للجامع الصغير الذي ألّفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وعدّه طاش كبري زاده أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير[3]، يقول القرشي عند بيان مؤلفاته مشيرا إلى حجمه: "شرح الجامع الصغير في مجلدين كبيرين"[4]، سار فيه الشارح على ترتيبه لأبي عبدالله الزعفراني.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

اعتنى الشارح رحمه الله بذكر أقوال الفقهاء والاستدلال لآرائهم، حيث يورد أقوال أئمة المذهب الحنفي وغيرهم في المسألة الخلافية، ويستدل لكل فريق باختصار، مع الجواب في بعض الأحيان عن دليل المخالف. والغالب على منهجه أن يذكر الرأي المختار أولاً، ثم رأي المخالف مع دليله، ثم دليل الرأي الأول المختار.

بيّن الشارح في مقدمته أهمّية الكتاب وما يحتوي عليه من مسائل، وصحّة نسبته إلى الشيباني فقال: «اعلموا وفقكم الله تعالي وإيّانا أنّ هذا الكتاب أصل جليل في الفقه، مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا رحمهم الله، حتى كان عليّ الرازي يقول: من حفظ مسائلَ هذا الكتاب فهو من أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو من أفهم أصحابنا، والمتقدمون كانوا لا يقلّدون القضاءَ لمن لم يحفظ مسائل هذا الكتاب.

ومسائله على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد إلا في هذا الكتاب، وقسم هو معاد محض، وقسم ذكرها في «المبسوط» وأعادها ههنا بلفظ أخر وزيادة فائدة.

واختلفوا في تصنيف هذا الكتاب: قال بعضهم: هو من تصنيف أبي يوسف،

---

(١) «كشف الظنون» ٢/ ١٢٢٧.

(٢) ينظر: «الطبقات السنية»١٣/ ١١٧، «كشف الظنون » ١/ ٥٦٢، «مفتاح السعادة»٢/ ٢٧٨، «الفوائد البهية» ص ٦٤، «تاج التراجم» للإمام قاسم بن قُطلوبُغا ص ٨٢.

(٣) «مفتاح السعادة»٢/ ٦٠١.

(٤) «الجواهر المضية» ٢/ ٩٤.

ومحمد روى عنه، وقال بعضهم: من تصنيف محمد فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمر، أبو يوسف أن يصنف كتابا، ويروي عنه، فصنف هذا الكتاب، وعرضه على أبي يوسف، فقال أبو يوسف: نِعمَ ماحفِظ عني أبوعبدالله، إلا أنه أخطا في ثلاث مسائل، فقال: ما أخطأت ولكنك نسيتَ الرواية.

ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب بابا، ولم يرتّب مسائله، وإنمارتّبه الفقيه أبو عبدالله الحسن ابن أحمد الزعفراني رحمه الله، فنحن نذكرها على الترتيب ترغيبا للمقتبسين وتيسيرا على الطالبين، فنقول وبالله نستعين. . »[1].

وقد كان هذ الشرح مصدرا معتمدا عند الفقهاء، فيرجعون إليه ويقتبسون منه، فقد أحال إليه العلامة اين نجيم في «البحر الرائق»[2]، والعلامة الحصكفي في «الدر المختار»، كما استفاد منه العلامة ابن عابدين وأشار إليه معلقا على ما ذكره الحصكفي بقوله: «والذي رأيتُه في الشرح المذكور. . . »[3].

وتوجد لهذا الشرح نسخ خطية عديدة في مكتبات العالم، ذكر أماكنَها فؤاد سزكين[4]، وأحتفظ بصورة من نسخة حلب تقع في مجلدين، واستفدت منها أثناء تحقيق «شرح الزيادات».

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، لوحة ٢، نسخة مصورة عن نسخة مدرسة الأحمدية بحلب في جزئين، محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم ٤٩١٧ و٤٩١٥، عدد الأوراق ٣٣٩.

(٢) يقول ابن نجيم في كتاب الصلاة، أثناء شرح باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: «كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير». . . وعلّل قاضي خان وجه كونه كثيرا بقوله: لأنه عمل اليد والفم واللسان. . . » انظر «البحر الرائق» ٢/ ١١.

(٣) انظر «ردّ المحتار على الدر المختار» كتاب الوكالة ٥/ ٥١٩.

(٤) «تاريخ التراث العربي» ٣/ ٦٩.

وقد سجّل الباحثان: أسد الله حنيف، وعبد العليم لاجوردخان تحقيق هذا الشرح كرسالة للدكتوراة في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، فالحمد لله على ذلك.

٣- « شرح الجامع الكبير »:

لم يذكره عامّة المترجمين له، وإنما ذكره اسماعيل باشا في مصنفات قاضي خان، كما عدّه حاجي خليفة من بين شروح «الجامع الكبير»[١]، ولعلّ العلامة أبو الوفاء الأفغاني اعتمد عليهما فذكر قاضي خان في قائمة شرّاح «الجامع الكبير»[٢].

والأمر الذي يؤكّد أن الإمام قاضي خان شَرَح «الجامع الكبير» أنه أحال إليه في «شرح الزيادات»، في كتاب الإقرار، بقوله: "وقد ذكرنا هذا في الجامع الكبير"[٣]. يقصد: «شرح الجامع الكبير» كما هو صنيعه في الكتاب وغيره من الفقهاء.

ويغلب على الظن أنه لم يبق له أثر فلا نعرف عن وجوده من بين مكتبات العالم.

٤- « شرح الزيادات »[٤]:

وهو الكتاب الذي نحن بصدد تقديمه وتحقيقه، وقد أفردت له بحثا خاصا في الفصل الثالث.

٥- « شرح أدب القاضي » للخصاف:

ذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا وقاسم بن قُطلوبُغا وطاش كبري زاده في مؤلفات قاضي خان بهذا الاسم[٥]، وذكره الكفوي واللكنوي بعنوان: «شرح أدب القضاء للخصاف»[٦].

وكتاب «أدب القاضي» للإمام أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، ابي بكر الخصّاف، المتوفي ٢٦١ هـ، كان إماما فاضلا فارضا حاسبا، عارفا بمذهب أصحابه، ورعا

---

(١) انظر «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي ٥/ ٢٨٠، «كشف الظنون» ١/ ٥٦٩.

(٢) انظر مقدمة الأستاذ أبي الوفاء الأفغاني على «الجامع الكبير» ص ٤.

(٣) راجع كتاب الإقرار ص ١٣٣٦.

(٤) «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي ٥/ ٢٨٠، «كشف الظنون» ١/ ٩٦٢.

(٥) «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١/ ٤٥، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي ٥/ ٢٨٠، «تاج التراجم» للإمام قاسم بن قُطلوبُغا ص ٨٢، «مفتاح السعادة» ٢/ ٢٧٨.

(٦) «الفوائد البهية» ص ٦٥.

زاهدا يأكل من كسب يده، وقد تبوّأ منزلة كبيرة بين الفقهاء الحنفية، ونقل عنه الفقهاء المتأخرون كثيرا ودوّنوا آرائه في كتبهم، وقال عنه شمس الأئمة الحلواني: «الخصّاف رجل كبير في العلم، وهو ممّن يصحّ الاقتداء به»[1].

وعدّه العلامة ابن كمال باشا في الطبقة الثالثة، وهي "طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها من صاحب المذهب"، وهي الطبقة التي يعدّ منها الإمام قاضي خان أيضا، كما ذكرنا آنفا.

ويعتبر كتاب «أدب القاضي» الكتاب الجامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب، كما قال حاجي خليفة[2] ومن الكتب الأوائل التي ألّفت في أدب القضاء، يقول طاش كبري زاده: "وأشهر التصانيف في علم القضاء «كتاب الخصاف»"[3].

ولذلك تلقّاه الأئمة بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول، منهم الإمام أبو جعفر الهندواني (٣٦٢هـ)، والإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) والإمام أبو الحسين القدوري (٤٣٨هـ)، وشيخ الإسلام علي السُغدي (٤٦١هـ)، والإمام شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، و الإمام شمس الأئمة الحُلواني (٤٥٦هـ)، والإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده (٤٨٣هـ)، وبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد (٥٣٦هـ) و هو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح[4]، والإمام فخر الدين قاضي خان (٥٩٢هـ) وغيرهم[5].

---

(١) «الطبقات السنية»١/ ٤٨٥، «الجواهر المضية» ١/ ٢٣٢، «الفوائد البهية» ص٣٠.
وقال العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة «كتاب النفقات» للخصّاف، ص ٥، بعد أن نقل هذا القول: "قلت: يروى نحو هذا عن قاضي خان"، أي يروى عنه في حق أبي بكر الخصاف.

(٢) «كشف الظنون» ١/ ٤٦.

(٣) «مفتاح السعادة» ٢/ ٦٠٠.

(٤) وقد طبع الكتاب أولا باعتناء العلامة أبي الوفاء الأفغاني والشيخ أبي بكر محمد الهاشمي، ثم طبعته وزارة الأوقاف ببغداد، في أربع مجلدات، بتحقيق محيي هلال السرحان، سنة١٣٩٧هـ.

(٥) انظر «كشف الظنون» ١/ ٤٦- ٤٧.

ومن الأسف أننا لانقف على مكان وجود شرح قاضي خان بالاطلاع على فهارس المخطوطات و مكتبات العالم، ولقد نقل الإمام قاضي خان عن الخصاف ودوّن آراءه في مؤلفاته الأخرى، خاصة في شرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وفتاواه الشهيرة.

٦- « الأمالي في الفقه »:

ذكره الكفوي واللكنوي واسماعيل باشا بهذا العنوان[١]، وقال حاجي خليفة: «أمالي الإمام فخر الدين قاضي خان في الفقه»[٢].

ولعلّه هو المراد عند الإمام الذهبي بقوله في «السير»: "وأملى مجالسَ كثيرة رأيتها"[٣]، وقال في «تاريخ الإسلام»: "رأيت مجلدا من أماليه في سنة سبع، وسنة ثمان، وسنة تسع وثمانين وخمسمِائة"[٤].

وذكره واستفاد منه الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني في شرحه لمختصر القدوري: «اللباب في شرح الكتاب»[٥]، وصاحب «الفتاوى التاتارخانية»[٦].

٧- «كتاب المحاضر»:

ذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا بهذا العنوان[٧]، وذكره الكفوي ومنه اللكنوي باسم «المحاضر»[٨].

وتوجد نسخة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان

---

(١) «هدية العارفين» ٥/ ٢٨٠، «الفوائد البهية» ص ٦٥.

(٢) «كشف الظنون» ١/ ١٦٥.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ٢١/ ٢٨٥.

(٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي ٤٠/ ٣٩٨، ونقله قاسم بن قُطلوبُغا في «تاج التراجم» ص ٨٢.

(٥) انظر مقدمّة «اللباب في شرح الكتاب» تعليق وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي ١/ ١٦.

(٦) انظر مقدمة «الفتاوى التتارخانية» ١/ ٤٦.

(٧) «كشف الظنون» ٢/ ١٤٥٦، و«هدية العارفين» ٥/ ٢٨٠.

(٨) «الفوائد البهية» ص ٦٥.

«المحاضر والسجلات»، بخط الشيخ أبي الوفاء الأفغاني[1].

٨ - « ل وق ع ا ت »:

ذكره الكفوي واللكنو ي بهذا الاسم، وذكره حاجي خليفة و اسماعيل باشا بعنوان: «الوانعات في الفروع».

٩- « فوائد الإمام قاضيخان »:

ذكره حاجي خليفة[2]، وأحال إليه الإمام محمد بن محمود الاسروشني المتوفى ٦٣٢هـ في كتابه الشهير«جامع أحكام الصغار» في مسائل الحدود، وفي مسائل الغصب والضمان[3].

وهناك بعض المؤلفات تنسب إلى الإمام قاضي خان وجدتها أثناء تتبعي فهارس المخطوطات لمكتبا ت العالم، إلا أنني لم أتمكّن من الاطلاع على محتوياتها وبالتالي التأكّد من صحّة نسبتها إلى الإمام قاضي خان، و أسردها فيما يلي:

١٠ - «رسم المفتي» أو «عمدة المفتي»:

توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامّة ببغداد، باسم «رسم المفتي»، أوّله: الحمد لله رب العالمين. . . وآخره: تمّ الفراغ من نسخه في سنة ١٠٤٧هـ على يد أحمد بن عمر الحنفي القادري. عدد أوراقه ٨٩.

كما توجد نسخة منه في مكتبة فيض الله آفندي استنبول، بعنوان: «عمدة المفتي» تحت رقم ١٠٣٤، في ٩٠ ورق.

وكذلك يوجد كتاب في مكتبة أحمد الثالث بعنوان «أدب المفتي لقاضي خان»، تحت رقم ١٠١/٨، وورقه ٣٦١، والظاهر من حجمه أنه نسخة من فتاوى قاضي خان، فإنه يفتتح بفصل في رسم المفتي.

---

(١) تحت رقم ٧٩٦ ف، وعدد أوراقه ١٠٨، نسَخه في سنة ١٣٥٣هـ.

(٢) «كشف الظنون» ٢/ ١٢٩٥.

(٣) انظر «جامع أحكام الصغار» ٢/ ٧٣ و ١٥٠.

١١- «آداب الفضلاء» في اللغة :

ذكره اسماعيل باشا البغدادي في مصنفات قاضي خان. ولم يثبت عند غيره من أصحاب التراجم.

١٢- « الإصلاح شرح الإيضاح »:

توجد له عدة نسخ في مكتبة لاله لي باستنبول، في مجلد واحد، تحت رقم ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨.

١٣- «خزانة الروايات»:

خزانة الروايات في الفروع، لقاضي خان، توجد نسخة منها في مكتبة أيا صوفيا باستنبول، تحت رقم ١١٤٧، وفي ٧٠ صفحة.

الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

كتاب الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المبحث الثاني

«شرح الزيادات» للإمام قاضي خان

المبحث الأول

كتاب الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

«الزيادات» من كتب ظاهر الرواية :

تكاد تتفق كلمة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ومؤلفي كتب الطبقات والمصنفات وأصحاب التراجم على أن «الزيادات» من كتب ظاهر الرواية التي يتكوّن بها المرجع الأساسي للفقه الحنفي، لأنها مروية عن الإمام محمد روايات مشتهرة بطريق الثقات .

وينسب إلى بعض العلماء أنهم اعتبروا كتاب الزيادات من النوادر، وليس من كتب ظاهر الرواية، ولكن الأكثرين يعدونه منها، وهو الصحيح، وهو اختيار العلامة ابن عابدين وطاش كبري زاده، والعلامة اللكنوي والأستاذ أبي زهرة[(1)]، ومحمد زاهد الكوثري، والشيخ أبي الوفاء الأفغاني.

أشار إليه العلامة ابن عابدين في منظومته «رسم المفتي» بهذه الأبيات :

وكتب ظاهر الرواية أتت ستا وبالأصول أيضا سمّيت

---

(١) ذكر صاحب مفتاح السعادة أن مما تطابقت عليه كلمة الفقهاء التعبير من «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول. ٢/ ٢٦٣، وانظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للكنوي، ص ٩٧، و«أبو حنيفة» لأبي زهرة ص: ٢١٥ .

صنّفها محمد الشيباني   حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير   و السير الكبير و الصغير
ثم الزيادات مع المبسوط   تواترت بالسند المضبوط[1]

وقال الشيخ الكوثري بعد أن تكلّم عن «الزيادات» و«زيادات الزيادات»: "وتُعدّان من أبدع كتبه... وهما من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة وغلَط من ذكرهما في عداد النوادر"[2] وعلّق عليه الشيخ أبو الوفاء مؤيدا لذلك: "ويؤيّد هذا القول شروح الأئمّة لها، لأنهم لم يشرحوا النوادر، لأنهم ليس لهم علم بدلائل النوادر وأصولها، وفي مناقب الكردري[3] عن ابن جبلة: قال سمعت محمد يقول: لايحلّ لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أن يعلم مثلَ ما علمنا"[4].

ثم إنني وجدت نصا على ذلك من صاحب الهداية وشارحه البابرتي في «العناية»، قال المرغيناني في كتاب الصيد: "ولا بدمن الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرارية، وهو الجرح في أيّ موضع كان من البدني"، فعلّق عليه الفقيه البابرتي قائلا: «قوله: "في ظاهر الرواية" يريد رواية الزيادات، فإنه قال: لو قتل الكلب أوالبازى الصيد من غير جرح لا يحلّ، وأشارفي الأصل إلى إنه يحل، والفتوى على ظاهر الرواية»[5].

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، «شرح عقود رسم المفتي» ص ١٦.

(٢) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد الشيباني ص ٦٤.

(٣) ج ٢ / ١٥٢.

(٤) انظر مقدمة «شرح زيادات الزيادات» ص ٨، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد، الهند.

(٥) راجع «العناية» بهامش فتح القدير ١٠/ ١٣٥.

سبب تأليف الزيادات:

ذكر العلماء عدة روايات في سبب تأليفه:

فمنها ما روي أن الإمام أبا يوسف لما فرّع فروعا دقيقة في أحد مجالس إملائه قال: يشقّ تفريع هذه المسائل على محمد بن الحسن، ولما بلغه ذلك، ألّف «الزيادات» لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشقّ عليه تفريعها[(١)].

ومن المؤرخين من يرى أن هذه المسائل إضافات للمبسوط[(٢)].

ومنهم من يرى أن «الزيادات» يلتحق بالكتب الخمسة، وضعه الإمام محمد إكمالا لها وتفريعا عن مسائلها[(٣)].

ومنهم من يرى أنها إضافات للجامع الكبير[(٤)]، وهذا هوالراجح، لما تبيّن لي من الأمور التالية:

- مما يروى عن الترتيب الزمني لتصنيف «الزيادات» أن الإمام محمد رحمه الله لما فرغ من تأليف «الجامع الكبير» تذكّر فروعا أخر لم يذكرها فيه، فصنّف كتابا آخر ليذكر فيه تلك الفروع، وسمّاه «الزيادات»، ثم تذكّر فروعا أخرى، فصنّف كتابا آخر ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى، وسمّاه «زيادات الزيادات»، فقطع عن ذلك ولم يتمّه، قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني بعد أن حكى ذلك: «كذا قاله قاضي خان في شرحه»[(٥)].

---

(١) بلوغ الأماني ص: ٦٤.

(٢) بروكلمان ٣/ ٢٤٩.

(٣) وهو الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجلة الأزهر السنة السادسة والثلاثون ص: ٩٠٩.

(٤) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص: ٢٤٩.

(٥) مقدمة «شرح زيادات الزيادات» ص ١، ولعلّه يقصد «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، فإنني لم أجد هذا الكلام في «شرح الزيادات»

- يؤيّد ذلك ما ثبت في بعض نسخ «منتخب شرح الزيادات» الذي انتخبه صدر الدين سليمان بن وهب من «شرح الزيادات» لقاضي خان، فجاء عنوان الكتاب كالتالي: «الزيادات على الجامع الكبير»، محفوظ في قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٤٢/ فقه حنفي.

- وهو اختيار الفقيه محمد بن محمد الملقب برضيّ الدين السرخسى، مصنف «المحيط الرضوي» من الكتب الفقهى الموسوعي فى أربعين مجلدًا، نقل اللكنوي عنه: "جمعتُ في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه مع مبانيها على حسن ترتيبها، وجودة تقسيمها إلى أن قال: وبدأت كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مثبتة، وأردفتها بمسائل النوادر والنوازل؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، **ثم ختمتها بمسائل الزيادات لما أنها على فروع الجامع مزيدة**، وسمّيته محيطا لما أنه محيط بمسائل الكتب"[1].

- ولأن منهج الإمام محمد في «الزيادات» يطابق تماما منهجَه في الجامع الكبير، فهو يسرد المسائل في عبارات دقيقة جامعة دون ذكر للأدلة.

أسلوب الكتاب ومنهجه:

يتضح مما سبق أن كتاب الزيادات تكملة للجامع الكبير، فالمنهج الذي سار عليه الإمام محمد في «الزيادات» يطابق تماما منهجه في الجامع الكبير، فأسلوبه فيه محكم رصين يغلب عليه طابع الدقة والصعوبة لانطوائه على فروق فقهية دقيقة وعلل خفية، فهو يذكر المسائل في عبارات دقيقة جامعة دون ذكر للأدلة، لذا أشار إليه الإمام محمد بن شجاع الثلجي بقوله: «مثل محمد بن الحسن في "الجامع الكبير" كرجل بنى دارا، فكان كلما علّى، بنى مرناة يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها، وهدم

(١) «الفوائد البهية» ص ١٩١.

مرائيها، ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا»[1].

وأعظم مثال على دقة أسلوبه في الكتاب: «الأيمان». يقول الإمام السرخسي رحمه الله: «من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع».[2] وذلك دأبه في «أيمان الزيادات» أيضا من حيث تضلعه ورسوخه التام في الفقه والأصول وقواعد اللغة.

ولصعوبة مسائل الزيادت أشار إليه الناظم يصفه في تلك الأبيات:

إن الزيادات زاد الله رونقها — عقم مسائلها من أصعب الكتب

أصولها كا لعذارى قط ما اقترعت — فروعهن يد في العجم والعرب

ينال قارئها في العلم منزلة — يغيب إدراكها عن أعين الشهب[3]

وهو يمثّل الفروع الفقهية بدون توجيه أو تعليق للمسائل، ولكن القارئ الملم بالفقه يدرك ذلك بالنظر في ثنايا المسائل، لأنها لم تدوّن إلا بعد المداولة واقتناع كل بما يذهب إليه، بناء على الدليل، فإنها خلاصة الجهود وثمرتها.

وأسلوبه في الكتاب لا يخلو عما يسمى بالفقه التقديري، ويقصد به الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها وكان هذا المنهج متبعا في زمنه لتدوين المسائل بإيراد الصور مفروضة الوقوع لا واقعة نازلة وتفريع الصورة من الصورة، والاجتهاد في تقرير الحكم الشرعي المنطبق على كل صورة من تلك الصور المفروضة المتسلسلة على النحو الذي تؤلف عليه القوانين الآن، وقد أعطى التدوين الفقهي صورة جديدة من البسط تتمثل في استيعاب المسائل بطريقة افتراض، بعد أن كان يقتصر فيها على النوازل الواقعة.

«وقد كثر هذا النوع من الفقه لدى الفقهاء، لأنهم يحاولون بذلك استخراج العلل

---

(١) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩-٩٠.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر مقدمة «شرح زيادات الزيادات» ص ٨، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد.

للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، يوجّهونها فيضطرّون إلى فرض وقائع لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها فيوضّحوها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم توجد»[1].

وقد وجّه الإمام السرخسي رحمه الله لهذه الظاهرة خير توجيه، فقال بعد عرض مسائل من «باب صلاة المسافر»: «فإن قيل: لما ذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلّم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه بهذا الطريق، وإنما يستعدّ للبلاء قبل نزوله». [2]

وكذلك اعتنى الإمام محمد رحمه الله في كتابه عناية فائقة بمسائل حسابية، وكان هذا أسلوب الفقهاء المتمرّسين بمسائل الميراث والوصية، فأفاض في تفريع المسائل بناء على أصول الحساب.

كما أنه يكثر بمسائل وتفريعات تتعلق بالرقيق خصوصا بالمكاتب، وما ذلك إلا تعبير عن مدى تجاوبه مع ملابسات الزمن، ومقتضياته لفشو تجارة الرقيق ونفاق سوقها في ذلك الزمن، ومعالجة لكافة جوانب هذا الموضوع ليقدم حلولا واقعية لمسائل وقته. وفي الوقت نفسه يعتبر ذلك مجرد مثال لعدة تداولات تجارية، وتنطبق عليها أحكام معاملات كثيرة متداولة في عصرنا هذا، فلا غنى عن هذه المسائل.

نسخ الزيادات في مكتبات العالم:

كتاب الزيادات لم ينشر بعد، وذكر فؤاد سزكين وبروكلمان بعض مظان وجوده في مكتبات العالم، فذكر فؤاد سزكين أنه توجد نسخه الخطية في مكتبة لاله لي باستنبول،

---

(١) راجع «أبو حنيفة» لأبي زهرة ص ٢٥٨-٢٦٢.

(٢) المبسوط ١/ ٢٤٢.

وجار الله، وأيا صوفية، ومكتبة الفاتح، ومكتبة يني، وولي الدين بتركيا، ودار الكتب المصرية القاهرة، ومكتبة ابن عابدين بدمشق[1].

وكانت بغيتي وطلبي الحصول على إحدى هذه النسخ، لأتمكّن على تمييز عبارات المتن من الشرح، فإن عبارة المتن ممزوجة ومختلطة مع الشرح في جميع النسخ الموجودة لشرح الزيادات. ومن أجلها قمت على رحلة علمية إلى كل من استنبول ودمشق والقاهرة، وبعد جهد ومحاولات عديدة تمكّنت من الاطلاع على معظم هذه النسخ، إلا أنه مع الأسف الشديد، فوجئت بعد التصفح والتنقيب أنه ليست في واحد منها نسخة حقيقية لكتاب «الزيادات»، وإن جميع هذه النسخ، إما هي نسخ من كتاب «منتخب شرح الزيادات» لصدر الدين سليمان بن وهب، تلميذ الحصيري الذي من أجلّ تلامذة قاضي خان، - وهو الأكثر - وإما هي نسخ من «شرح الزيادات» لقاضي خان.

والمعروف أن فؤاد سزكين وبروكلمان يعتمدون على فهارس المكتبات في نقل أسماء الكتب أكثر من اعتماده على مراجعة الكتب نفسها، وهذه الفهارس تعوزها الدقة حتى الآن.

وقد رأيت أثناء زيارتي لمكتبات استنبول عشرات من المجاميع ثبت على غلافها اسم «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات»، لكنه يظهر بعد النظر والتدقيق فيه أنه «منتخب شرح الزيادات» لسليمان بن وهب، الأمر الذي يؤكّد أن كتاب «منتخب شرح الزيادات» كان من بين المناهج الدراسية المقررة في ذاك العصر، فانتشرت نسخه بين الطلاب والعلماء، ونظرا إلى أنه مختصر ومنتخب « شرح الزيادات» اشتهرت الكتاب فيما بينهم بالزيادات، وبدأوا يكتبون عى وجه الغلاف «الزيادات» فقط، ومن هنا انتشر هذا الخطأ في فهارس المخطوطات، ونقل منها في بعض ما كتب ونشر عن الإمام محمد الشيباني ومؤلفاته[2].

---

(١) انظر «تاريخ التراث العربي» المجلد الأول، الجزء الثالث ص ٥٧.

(٢) ومنه: المقال المنشور عن كتب ظاهر الرواية، للأستاذ محمد الفاضل بن عاشور، في «مجلة

مرتّب الزيادات :

رتّبه الإمام محمد بدءً بباب المأذون، ثم رتّبه الإمام أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني، مرتّب الجامع الصغير وتلميذ الإمام محمد، من جديد، فغيّر ترتيب شيخه إلى ما هو عليه الآن .

هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله، الفقيه، الزعفراني(١) .

قال الكفوي في ترجمته: "كان شيخا إماما في الفقه، ثقة، رتّب «الجامع الصغير» الذي صنّفه الإمام محمد بن الحسن ترتيبا حسنا، وميّز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجمعها على أحسن ترتيب، وألطف نظام، وجعله مبوبا، ولم يكن «الجامع الصغير» قبل مبوبا بترتيب المسائل" .

وإنه رتّب كتاب «الزيادات» أيضا، كما يدل عليه كلام الإمام قاضي خان في مواضع من الشرح، يقول العلامة اللكنوي: "ولنا زعفراني آخر مشهور، وهو الحسن بن احمد، مرتّب «الجامع الصغير» و«الزيادات»". ومن مؤلفاته "كتاب الأضاحي .

وفي كشف الظنون أنه توفي سنة عشر وستمائة تقريبا، وهذا خطأ، لأن الإمام قاضي خان شرَح الزيادات الذي رتّبه الزعفراني، وأحال إليه عدة مرات، وقاضي خان توفي سنة ٥٩٢ هـ .

الأزهر»، السنة السادسة والثلاثون ص: ٩٠٩. والأستاذ الدكتور محمد الدسوقي في كتابه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، وقال فيه عند كلامه عن «الزيادات»: "توجد له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٤٢/ فقه حنفي"، كما أشار إليه في مقدمته أيضا ص١٠، مع أن هذه نسخة من «منتخب شرح الزيادات» لسليمان بن وهب، اطلعتُ عليها وأحتفظ بصورة منها، وثبت جليا على وجه الغلاف: «كتاب الزيادات على الجامع الكبير من تصنيف سيدنا ومولانا قاضي القضاة صدر الدين سليمان الحنفي» .

(١) . انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ٤٣٤، «الطبقات السنية» برقم ٦٥٥، «الفوائد البهية» ص ٦٠ و ٢٤٥، كتائب أعلام الأخيار برقم ٢٠١، كشف الظنون ١/ ٥٦٢ .

موضوع الزيادات :

كتاب «الزيادات» يستوعب أبوابا كثيرة من أحكام الفقه الإسلامي، لكنه لايغطّي جميع الأبواب المعروفة في الكتب الفقهية، لما أنه بمثابة تكملة «الجامع الكبير»، كما تعرّض لبعض أحكام المناسك والصلح والفرائض خلال تعرّضه لموضوعات أخرى، وقد توسّع في كتاب الأيمان وكتاب البيوع وكتاب الوصايا وكتاب السير، ودقّق في مسائلها.

كتاب الزيادات ينتظم على ٢٤ كتب فقهية تشتمل على ١٤٠ بابا على النحو التالي:

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة　　كتاب الزكاة - كتاب الأيمان

كتاب النكاح - كتاب الطلاق　　كتاب العتاق - كتاب البيوع

كتاب الشفعة - كتاب الرهن　　كتاب الهبة - كتاب الوكالة

كتاب الشهادات - كتاب الدعوى　　كتاب الإقرار - كتاب الغصب

كتاب الجنايات - كتاب الوصايا　　كتاب الكفالة -كتاب الحوالة

كتاب المأذون -كتاب المكاتَب　　كتاب السير - كتاب الصيد

تبين بذلك أن «كتاب الزيادات» يهتم ويستوعب أكثر أبواب المعاملات، ومن المعلوم أن المعاملات الشرعية ذات مسائل كثيرة ومتشعّبة، لتعلقها بحياة الإنسان المعيشية وتعامله مع الآخرين.

شروح الزيادات:

نظرا لجلالة الكتاب وأهميته في المذهب اهتمّ بشرحه كبار الفقهاء، أذكر المشهورين منها:

١- شرح الزيادات للعتابي:

هو الإمام العلامة الزاهد أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابي

والعتابي: نسبة إلى عتّابية بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الألف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتية، محلة ببخارى، كان من العلماء الزاهدين أوحد المتبحرين في علوم الدين، من تصانيفه: شرح الزيادات، رواها جماعة عنه، منهم حافظ الدين النسفي و شمس الأئمة الكردري، قالوا: دقق فيه وحقق، وأبدع مالا يوجد في غيره، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، وتفسير القرآن. مات سنة ٥٨٦هـ(١).

قال اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه شرح الزيادات، وانتفعت به، وههو مختصر ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.

و الإمام العتابي شرَح «الزيادات» شرحا موجز العبارات والنكات ومحرز المعاني والإشارات، وقد اجتهد في بسط ما صعب منها وقصر ما سهل منها، كما ذكر في باب الوصايا ما يتعلق بالحساب من طرق الجبر والمقابلة(٢).

أول الكتاب: «الحمد لله الذي يكفي كل شيء ولا يكفي منه شيء....» ثم قال بعد الخطبة: أما بعد فإني لما رأيت في أهل الزمن زمانه في اقتباس العلم والاختصار، مهمتمم اختصار والمختصر من كل شيئ. حملني ذلك أن أكتب شرح الزيادات موجزا النكات والعبارات، تحرر المعاني والإشارات، وأجتهد في بسط ما صعب منها وقصرما سهل منها، وأذكر في كتاب الوصايا ما يتعلق بالحساب مع طريق الكتاب سائر الطرق من

---

(١) «الجواهر المضية» برقم ٢٢٢، «الطبقات السنية» برقم ٣٤٤، «الفوائد البهية» ص٣٦، كتائب أعلام الأخيار برقم٣٩٧، الوافي بالوفيات ٨/ ٧٤، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١٠٠، تاج التراجم ٩، طبقات المفسرين للسيوطي ٦، كشف الظنون ١/ ٤٥٣، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦١١، ٢/ ٩٦٣، ٩٦٤.

(٢) «شرح الزيادات» ق ٢/ أ، و«الفوائد البهية» ص ٣٦.

الجبروالمقابلة والخطائين والدينار والدرهم والسطوح ما يكون أجمل وأسهل للمتحفظين وأسأل الله التوفيق على الصواب»[1].

توجد له نسخ عديدة في مكتبات العالم، أحتفظ بصورة من نسخة حلب، واستفدت منه أثناء تحقيق شرح الزيادات لقاضي خان.

٢- شرح الزيادات لبرهان الدين ابن مازه:

هو محمود[2] بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين صاحب المحيط البرانى، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماما ورعا مجتهدا متواضعا عالما كاملاً بحرا زاخرا حبرا فاخرا، أخذ عن أبيه وعن عمه الصددر الشهيد عمر، وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر، وهو ولد صدر الإسلام طاهر بن محمود.

ومن تصانيفه المحيط البرهانى والذخيرة والتجريد وتتمّة الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القضاء للخصاف والفتاوى والواقعات والطريقة البرهانية وغير ذلك[3].

٣- شرح الزيادات للكردري:

هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين أبو المفاخر الكردرى[4]، إمام الحنفية، ويلقّب بشمس الأئمة، تفقّه على أبى الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى، وتولى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زنكى، ومات بها سنة اثنين وستين

---

(١) «شرح الزيادات» ق ٢/أ، و«الفوائد البهية» ص ٣٦.

(٢) عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل.

(٣) ترجمته في: «الجواهر المضية» ١/ ٣٩١، «الطبقات السنية» برقم ٢٢٩، «الفوائد البهية» ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) نسبة إلى كَردر على وزن جعفر، قرية بخوارزم. «معجم البلدان» ٤/ ٥١٠ .

وخمسمائة، وله تصنيف فى أصول الفقه، وشرح التجريد، وشرَح الجامع الصغير، والجامع الكبير، نهج فيهما على منهج التأصيل، والزيادات وكتاب حيرة الفقهاء، جمع فيه المسائل التى يتحيّر فى حلها العلماء.

مات سنة اثنتين وستين وخمسمائة[1]،

٤ - شرح الزيادات لأبي حفص:

هو عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندى الغزنوى، كان إماما علامة نظارا فارسا فى البحث مفرط الذكاء عديم النظير، له من التصانيف التى سارت بها الركبان، منها شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل فى الفقه وزبدة الحكام فى اختلاف الأئمة العلام، وشرح بديع الصول، وشرح المغنى والغرّة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة، وشرح الزيادات[2]، وشرح الجامعين ولم يكملا، وشرح تائية ابن الفارض وكتاب فى الخلاف، مات سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة[3].

٥ - شرح شمس الأئمة الحلواني:

هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، توفي في سنة ٤٤٩هـ[4]

شرَح الزيادات[5]، وأحال إليه قاضي خان في كتاب الهبة.

---

(١) ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ٨٤٠، «الطبقات السنية» برقم ١٢٢٩، «الفوائد البهية» ص٩٨، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ١٠٨،

(٢) انظر كشف الظنون ٢/ ٩٦٢.

(٣) انظر ترجمته في: ، «الفوائد البهية» ص١٤٨.

(٤) ترجمته في: «الجواهر المضية» برقم ٨٢١، «الطبقات السنية» برقم ١٢٤٣، «الفوائد البهية» ص٩٥، كتائب أعلام الأخيار برقم ٢٤١.

(٥) انظر النافع الكبير ص ٥٠

٦- شرح الزيادات للإمام السرخسي، أحال إليه السرخسي في المبسوط في عدة مواضع[١]، وكذلك في «النكت على زيادات الزيادات»[٢].

٧ -شرح الزيادات لابن سماعة، ذكره الحَصيري في التحرير[٣]

٨ - شرح الزيادات لأبي عبد الله الجرجاني، يوسف بن محمد، تلميذ الكرخي[٤].

---

(١) «المبسوط» ٨/ ١٢٢، ٢١/ ٣٦.

(٢) النكت للسرخسي، ص٩٣

(٣) التحرير شرح الجامع الكبير مخطوط، ٤/ ١١٢

(٤) الفوائد البهية ص ٢٣١.

المبحث الثاني

شرح الزيادات للإمام قاضي خان

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

عنوان الكتاب كما هو مثبت على غلاف نسخ الكتاب: «شرح الزيادات لقاضي خان».

ومن الملحوظ أن الشارح لم يضع في فاتحة كتابه مقدمة أو تمهيدا يبين فيه تسميته ومنهجه للكتاب، وقد تأكّد لي بعد البحث والتنقيب في نسخ الكتاب التي زاد عددها أكثر من عشر نسخ أن اسم الكتاب هو ماذكر آنفا، وأن مؤلفه هو الإمام فخر الدين قاضي خان.

ويبدو في الظاهر أن قاضي خان آثر أن يظل الكتاب بما سمّاه صاحب المتن وهو الإمام محمد رحمه الله، مضافا إليه كلمة "شرح" فقط إظهارا للواقع، كما هو صنيعه في بقية شروحه من «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح أدب القاضي» للخصاف. وهذا يدل على كمال أدبه وحسن إخلاصه.

ومما يبرهن على ذلك أن أصحاب كتب التراجم، وكتب المصادر، ومرتبي فهارس المخطوطات، اتفقت كلمتهم في ذكره بهذا الإسم معزوا إلى المؤلف في مؤلفات قاضي خان، منهم: الكفوي، وقاسم ابن قطلوبغا، وملا علي القاري، وحاجي خليفة، واسماعيل باشا البغدادي، واللكنوي، والزركلي، وفؤاد سزكين[1]. ولم تثر أي شبهة

---

(١) انظر: «الفوائد البهية» ص ٦٥، «مفتاح السعادة» ٢/ ٢٧٨، «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣٨١، «تاج التراجم» ص٨٢، «كشف الظنون» ١/ ١٦٥ «هدية العرفين» ٥/ ٢٨٠، «الأعلام» للزركلي ٢/ ٢٢٤، «معجم المؤلفين» رقم ١٠٧٠٤/ ٥٩٤. «الثمار الجنية في طبقات الحنفية» لملا

حول نسبته له فهذا يعدّ اتفاقا علميا على ذلك.

كما يوثق ذلك ورود اسم الكتاب مع نسبته إلى قاضي خان في كثير من مصادر الفقه الحنفي، من ابن الهمام وابن نجيم والزيلعي وابن عابدين، كما سيأتي قريبا.

أهمية الكتاب ومزاياه العلمية:

شرح الزيادات لقاضي خان يعتبر أقوم وأنفس شرح للكتاب، حقق فيه الإمام ودقّق من حيث تقصّي الشواهد والنظائر الفقهية المرتبطة بمسائل المتن، ونظراً لمهمة "المجتهد في المسائل" خرج مسائلها وردها إلى أصولها وأدلتها وأقيستها، واستخلص القواعد العامة من الفروع المتناثرة في الباب، فجمعها في قوالب قواعد فقهية وضوابط محكمة، ومما لا شك فيه أن براعته في الفقه وتمكنه الراسخ للاجتهاد وتعمقه في الاستنباط وذوقه العلمي الرفيع يبرز بكل قوة ودقة في هذا الشرح.

إن المزية الجلية المنفردة التي يتحلّى بها هذا الكتاب وتزيد قيمته العلمية هي أن الإمام قاضي خان سلك في هذا الكتاب "مسلك التأصيل والتقعيد" ويراد بمسلك التأصيل: الاعتناء بتمهيد الأصول من القواعد العامة والضوابط الفقهية أولا، ثم التفريع عليها ثانيا.

مسلك التعليل ومسلك التأصيل عند الفقهاء:

إن المصادر الفقهية العامة، نجد في الغالب منها أن الفقهاء يسلكون فيها "مسلك التعليل" عند ضبط المسائل، وهو ذكر القواعد ثنايا تعليل المسائل، فيسردون المسائل أولا، ثم يعللونها بالقواعد للاستدلال والتوجيه والترجيح، وهذا هو المنهج السائد المنتشر في الكتب التي ألفت في فقه المذاهب قدما وحديثا. . . . إلا أن بعض الفقهاء المبرزين قاموا بابتكار عمل جديد، وهو البدء بالقواعد، ثم ذكر الفروع التابعة لها، وهذه الظاهرة يعبّر

علي القاري الهروي، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١/ ٩٢٠، ص ٧٥. «تاريخ التراث العربي» ٣/ ٥٨.

Brockelmann: g, 1:376,s,1:643,644.

عنها "بمسلك التأصيل":

وهو استخلاص القواعد العامّة التي كان يلتزمها الأئمة من الفروع المأثورة عنهم، وانتزاع العلل القياسية والضوابط الفقهية التي تضبط الفروع، ووضعها في فواتح الأبواب بعد التعديل والنظر في صياغتها عند الضرورة، ثم التفريع عليها.

ولاشك أن هذا المسلك يقرّب المسائل إلى الأذهان ويثرى عقلية الباحث ويروّض فكره، ويربّي ملكته الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، القادرة على تفريع المسائل من القواعد العامة، وبذلك يتمكن القاضي والمفتي على حل القضايا والمسائل المعروضة عليهم مما سكتت عنه النصوص الفقهية، فيردّ الجديد من الحوادث الطارئة إلى ما ثبت لديه من الأصول.

ورسالة الإمام الكرخي في الأصول، وكتاب «تأسيس النظر» للدبوسي، وكتاب «القواعد» للمَقّري، وإن كان يتمثّل فيها هذا المنهج إلا أن معظم شرّاح «الجامع الكبير» كانوا الروّاد الأوائل الذين نَحوا منحى التأصيل، ومهّدوا هذا المسلك، منهم الإمام الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) وأحمد بن منصور الإسبيجابي (٤٨٠هـ) والإمام خواهر زاده (٤٨٣هـ) وصدر الشهيد برهان الدين ابن مازه (٥٣٦هـ) وأبو الفضل الكرماني (٥٤٣هـ)، وعلاء الدين الأسمندي السمرقندي (٥٥٢هـ)، والإمام العتّابي (٥٨٦هـ) والإمام الحصيري وغيرهم، مع اختلاف مناهجهم وتفاوتهم في العرض والأسلوب[1].

سلك الإمام قاضي خان في فتاواه "مسلك التعليل"، وفي شرحه للزيادات سلك "مسلك التأصيل" حيث التزم في جميع مستهل الأبواب من بداية الكتاب إلى نهايته، بوضع تمهيد وتقدمة للباب التي تشتمل على بيان القواعد العامة والضوابط الفقهية المقصورة

---

(١) يرجع للتفصيل «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير» للحَصيري، للدكتور علي أحمد الندوي ص ١٣٨-١٧٢، (وأصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراة قدّمها المؤلف إلى جامعة أم القرى مكة المكرمة)، وفيما أعلم أن المؤلف أول من أبرز هذه الظاهرة المتميّزة عند الفقهاء الحنفية، وأوضح معالمها وكشَف عن جوانبها مفصلا، مع ضرب الأمثلة من مصادر فقهية خطّية، مستهلا من شروح الجَامع الكبير، ومنتهيا إلى «شرح الزيادات» لقاضي خان.

على أبوابها، التي تنبني عليها الفروع التي ذكرها الامام محمد في الباب، وبذلك سهلت معوفة وجوه التفويعات، وقد يشرح هذه القواعد بعبارة جامعة مع التدليل والتمثيل لها، وتراه قد يكتفي بذكر قاعدة أوقاعدتين في الباب وقد يكثر، فيذكر خمس قواعد و أكثر في باب واحد.

يقول الاستاذ الدكتور علي احمد الندوي: "عرف الإمام قاضي خان بمكانته المرموقة عند الحنفية وبفتاواه الشهيرة بالفتاوى الخانية كما تقدم، ولكنك تجد جهوده في جانب التأصيل مغمورة إلى الآن، وذلك يرجع إلى عدم ظهور كتابه «شرح الزيادات»، فإنه يمثل ظاهرة تقعيد الأصول ثم التفريع عليها خيرَ تمثيل، ويضع لبنة جديدة في هذا المجال، رغم وجود محاولات سابقة أخرى، بما يتميز من الدقة والثقة والإحكام"[1]، فهو كتاب فقه وتفقيه.

وهذه القواعد والضوابط الفقهية التي تعرّض لها الإمام قاضيخان في تقدمة الباب تعتبر بمثابة مفاتيح في فكّ مسائلها العويصة، التي تقيم الارتباط الجذري بين الفروع والأصول، وبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات.

ومعظم هذه القواعد مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، مستمدّة من النظر في مقاصد الشريعة الاسلامية وفلسفتها الحكيمة.

شرح الزيادات لقاضي خان مصدر معتمد عند الفقهاء:

نظرا لمايحتلّه الإمام قاضي خان من مكانة مرموقة بين الفقهاء الحنفية، ترى كثيرا من الفقهاء المتأخرين يكثرون النقل عن مؤلفاته القيّمة، وإن كتب الفتاوى والشروح مليئة بالإحالة إليه، والاعتماد على فتاواه وترجيحاته وتصحيحاته.

ومما يدل على أن هذا الشرح ظلّ محل اعتبار وعناية لدى فقهاء المذهب الحنفي

---

(١) القواعدو الضوابط، ص ١٧٠، طبع الكتاب من القاهرة، ١٤١١هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراة قدّمهاالمؤلف إلى جامعة أم القرى مكة المكرمة... أما كتاب «التحرير في شرح الجامع الكبير» للحصيري، فما زال مخطوطا لم ينشر، يقع في ست مجلدات.

المتأخرين، أنهم استفادوا منه في مؤلفاتهم، وفيما يلي أذكر على سبيل المثال بعض الفقهاء الذين أخذوا عنه:

١ - أحال إليه المحقق ابن الهمام ونقل منه في مواضع كثيرة من «فتح القدير»، فقد نقل منه في باب المسح على الخفين[(١)].

وفي كتاب الزكاة، قال ابن الهمام في آخر باب صدقة السوائم: "وبسَطه في «شرح الزيادات»"[(٢)]، ثم اقتبس عبارة طويلة من هذا الشرح ما يقارب صفحتين. وقال في موضع آخر: "والفرق يطلب في «شرح الزيادات»"[(٣)]، كما نقل في الجزء الثالث مسائل كثيرة من شرح الزيادات على نفس الترتيب والمنهج[(٤)].

٢ - نقل عنه الفقيه أكمل الدين البابرتي في شرحه "البناية"[(٥)].

٣ - أشار إليه العلامة فخر الدين الزيلعي في كتاب الدعوى من «تبيين الحقائق» بعد أن ذكر بعض الأصول التي دوّنها قاضي خان، بقوله: «وبيان طرق هذه المسائل وتخريجها على هذه الأصول وتمام تفريعها مذكور في شرح الزيادات لقاضى خان»[(٦)].

٤ - ومما يدلّ على قيمة الكتاب العلمية أن العلامة زين الدين ابن نجيم وضعه في قمّة مصادر كتابه الشهير «البحر الرائق»، نصّ عليه في مقدمته قائلا: «ومن الفتاوى: المحيط والذخيرة والبدائع والزيادات لقاضي خان وفتاواه المشهورة . . »[(٧)].

نرى أن العلامة ابن نجيم عدّه من الفتاوى المعتمدة، فاستفاد منه في مؤلفاته، ونقل منه

---

(١) انظر «فتح القدير» ١/ ١٥٩.

(٢) «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٣) «فتح القدير» ١/ ٥٠٦.

(٤) «فتح القدير» ٣/ ١٥٩.

(٥) انظر مثلا باب المسح على الخفين ١/ ١٥٩ من البناية على هامش فتح القدير.

(٦) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي ٤/ ٣٢٤.

(٧) «البحر الرائق» ١/ ٣.

في كتاب الزكاة ومواضع أخر[1].

كما نقل في موضع آخر من البحر كلام الزيلعي الذي ذكرته آنفا، ثم قال: "وقد يسّر الله تعالى لي بشرح الزيادات لقاضي خان قبل تأليف هذا المحل، فأحببت أن أنقل منه بألفاظه، فأقول مستعينا بالله، قال قاضي خان في هذا الشرح من كتاب الجنايات، من باب جناية أم الولد على مولاها وعلى غيره، وجنس مسائل القسمة أربعة.." ثم نقل ما يقارب ثلاث صفحات متوالية من شرح الزيادات بلفظه ونصه[2].

وحَريّ بالذكر أيضا أن «شرح الزيادات» كان من مصادر ابن نجيم في«الأشباه والنظائر» وسجّل أصولَ شرح الزيادات معزوا إليه، في مواضع من الكتاب[3].

٥- كان «شرح الزيادات» من جملة مصادر العلامة ابن عابدين[4]، وإنه اعتمد كثيرا على ترجيحات قاضي خان وتصحيحاته، وقد سبق أن نقلت كلمته: "لايعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس"[5].

وفي هذه النقول دلالة واضحة على أن شرح الزيادات كان مصدرًا معتمدًا لدى الفقهاء وموضع التعويل لدى الفقهاء المتأخرين.

وقد ذكر طاش كبرى زاده في كتابه الشهير«مفتاح السعادة» شرحَ الزيادات وشرحَ الجامع الصغير لقاضي خان من الكتب المعتبرة والمعتمدة في الفقه وعلم الفتاوى[6].

---

(١) انظر «البحر الرائق» ٢/ ٢٤١.

(٢) «البحر الرائق» ٧/ ٢٤٦.

(٣) فمثلا قال في ص٢٥٩: «يدل عليه أن قاضي خان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات، فصارت مسائل الباب على قسمين..»،
كما جاء في ص ٤٨٦ من الأشباه: «وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب، الأصل الأول: إن زوال المغصوب عَن ملك المالك عند اداء الضمان، عندنا يستند...»

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦٤. طبع دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٣.

(٦) «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لأحمد بن مصطفي طاش كبرى زاده

ومما يدل على عناية الفقهاء واهتمامهم بهذا الشرح الأبيات التالية التي أثبتت على غلاف نسخة مكتبة الأحمدية بحلب:

حَمدا لمن تفضّلَ بالإحسان — على عبـــاده بلا امتنان
على النبي أفضل الصلاة — المصطفى من بني عدنان
والآل والصَحب على التوالي — إلى انقضاء غاية الأوان
فهذه زيادات الإمام — محمد بن الحسن الشيباني
وشرحها للأوزجندي — العالم المشتهَر بقاضي خان
فضائله أضحَى بها الدهرُ حاكيا — وكفى بنا هذا لجلالة الشأن
ولم تَرَ عينُ الزمان بمثله — أزاهيرَ في روضة النعمان
يمهّد أصلاً أوائلَ بابه — بثمر في الفرع على الإتقان
ويبحث عن فروق المسائل — عن أمثالها بأوضح التبيان
ولو سمعا حكما بنقل مسألة — لم يختلف بثبوته خصمان
أرجو من الرحمن أن يخصّهما — بزيادة الغفران والرضوان
وبفيض هذا الدعاء أتوسّل — لعفو ذنوبي إلى الرحمن

وأنا الملتجي الله تعالى

أحمد المدرس ......[1]

بعض خصائص الكتاب ومنهجه:

نهج الإمام قاضي خان في هذا الشرح أسلوبا علميا مركزا من حيث الترتيب وحسن التنظيم وتهذيب المسائل، وأكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النقاط الرئيسية التي برزت لي أثناء تحقيق الكتاب:

تحقيق كامل كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ج٢ ص٦٠٢ دار الكتب الحديثة - القاهرة.

(١) كلمتان غير واضحة، فلم أثبتهما، غلاف نسخة مكتبة الأحمدية بحلب.

١-التزم في مستهلّ الأبواب في الكتاب كله، بوضع تمهيد يشتمل على بيان القواعد والضوابط الفقهية التي تنبني عليها الفروع المتناثرة التي ذكرها الإمام محمد في الباب.

٢-يهتم بشرح تلك الأصول والقواعد بعبارة جامعة وجيزة، مع التمثيل والتفريع عليها في كثير من الأبواب، كما يذكر أحيانا الأدلة التي استمدت منها هذه القواعد، وله في هذا المجال ذوق علميّ رفيع ونظرات جيّدة، مستمدّة من النظر في مقاصد الشريعة وفلسفتها الحكيمة، كما يظهر للقارئ ثنايا تأصيله للأبواب[1].

٣-يلخّص المسائل التي ذكرها الإمام محمد في الباب قبل البدء في شرحه، ويدوّنهاتحت عنوان "الفصل"، أو "القسم"، وأحيانا ينظّم الفصل إلى مسائل حسب المقتضى.

٤- سبق أن أشرت إلى أن هذا الشرح اندمج مع أصل الكتاب: «الزيادات» اندماجا، كغيره من الشروح الأخرى لكتب ظاهر الرواية، وتُمثّله تمثلا كاملا، فدرج الإمام قاضي خان بعد تأصيله للباب على أنه يورد كلام الإمام محمد، مصدّرا ذلك في الغالب بقوله: «إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله..»، أو «إذا عرفنا هذه الجملة قال محمد..»، ثم يبدأ في التشريح والتفريع، والتعليل والتدليل.

ومن هنا نستطيع أن نجزم ببداية كلام محمد دون نهايته، حيث أننا لانجد أيّ إشعار لنهاية كلامه.

٥-أحيانا يربط الأحكام بالأدلة الشرعية، ويوجّه لهاعن طريق الاستشهاد بالآيات الكريمة أو الأحاديث النبوية أو آثار الصحابة، أو إجماع الأمة أو القياس والاستحسان.

٦- كثيرا ما يخرِّج الفروع الجديدة على الأصول المدونة في فاتحة الباب، وبذلك ساهمَ مساهمة جادّة في تفريع الفروع الفقهية.

---

(١) انظر مثلا: باب من يغسل من الشهداء ومن لايغسل ص ١٨٤ - ١٨٧، و٣٦٠، و٣٦٤، ٣٦٦، و١١٥٨.

٧- يعتني ببيان وجوه الفرق بين المسائل المتشابهة والمتلابسة الذي ذكره الإمام محمد في «الزيادات»، فيفرّق بين مسألتين، وقد يفرّق بين عدة مسائل، ويوجّه له بقوله: "والفرق" أو "ووجه الفرق فيه"، وقد يكثر في بيان هذه الوجوه[1].

٨- يوضّح المسألة من كافّة جوانبها، ويعتني ببيان وجوه مختلفة للمسألة، ويضمّ إليه ما في الكتب الأخرى من النظائر، كما توسّع في التخريج والتفريع، وأسهب في المسائل الحسابية إسهابا مدهشا حيث قد يسجّل عشرات الصفحات في مسألة واحدة، ويخرّجها على عِدّة طرق حسابية سائدة في زمنه.

٩- يهتمّ بذكر الخلاف إن كان هناك خلاف في المسألة بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، مع التدليل والتوجيه لكل قولٍ.

وسلك مسلك الترجيح عند تعدد الروايات عن أئمة المذهب، خصوصاً عند اختلاف الروايات المروية عن الإمام محمد، مع بيان أوجه الترجيح، وكما سيق أن تصحيحه وترجيحه معتمد ومقبول عند الفقهاء. ونظائر ذلك كثيرة في هذا الشرح.

١٠- قد يتطرّق إلى آراء المذاهب الأخرى الفقهية، خصوصا رأي الإمام الشافعي رحمه الله وأدلته، وذلك نادر.

١١- في كثيرمن المواضع يذكر آراءمشايخه و وكبار الفقهاء، واختياراتهم الفقهية، أمثال الطحاوي والكرخي والخصاف والجصاص والسرخسي والقدوري والشاشي والبزدوي والحُلواني وغيرهم من كبار الفقهاء المجتهدين.

١٢- قد يورد أقوال المخالفين وأدلتهم على صورة اعتراض بقوله: "فإن قيل" أو "لايُقال" أو "فيه إشكال"، ثم يجيب عما أوردوه بأسلوب علمي دقيق.

وهذا موجز بعض مزايا كتابه.

كل ذلك جعل الكتاب مجموعة طيبة مختارة ومصدرا معتمدا عند الفقهاء.

---

(١) انظر ص ١٩٤٣، ١٩٤٥.

منهج الإمام قاضي خان في التأصيل :

برزت معالم التأصيل عند قاضي خان في شرحه واضحة المعالم ، وتميّزت من الدقّة والثقة والإحكام، مع غزارة المادة وعمق الفكرة ودقّة التفقّه وقوّة الاستنباط والفهم، ويظهر فيها بكلّ وضوح شخصيّة قاضي خان الاجتهادية وملكته الفقهيّة التي صار بها «فقيه النفس» على حد تعبير العلامة قاسم بن قُطلوبُغا والعلامة ابن عابدين، كما يتبدى ذلك للناظر في الكتاب، و فيما يلي أشير باختصار إلى المنهج الذي سار عليه قاضي خان عند التأصيل:

١- التزم بأن يستهل كل باب بأصل أو أصلين أو أصول. والمنهج السائد هو التأصيل في فاتحة الباب ، إلا أنه أحيانا يؤصل لكل فصل عند بدءه .

وعموما يذكر القواعد والضوابط في فاتحة الباب، ثم يزيد عليه أثناء شرح المسائل.

٢- يفصح عن تأصيله للباب بقوله: «بنى الباب على أصول: منها. . » وقد يعبّر بقوله: " أصل الباب" ثم يذكر غيرها بعنوان "حرف آخر" .

٣ - في بعض الأبواب يتعرّض لأدلة الكتاب والسنة أولا، ثم يخلص منه إلى ذكر ضابط تتخرج عليه مسائل الباب[1] .

٤-كثيرا ما يدمج قواعد متعددة في أصل واحد، لارتباط بعضها ببعض، وأمثلة ذلك كثيرة، أكتفي بواحدة منها، قال في أول باب من كتاب الشهادات:

«بنى الباب على أصلين:

أحدهما: أن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة؛ لأن المقصود من الشهادة القضاء، والقضاء إلزام، وإلزام المجهول لايتحقق.

والثاني: أن القاضي لايقضي بدليل فيه شبهة، ولاينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة،

(١) كما يظهر في باب من يغسل من الشهداء ومن لايغسل ص ١٨٤-١٨٦

المعرف أن الثابت لايبطل بالشك، وغير الثابت لايثبت بالشك»[1]

٥- هناك قواعد تكرر ذكرها في كثير من الأبواب، بصياغة واحدة أو بصياغة مختلفة، يشير إليه قاضي خان بقوله: «بنى الباب على أصول عرفت غير مرة "[2]. ولايخفى أن هذا التكرار يدل على كثرة فروع ذلك الأصل.

٦- قد يشرح القاعدة شرحا وافيا في مستهل الباب بالتوجيه والتمثيل والتفريع.

٧- قد يسهب إسهابا، ويفصّل في عرض أصول الباب، فمثلا ذكر في باب من البيوع ثمانية أصول، وفي أول باب من كتاب المأذون بنى البابَ على ستة أصول.

٧- إن الإمام قاضي خان رحمه الله درج عند تأصيله للباب على مصطلح خاص، حيث يعنى بقوله: "أصل" أو "حرف" كل قاعدة لها ظلال فقهية.

فيشمل ذلك كلَ قاعدة فقهية عامة التي وردت في قوالب وصياغات وجيزة مركّزة، أوضابطة فقهية مقصورة على بابها، أوقاعدة أصولية التي تتخرج عليها الفروع الفقهية، أو أصول نحوية التي تتخرج عليها المسائل الفقهية كما في أبواب الأيمان والوكالة والوصايا، وقد أسهب في شرح هذا النوع من القواعد. بسبب عناية الإمام محمد بهذا الموضوع عناية تامة.

مصادر الكتاب التي اعتمد عليها الشارح:

استجمع الإمام قاضي خان المادّة الفقهية الغزيرة في شرحه للزيادات من مصادر الفقه الحنفي الأصيلة المتداولة في عصره، ونظرا لكونه شارحا للجامعين الصغير والكبير، فقد كان على اطلاع واسع بمادتهما الغزيرة، وما ورد في شروحهما للمتقدمين، فضلا عن إحاطته لآراء وفتاوى فقهاء المذهب، ولذلك نراه يركّز ويعتمد على كتب ظاهر الرواية وشروحها، وكتب النوادر والنوازل والأمالي، التي أحاطت لتخريجات فقهاء المذهب

---

(١) انظر ص ١٢٥٣.

(٢) انظر كتاب الوكالة ص ١٢٠١.

ووترجيحاتهم واختياراتهم، وإن أكثر ما حواه الشرح من مصادر غير موجودة، أو غير منشورة، مما يجعل الكتاب متميِّزا بما تضمنه من تراث فقهي قيِّم نادر.

وإن الإمام قاضي خان قد يذكر مصدرا، فيحيل إليه أو ينقل منه، وقد ينقل آراء الفقهاء من غير ذكر مرجَع له، وفيما يلي أذكر أوّلا قائمة المصادر الفقهية التي صرّح بها في الشرح حسب الترتيب الهجائي:

١ - الأصل للإمام محمد

٢ - الأمالي للإمام أبي يوسف

٣ - الأمالي للإمام محمد

٤ - الإملاء

٥ - التجريد للقدوري

٦ - الجامع الصغير للإمام محمد

٧ - الجامع الكبير للإمام محمد

٨ - الرَّقّيات للإمام محمد

٩ - الزيادات للإمام محمد

١٠ - السير الكبير للإمام محمد

١١ - السير الصغير للإمام محمد

١٢ - شرح الجامع الكبير للطحاوي

١٣ - شرح الجامع الصغير للطحاوي

١٤ - شرح السير الكبير للسرخسي

١٥ - شرح مختصر الطحاوي للجصّاص

١٦ - المبسوط للإمام محمد

١٧ - مختصر الطحاوي

١٨ - مختصر القدوری

١٨ - مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي

١٩ - المنتقى للحاكم الشهيد

٢٠- النوادر

٢١ - الواقعات للناطفي

وفيما يلي أسرد أسماء بعض الأعلام من كبار الفقهاء الذين ذكرهم أو نقل آرائهم قاضي خان من غير أن ينصّ على مصدر معيّن:

الإمام أبو جعفر الطحاوي

قاضي أبو عاصم العامري

أبو الليث السمرقندي الفقيه

الإمام زفر

الإمام أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني

الإمام الشافعي

أبو اسماعيل حمّاد بن أبي سليمان مسلم الكوفي

أبو بكر الجصاص، الرازى

أبو بكر محمد بن الفضل، الكماري البخاري

أبو بكر، محمد بن أحمد ين علي بن شاهويه، القاضي

أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني

أبو طاهر الدباس

أبو نصر محمد بن سلام البلخي

أبوسعيد عبد الملك، الشهير بالأصمعي اللغوي

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير

أحمد بن عِصمة، أبوالقاسم الصفار

أحمد بن عمر، أبوبكر الخصاف

أحمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي

اسماعيل بن حماد

بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي

بشربن غياث المريسي

بكر بن محمد العَمّي القاضي

حسن بن زياد

داود بن على الأصفهاني

شريح بن حسن القاضي، الكندي

عافية بن يزيد القاضي

عبد الحيد بن عبد العزيز، القاضي، أبو حازم

عبيد الله بن الحسين الشهير بأبي الحسن الكرخي

عطاء بن حمزة السغدي

قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين السغدي

علي بن محمد البزدوي

عيسى بن أبّان

قاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بنُ مسعود

محمد بن أحمد، أبو عاصم العامري القاضي

محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي

محمد بن الحسين خواهرزاده

محمد بن سماعة التميمي

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى، الأنصاري، القاضي

محمد بن يحي أبو عبد الله، الفقيه الجرجاني

معلّى بن منصور الرازي

هلال بن يحي بن مسلم الرازى

يوسف بن خالد السمتي [1]

تقويم الكتاب :

(الف) محاسن الكتاب :

يتميّز هذا الكتاب بميّزات عديدة وسمات كثيرة، سبق ذكر جملة منها، ومن أهمّها :

١- يستهلّ مؤلفه جميعَ أبواب الكتاب بتمهيد يحتوي على أصول وقواعد جامعة وضوابط فقهية تضبط فروع الباب، وهذا من أبرزمحاسن الكتاب، كما يوثّق أحيانا تلك الأصول بالأدلة النقلية والعلل القياسية، مع التوجيه والتمثيل والتفريع عليها في كثير من الابواب.

٢- يهتمّ المؤلف بالفكرة الفقهية، ويتّسم مناقشاته بالروح العلمية السليمة مجتنبا عن التجريح والتنقيد، كما يمتاز هذا الشرح بوضوح البيان وسهولة الأسلوب، بعيدا عن الحشو والتعقيد والإشارات الدقيقة، والمباحث اللفظية والجدل المنطقي، وإن كان طبيعة الموضوع

---

(١) هذه قائمة الفقهاء والأئمة فقط، وسوف تأتي تراجم هؤلاء حين ورودهم في الكتاب، أما الأعلام المفصّلة الذين ورد ذكرهم في «شرح الزيادات» فيمكن الاطلاع عليه في فهرس الأعلام، في آخر المجلد السادس.

جعلته صعبا غامضا في بعض المواضع، بسبب التفريعات الفقهية الدقيقة التي يتعرض لها المؤلف أثناء الشرح.

٣- يعتني ببيان الفرق بين المسائل المتشابهة والمتلابسة ووجوهه، وقدأكثر في هذا، وهذا عنوان دقة فقهه وعمق مداركه، لأن إظهارالفروق بين المسائل لا يستطيعه إلا النوادرمن الفقهاء، وكل هذابلغة فصيحة نيّرة لا تلمس فيها عجمة بلده.

٤- استخلص المادة العلمية الغزيرة من الرواد السابقين: أمثال الطحاوي والكرخي والخصاف والجصاص والسرخسي والقدوري والشاشي والبزدوي والحُلواني وغيرهم من كبار الفقهاء المجتهدين، مما جعل الكتاب متميّزا بما تضمنه من تراث فقهي عريق.

٥- اهتمّ بالتصحيح والترجيح عند اختلاف الرواية عن أئمة المذهب، مع التوجيه والبيان لكل منهما، وقد سبق أن تصحيحه وترجيحه معتمد ومقبول لدى فقهاء المذهب.

(ب) الملحوظات على الكتاب:

وهذا الشرح على ما فيه من مزايا وخصائص متميّزة لم يخل من بعض الملحوظات العلمية.

منها:

- خلوّ الكتاب من مقدمة تعبّر للقارئ عن المنهج الدي وضعه المؤلف نصب عينيه. كما وضعها الإمام قاضي خان في فتاواه وفي شرح الجامع الصغير.

- ترتيبه لبعض فصول الأبواب لم يكن منتظما و لا متناسقا، فإنه قد يقسّم الباب إلى فصول، ثم يصرّح بالأول، ولايصرّح بالثاني أو الثالث أحيانا[١].

- ذكره للأحاديث بالمعنى، كما يورد الحديث بدون سند واسم راويه، وقد يدمج بين حديثين أو أحاديث في نص واحد[٢].

---

(١) انظر على سبيل المثال الباب الأول من الطهارة ص ١٤٨، و باب ماastehلك من الغنائم ص ٢٠٧٣، ٢٠٨٣.

(٢) انظر مثلا باب من يغسل من الشهداء ومن لايغسل، ص ١٨٥.

- يذكر أحيانا اسم الكتاب دون ذكر المؤلف، كما ينقل من المشايخ دون أن يذكر الكتاب الذي نقل عنه، ولعل هذا نهج الكثير من المصنفين المتقدمين، اعتمادا على إحاطتهم وتمكّنهم من هذه الكتب وكونها معروفة بين أيديهم.

والحقيقة أن هذه المآخذ لاتقدح في الكتاب إطلاقا، ولاتقلّل من أهميته العلمية، فإنه لايكاد يخلو كتاب من مثل هذه المآخذ.

وصف نسخ المخطوط المعتمدة:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ خطّية :

(١) - نسخة مكتبة فيض الله آفندي باستنبول:

وجعلتها أصلا معتمدا عليه لأنها تتميز بمزايا تالية:

١ - نَسَخها عبدالكريم بن دهقان بن عمر الخوارزمى المعروف بالحلبي في بخارا من أصل نسخة المصنف رحمه الله، وقد نصّ عليه الناسخ على غلاف الكتاب من المجلد الأول، فجاءت العبارة التالية في غلاف المجلد الأول بنفس القلم وبخطّه المخصوص:

« كتاب الزيادات لولي. . . القاضي الإمام الأستاذ فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان، رحمة الله عليه، كتبتُ هذه النسخة من نسخة المصنف بكورة بخارى سنة إحدى وسبعين وخمس مائة » (الوجه الثاني من اللوحة ٣).

كما صرح به الناسخ وباسمه وتاريخ نسخه في آخر المجلد الأول فجاء فيه:

«تمّ كتاب الوكالة، وبه يتمّ الدفتر الأول من الكتاب، ويتلوه كتاب الشهادات، وهو رأس الدفتر الثاني. اتفق الفراغ من إتمامه على يدي العبد العاصي الراجي فضل ربه وغفرانه عبد الكريم بن دهقان بن عمر الخوارزمي المعروف بالحلبي، عشية يوم الأربعاء، السابع والعشرين من ذي الحجة، سنة إحدى وسبعين

وخمس مائة، بكورة بخارى، من أصل المصنف رحمة الله عليه ».

وقوله: " بكورة بخارى، من أصل المصنف رحمة الله عليه" نص عليه في موضعين، في الوجه الثاني من اللوحة ٢٨٥.

٢- إنها أقدم نسخة عريقة من بين النسخ الموجودة في مكتبات العالم، نُسخت في بخارا - بلد المؤلف - وفي حياته، حيث نسخها الناسخ في حياة المصنف، يوم الأربعاء ٢٧ من ذى الحجة سنة ٥٧١هـ، أي قبل وفاة المؤلف بإحدى وعشرين سنة تقريبا، لأن الإمام قاضي خان توفي في رمضان من سنة ٥٩٢هـ.

ومن الملاحظ أن «فؤاد سزكين» أغفل عن ذكر هذه النسخة القيّمة النادرة.

٣- إن الناسخ راجَع هذه النسخة، وصحّح أخطائها، و أكمل سقطها في الهامش، وبناء على أن الناسخ نسَخها من نسخة المصنف، فبالتأكيد أنه قابلها بأصل المصنف. وهذا الأمر يزيد دقّتها وإحكامها وقيمتها العلمية.

٤- هذه النسخة و إن كانت أكثر عناء ومشقة في القراءة بسبب إعجامها وعدم تنقيط عباراتها إلا أنها أقل أخطاء و سقوطا، وكونها غير منقوطة، يؤكّد أقدميّتها من غيرها، وتمكّن ناسخها من العربية.

٥- إنها نسخة كاملة في مجلدين، تقع في ٥٥٥ لوحة، أي ١١١٠ صفحة، بحجم كبير، قياسها ١٥ × ٢٣ سم، وأسطرها ١٩، ومتوسط كلماتها ١٥ كلمة، وهذه النسخة العريقة محفوظة في مكتبة فيض الله آفندي باستنبول تحت رقم ٧٦١، و٧٦٢، وبفضل الله تعالى سعدتُ بزيارة هذه النسخة وتصفّحتها، وأحتفظ بصورة منها، ولله الحمد.

وقد رمزت لهذه النسخة المعتمدة عليها بقولى (الأصل).

٢- نسخة مكتبة تشتربيتي (ايرلندا) برقم ٣١٦٦، نسخها فقيه معروف القاضي المفتي محمد بن على بن عثمان تلميذ صاحب الهداية، في سنة ٦٦٦هـ، وعدد لوحاتها ٤٣٩، ويوجد شريط مصور منها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورمزت لها بعلامة (الف).

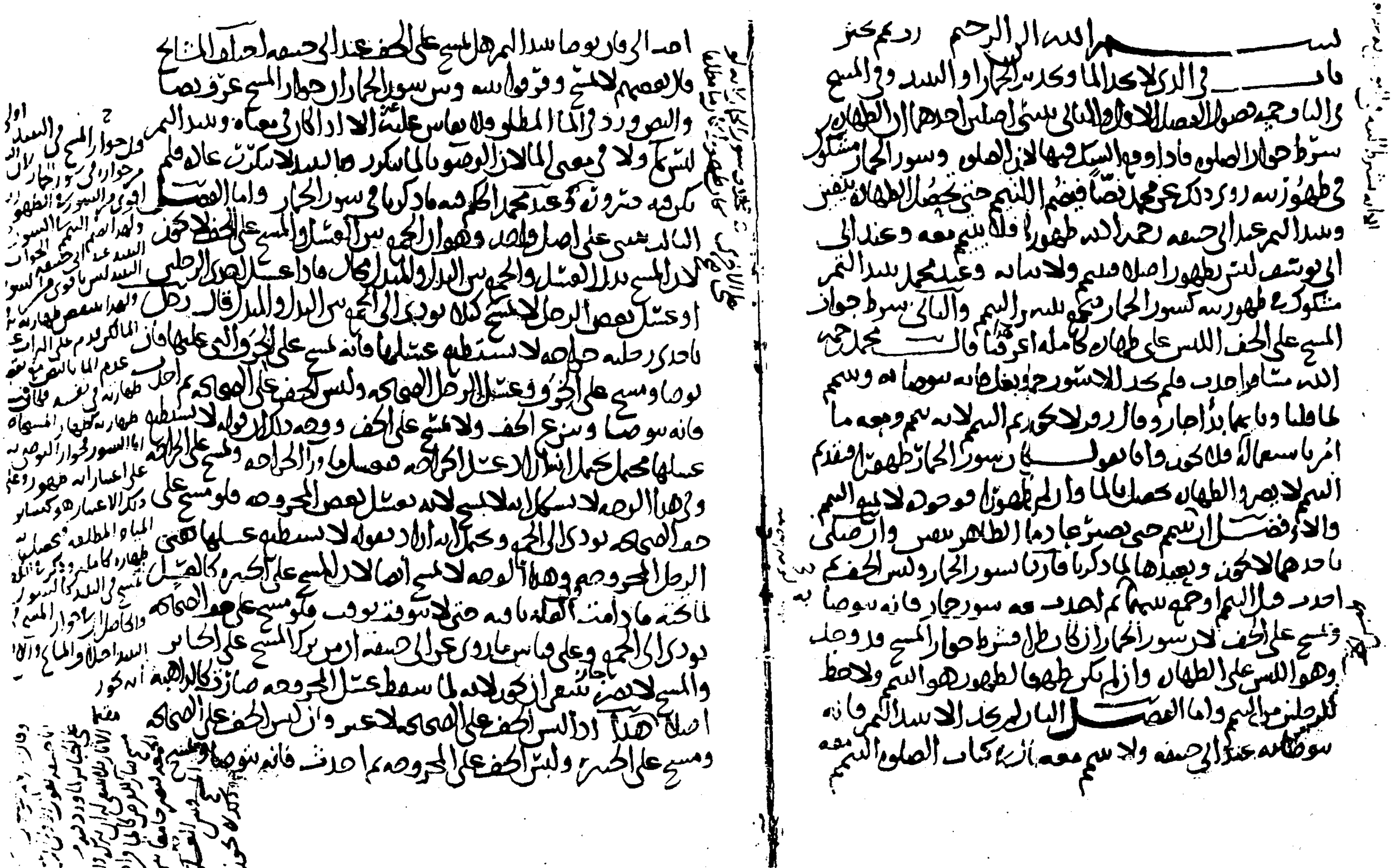
٣- نسخة مكتبة تشتربتي برقم ٤٩٩١، نسخها يوسف بن اسرائيل في سنة ٦٣٧هـ وعدد لوحاتها ٤٠١، يوجد شريط مصور منها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورمزت لها بعلامة (ب).

٤-نسخة خطية أصلية كاملة، محفوظة بالمكتبة المركزية في جامعة الإمام، برقم ١١٠، تقع هذه النسخة في مجلد ضخم فاخر في ٣٥٦ لوحة، وهذه النسخة وإن كانت متأخرة إلا أنها واضحة ومصححة في الهامش، كما قوبلت على بعض النسخ القديمة، ورمزت له بعلامة (ج).

٥- نسخة مكتبة الأزهر نسخها ابراهيم بن سعود في سنة ٧١٠هـ تحت رقم ٢٦٨٢٠ رافعي. وعدد لوحاتها ٣٧٦، يوجد شريط مصور منها في مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة برقم ١٧٠، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٦٧، ورمزت لها بعلامة (د).

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***



(صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل)



على أن الأولى فيهم أن رؤية المسلم أو إرسال كلبه بعد ما انزجر عنه كان المجوسي
ويؤيدا انبعاثه حل أكله لانعدام الإعانة والإرسال أو زجره فلو ذكره أكله
لوجود الإعانة وكذا لو أرسل المجوسي بازيا أو صقرا على صيد فأخذ الصيد وهو
إلى الأصل فأغرى البازي وقد رآه مسلم وسمى فأصابه السهم وقتله إن كان ذلك
فلا يرجع عنه البازي لا يؤكل لوجود الإعانة وكذلك كلب أو بازي غير
معلم انبعث إلى صيد واتبعه فأرسل مسلم كلبه المعلم أو صقره أو رآه
سهم وسمى فقتله لا يؤكل لأن مشاركة الكلب والبازي الذي هو غير معلم
محرم فكذلك الإعانة وإن رآه المسلم بعد ما انزجر عنه غير المعلم حل
أكله لما قلنا الفصل الرابع مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد
وسمى فزجره مجوسي أو صاح به فازداد في شدة واشتد لصياحه فأخذ الصيد
وقتله لا بأس بأكله فرق بين هذا وبينما تقدم إذا رمى مسلم إلى صيد ثم رمى
المجوسي فأصاب سهم المجوسي سهم المسلم وزاد في مضيه فأصاب الصيد
وقتله فإنه لا يؤكل استحسانا والفرق بينهما أن سبب الحرمة الشركة في
الذكاة والإعانة عليها أما الشركة فلما ليس في الذكاة لأنه لا يوجد …
الأمر أن المجوسي إذا جرّ شاة إلى مسلم ليذبحها فذبحها المسلم حل أكلها في
فصل الرمي وجدت الشركة في الذكاة لأن ذكاة الرامي نفس الرمي
فإذا رمى المجوسي فقد شاركه في الذكاة أما في فصل الإرسال فذكاة المسلم
إرسال الكلب وزجر المجوسي وصياحه ليس من الذكاة وكان الشركة إنما تحصل
في … المجلس ولا مماثلة بين الإرسال والصياح

لا أن أصلهما فعل الآخر فعلا قبل المشاركة حتى لو أرسل المجوسي لا أكل
لوجود المشاركة قال وكذا لو أرسل الكلب كلبه على صيد وسمى فزجره فاشتد
لذلك وقتل الصيد حل أكله بخلاف ما لو رمى الكلاب … المحرم والمعنى ما قلنا
ثم هو المجوسي وعلى المحرم الحلال الوجوه كلها لا من نصب ولو كان الحلال كذلك
محظور الإحرام ونفس الصيد من محظورات الإحرام أما الحرمة إنما تثبت
بالشركة في الذكاة ولم توجد استنبط هذا أن الحلال على المحرم بالدلالة لو كان
كان لا يحرم الصيد بدلالة المحرم … ذكرهما وهذه مسألة لا ذكر لها في المبسوط
وذكر الكرخي في المسألة أن الصيد يحرم بدلالة المحرم … وأبي يوسف
وظاهر الكتاب دليل عليه وهو قوله عليه السلام لأصحابه … هل أعنتم
هل أشرتم هل دللتم لا تسوية بين الإعانة والدلالة وعلى الإباحة …
الخلاف المذكورة ها هنا وفي الجملة الفصل الخامس مسلم رمى سهما
إلى صيد فهبت الريح وردته إلى ورائه ثم أصاب الصيد وقتله لا يؤكل لأن حكم
الرمي قد انقطع وحصلت الإصابة بالريح فصار كأنه مات حتف أنفه وكذا
لو صرفته يمنة أو يسرة … سمته وإن ضربته الريح وزادت في ذهابه
حتى أصاب الصيد وقتله أكل سواء كان السهم يصل إلى هذا الموضع لولا
الريح أو لا يصل لأن فعل الريح ليس من جنس الرمي لأن فعل الريح هدر لا حكم
له والرمي … الحكم … المشاركة وكذا لو أمالته الريح يمنة أو
يسرة إلا أنها لم تخطئ سمته لأن هذا القدر من الإمالة لا يمكن الاحتراز عنه
لأن الهواء لا يخلو عن الريح فما لم تخطئ سمته لا يبطل حكمه والله أعلم بالصواب

تم كتاب الذبائح بحمد الله ومنه

(صورة الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة الأصل)



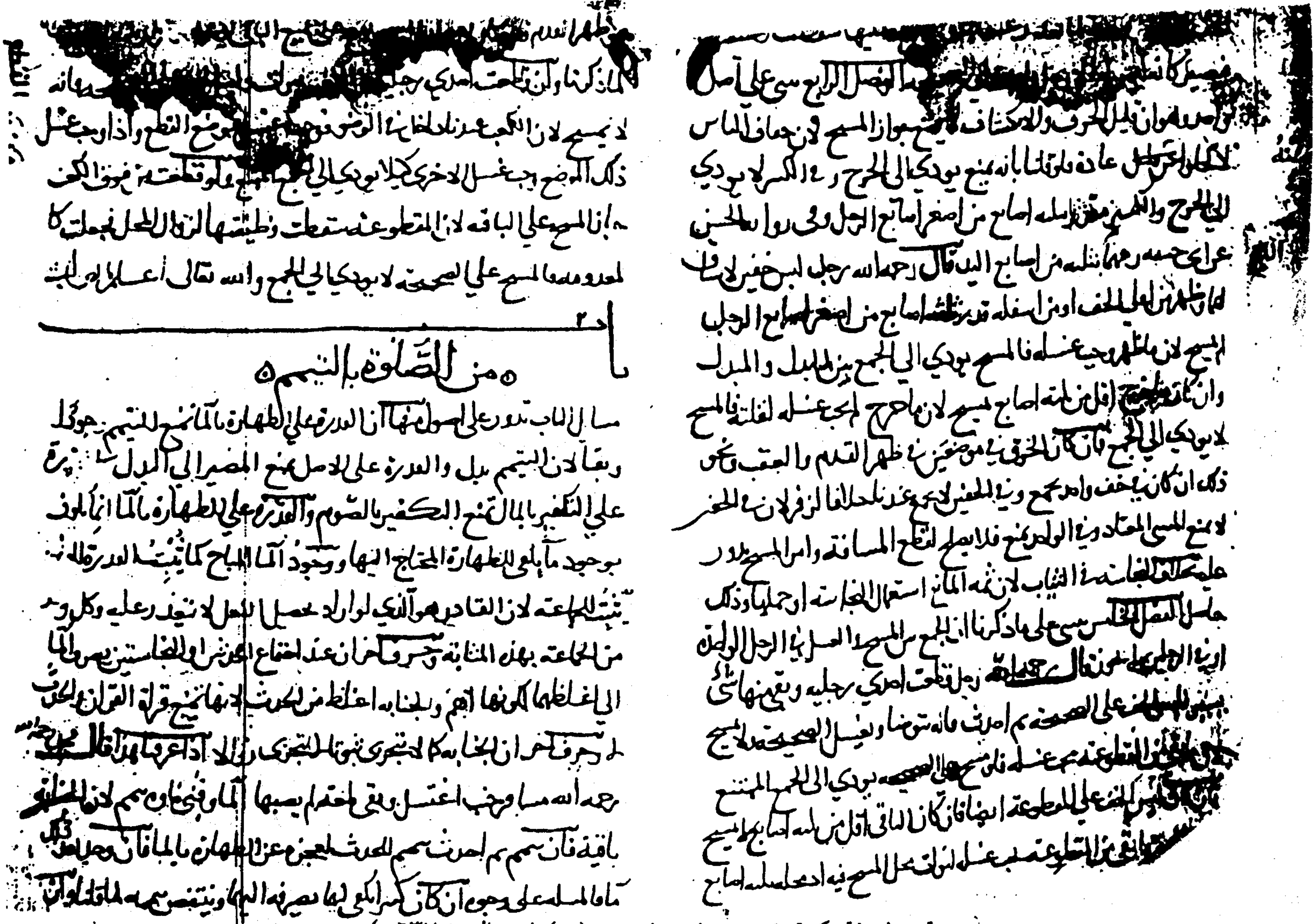
(صورة من نسخة مكتبة الأحمدية بحلب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب في الذي لا يجد الماء ومعه سؤر الحمار ونبيذ التمر وفي
الباب خمسة فصول الفصل الأول يبتني على أصلين أحدهما أن الطهارة
شرط لجواز الصلوة فإذا وقع الشك فيها لا تجوز الصلوة وسؤر الحمار مشكوك
في طهوريته روى ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيضم إليه التيمم حتى تحصل
الطهارة بيقين ونبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله طهور كالماء إلا أنه يشترط
النية في التوضي به عنده ولا يتيمم معه وعند أبي يوسف رحمه الله ليس
بطهور أصلا فيتيمم ولا يتوضأ وعند محمد رحمه الله مشكوك في طهوريته
كسؤر الحمار فيجمع بينه وبين التيمم والثاني أن شرط جواز المسح على
الخف اللبس على طهارة كاملة إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
مسافر أحدث فلم يجد إلا سؤر حمار وبغل فإنه يتوضى به ويتيمم وبأيهما
بدأ جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز تقديم التيمم لأنه تيمم ومعه ما
أمر باستعماله فإنا نقول إن كان السؤر طهورا فتقديم التيمم لا يضر
والطهارة تحصل بالماء وإن لم يكن فوجوده لا يمنع التيمم والأفضل أن
يتوضأ أولا حتى يصير عاملا بما قال الطاهر بيقين وإن صلى بأحدهما
لا يجوز ويعيد [illegible] توضأ بسؤر الحمار ولبس الخف ثم أحدث قبل
التيمم فجمع بينهما ثم لبس ثم أحدث ومعه سؤر الحمار فإنه يتوضأ ويمسح
على الخف لأن السؤر إن كان طهورا فشرط جواز المسح قد وجد وهو
اللبس على الطهارة وإن لم يكن فالطهور هو التيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ولنا الفصل الثاني فإن لم يجد إلا نبيذ التمر فإنه يتوضأ
به عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يتيمم معه وقال في كتاب الصلوة أنه
يتيمم معه [illegible]
[illegible]

والعمل أن جواز المسح عرف نصا [illegible] في المطلق فلا يقاس عليه غير
الأداء كان في معناه والنبيذ ليس بماء ولا في معنى الماء [illegible]
[illegible]
لأنه لو كان طهورا كان مطلقا وعند محمد [illegible] السؤر
وأما الفصل الثالث يبتني على أصل واحد وهو أن الجمع بين
الغسل والمسح على الخف لا يجوز لأن المسح بدل الغسل والجمع بين
البدل والمبدل محال وإذا غسل إحدى الرجلين أو غسل
بعض الرجل لا يمسح على الأخرى كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل
والمبدل قال محمد رحمه الله رجل بإحدى رجليه جراحة لا يستطيع
غسلها فإنه يمسح على الخرق التي عليها فإن [illegible] مسح وغسل
الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم أحدث فإنه يتوضأ
وينزع الخف ولا يمسح ووجه ذلك أن قوله لا يستطيع غسلها
يحتمل أنه أراد أن غسل الجراحة [illegible] الجراحة ويمسح
الجراحة وفي هذا الوجه لا إشكال أنه لا يمسح لأنه يغسل بعض
المجروحة فلو مسح على خف الصحيحة يؤدي إلى الجمع ويحتمل أنه
أراد به الرجل المجروحة وفي هذا الوجه لا يمسح أيضا لأن المسح
على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية حتى لا يتوقت
بوقت فلو مسح على الخف يؤدي إلى الجمع وعلى قياس ما روي
عن أبي حنيفة أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره جاز
ينبغي أن يجوز لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كأن لم تكن
أصلا وقال أكثرهم هو قول الكل لأن أبا حنيفة يقول [illegible]
إن المسح لما ورد فيه من الآثار فلا بد [illegible]
[illegible]

(الصفحة الأولى من نسخة في مكتبة تشستربيتي برقم ٣١٦٦
المشار إليه برمز (ألف) في التحقيق تاريخ النسخ ٦٦٦هـ)



[illegible]

[illegible] الفصل الرابع في [illegible] على أصل

[illegible] وان قليل الخرق [illegible] لا يمنع جواز المسح لان خفاف الناس

لا تخلو عن قليل عادة فلو قلنا بانه يمنع يؤدي الى الحرج وفي الكثير لا يؤدي

الى الحرج والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وفي رواية الحسن

عن ابي حنيفة رحمهما الله بثلاث من اصابع اليد قال رحمه الله رجل لبس خفين لا ساق

لهما [illegible] او من اسفله قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل

لم يمسح لان ما ظهر وجب غسله فالمسح يؤدي الى الجمع بين المبدل والبدل

وان كان [illegible] اقل من ثلاث اصابع يمسح لان ما خرج لا يجب غسله لقلته فالمسح

لا يؤدي الى الجمع فان كان الخرق في موضعين في ظهر القدم وفي العقب ونحو

ذلك ان كان في خف واحد يجمع وفي الخفين لا يجمع عند علمائنا الثلاثة لان في الخف

لا يمنع المشي المعتاد وفي الواحد يمنع فلا يصلح لقطع المسافة وامر المسح يدور

عليه بخلاف النجاسة في الثياب لان ثمة المانع استعمال النجاسة او حملها وذلك

حاصل الفصل الخامس في [illegible] على ما ذكرنا ان الجمع بين المسح والغسل في الرجل الواحدة

او في الرجلين [illegible] رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء

[illegible] على الصحيحة [illegible] والغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لما ذكرنا وان قطعت احدى رجليه [illegible]

لا يمسح لان الكعب عندنا [illegible] الوضوء [illegible] موضع القطع واذا وجب غسل

ذلك الموضع وجب غسل الاخرى كيلا يؤدي الى الجمع [illegible] ولو قطعت من فوق الكعب

جاز المسح على الباقية لان المقطوع [illegible] وظيفتها لزوال المحل فجعلت كأن

لم تكن فمسح على الصحيحة لا يؤدي الى الجمع والله تعالى اعلم بالصواب

باب [illegible] من الصلوة بالتيمم

مسائل الباب تدور على اصول منها ان القدرة على الطهارة بالماء تمنع التيمم [illegible]

لان التيمم بدل والقدرة على الاصل تمنع المصير الى البدل [illegible]

على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم والقدرة على الطهارة بالماء [illegible]

بوجود ما يكفي للطهارة المحتاج اليها ووجود الماء المباح كما تثبت القدرة [illegible]

تثبت بالطاعة لان القادر هو الذي لو اراد تحصيل الفعل لا يتعذر عليه [illegible]

من الجماعة بهذه المثابة [illegible] عند اجتماع الحدثين او النجاستين يصرف الماء

الى اغلظهما لكونها اهم والجنابة اغلظ من الحدث لانها تمنع قراءة القرآن [illegible]

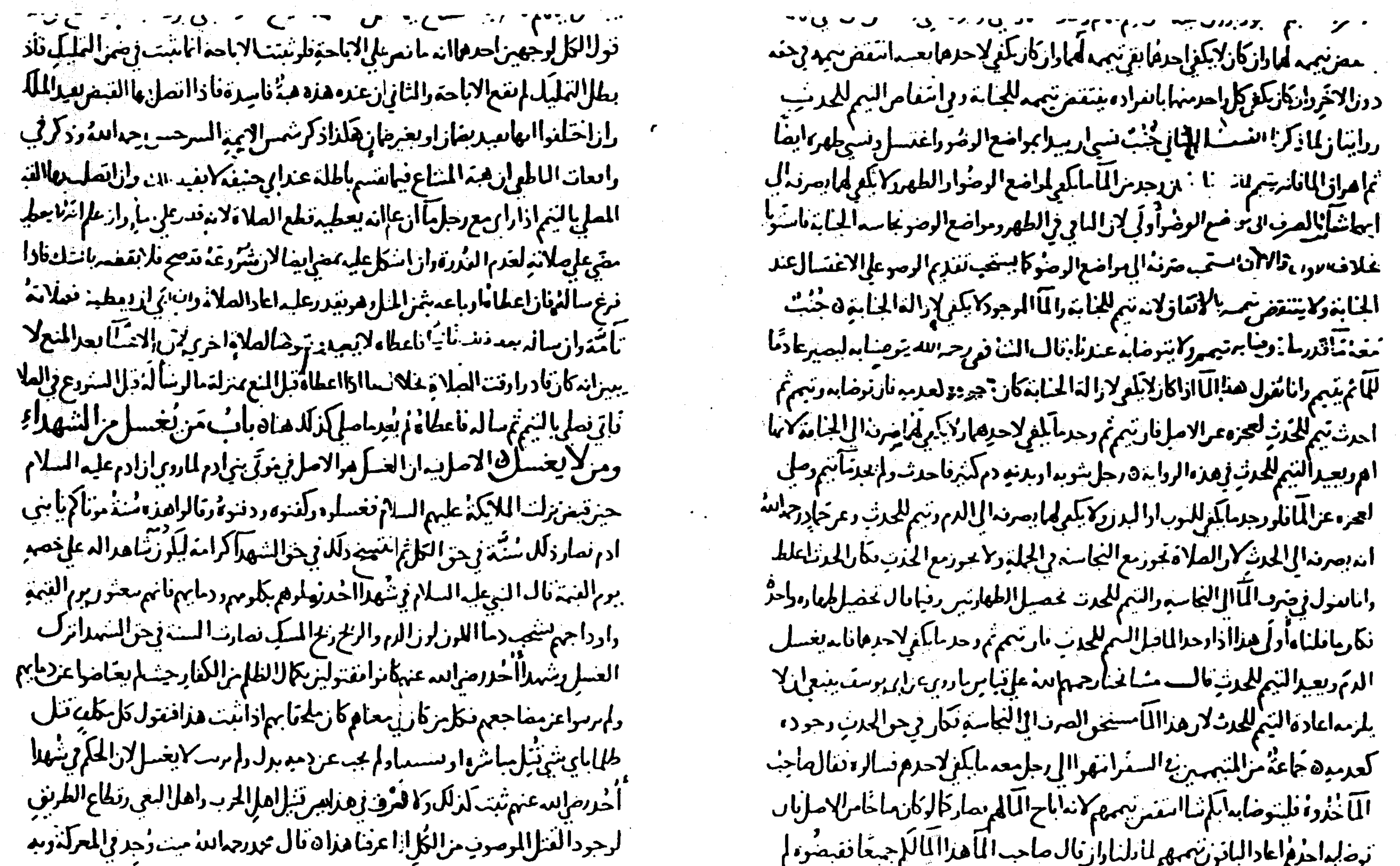
[illegible] ان الجنابة لا تتجزى [illegible] الا اذا عرفنا هذا قال محمد

رحمه الله مسافر وجب الاغتسال وبقي لمعة لم يصبها الماء وفني الماء يتيمم [illegible]

باقية فان تيمم ثم احدث تيمم للحدث [illegible] عن الطهارة بالماء فان وجد [illegible]

ماء فالمسالة على وجوه ان كان [illegible] يكفي لهما يصرفه الى اللمعة وينتقض تيممه [illegible]

صورة من نسخة مكتبة تشستربيتي المشار إليه برمز (ب) تاريخ النسخ ٦٣٧هـ)


بعض تيممه لما ان كان لا يكفي احدهما بقي تيممه لهما وان كان يكفي لاحدهما بعينه انتقض تيممه في حقه
دون الاخر وان كان يكفي كل واحد منهما بانفراده ينتقض تيممه للجنابة وفي انتقاض التيمم للحدث
روايتان لما ذكرنا المسألة الثاني جنب نسي ان يصيب الماء مواضع الوضوء واغتسل ونسي لمعة ايضا
ثم احدث فانه يتيمم لهما … ان وجد من الماء ما يكفي لمواضع الوضوء او الطهر ولا يكفي لهما يصرفه الى
ايهما شاء لان الصرف الى موضع الوضوء اولى لان الباقي في الطهر ومواضع الوضوء نجاسة الجنابة فاستويا
خلافه … قال الا انه استحب صرفه الى مواضع الوضوء كما يستحب تقديم الوضوء على الاغتسال عند
الجنابة ولا ينتقض تيممه بالاتفاق لانه تيمم للجنابة والماء الموجود لا يكفي لازالة الجنابة ه جنب
معه من الماء قدر ما … ولا يتوضأ به عندنا قال الشافعي رحمه الله يتوضأ به ليصير عادما
للماء فيتيمم وانا نقول هذا الماء اذا كان لا يكفي لازالة الجنابة كان وجوده كعدمه فان توضأ به وتيمم ثم
احدث تيمم للحدث لعجزه عن الاصل فان تيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما لا يكفي لهما صرفه الى الجنابة لانها
اهم ويعيد التيمم للحدث في هذه الرواية ه رجل في ثوبه او بدنه دم كثير فاحدث ولم يجد ماء تيمم وصلى
لعجزه عن الماء فلو وجد ماء يكفي للثوب او البدن ولا يكفي لهما يصرفه الى الدم ويتيمم للحدث وعن حماد رحمه الله
انه يصرفه الى الحدث لان الصلاة تجوز مع النجاسة في الجملة ولا تجوز مع الحدث فكان الحدث اغلظ
وانا نقول في صرف الماء الى النجاسة والتيمم للحدث تحصيل الطهارتين وفيما قال تحصيل طهارة واحدة
فكان ما قلناه اولى وهذا اذا وجد الماء قبل التيمم للحدث فان تيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما فانه يغسل
الدم ويعيد التيمم للحدث قال مشايخنا رحمهم الله على قياس ما روي عن ابي يوسف ينبغي ان لا
يلزمه اعادة التيمم للحدث لان هذا الماء مستحق الصرف الى النجاسة فكان في حق الحدث وجوده
كعدمه ه جماعة من المتيممين في السفر انتهوا الى رجل معه ما يكفي لاحدهم فسألوه فقال صاحب
الماء خذوه فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم لانه اباح الماء لهم فصار كان كل واحد منهم قادرا عليه فان
توضأ به احدهم اعاد الباقون تيممهم لما ذكرنا وان قال صاحب الماء هذا الماء لكم جميعا فقبضوه لم

قول الكل لوجهين احدهما انه ما نص على الاباحة فلو ثبتت الاباحة انما ثبتت في ضمن التمليك فاذا
بطل التمليك لم تقع الاباحة والثاني ان عنده هذه هبة فاسدة فاذا اتصل بها القبض يفيد الملك
وان اختلفوا انها تفيد بضمان او بغير ضمان هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في
واقعات الناطفي ان هبة المشاع فيما ينقسم باطلة عند ابي حنيفة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض
المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلاة لانه قدر على الماء وان علم انه لا يعطيه
مضى على صلاته لعدم القدرة وان اشكل عليه مضى ايضا لان شروعه قد صح فلا ينقضه بالشك فاذا
فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلاة وان ابى ان يعطيه فصلاته
تامة وان سأله بعد ذلك … فاعطاه لا يعيد … الصلاة اخرى لان الاعطاء بعد المنع لا
يبين انه كان قادرا وقت الصلاة بخلاف ما اذا اعطاه قبل المنع … قبل الشروع في الصلاة
فان تصلي بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى كذلك ههنا باب من يغسل من الشهداء
ومن لا يغسل ك الاصل فيه ان الغسل هو الاصل في موتى بني ادم لما روي ان ادم عليه السلام
حين قبض نزلت الملائكة عليهم السلام فغسلوه وكفنوه ودفنوه وقالوا هذه سنة موتاكم يا بني
ادم فصار ذلك سنة في حق الكل ثم انتسخ ذلك في حق الشهداء كرامة ليكون شاهدا له على خصمه
يوم القيمة قال النبي عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فصارت السنة في حق الشهداء ترك
الغسل وشهداء احد رضي الله عنهم كانوا مقتولين بكمال الظلم من الكفار حيث لم يتحاموا عن دمائهم
ولم يرسوا عن مضاجعهم فكل من كان في معناهم كان ملحقا بهم اذا ثبت هذا فنقول كل من قتل
ظلما باي شيء قتل مباشرة او تسببا ولم يجب عن دمه بدل ولم يرتث لا يغسل لان الحكم في شهداء
احد رضي الله عنهم ثبت كذلك ولا فرق في هذا بين قتيل اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق
لوجود القتل الموصوف من الكل اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله ميت وجد في المعركة وبه

(صورة من نسخة مكتبة الأزهر)

كان على صاحبها خراج، فان فضل شيء من الثمن صرفه الى المالك لانه بدل ملكه، قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة اما عند ابي حنيفة القاضي لا يملك ذلك فلا يبيع الامام لكن يأمر المالك بالبيع وقيل لا بل هذا قول الكل، لان ابا حنيفة يرى الحجر لمنفعة العامة كما يرى الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل والمكاري المفلس، وضرر تعطيل الخراج يرجع الى عامة المسلمين، ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كالعبد في التركة فيها الدين، وثمة القاضي يملك البيع كذلك هنا.

باب النزول على الحكم

بني الباب على اصلين احدهما ان الصلح على المجهول باطل لان الصلح شرع لقطع الخصومة، والصلح على المجهول لا يقطع الخصومة. والثاني ان حكم الحكم اذا خالف حكم الشرع لا ينفذ كحكم القاضي. وفي الباب فصلان النزول على حكم الله تعالى والنزول على حكم فلان. اما الاول قال محمد رحمه الله اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة فطلبوا منهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فليس لهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى، وعن ابي يوسف انه لا بأس به لانهم طلبوا النزول على حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى في الكفار هو الدعاء الى الاسلام فان ابوا فعرض الجزية، فان ابوا فقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية. ثبت ذلك بالكتاب والسنة، قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة، وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والدليل عليه ان بني قريظة نزلوا على حكم الله تعالى فحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذريتهم فجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة. وجه ظاهر الرواية ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصيته لامراء السرايا اذا حاصرتم حصنا وارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم ما تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم [illegible] الانزال على حكم الله تعالى، واشار الى انه لا يدري لان حكم الله تعالى ما هو حق قطعا ويقينا الى الله تعالى من غير تردد، والمجتهد لا يصيب لا محالة فلا ينبغي للامام ان يجيبهم الى ذلك لانه لا يقدر على المطلوب. وما قال بان حكم الله تعالى في الكفار معلوم قلنا: ما ذكرتم من الحكم فهو حكم الله تعالى في الكفار الذين قهرناهم

وظهرنا

الدبر م

قوله فطلبوا منهم في نسخة فطلبوا من المسلمين

والموعظة م

قوله ما حكم الله فيهم اي لا تدرون جواب هذا الاستفهام

وظهرنا عليهم عنوة، واما الحكم في الذين تركوا الحراب قبل الظهور عليهم وطلبوا منا النزول على حكم الله تعالى غير معلوم، ولانهم نزلوا على حكم يتفق الفريقان على انه حكم الله تعالى فيهم، وهؤلاء ما اعترفوا ان حكم الله تعالى فيهم احد هذه الاشياء الثلاثة اذ لو اعترفوا بذلك لانقادوا وآمنوا به وبذلوا الجزية وهذا بناء على ان المجتهد يخطئ ويصيب، وقال بعض الناس يصيب لا محالة. وحكي ان ابا يوسف دخل على الخليفة يوما وعنده العلماء يتكلمون في هذه المسألة وارتفعت اصواتهم فقال الخليفة اتاكم القاضي ليفصل بينكم وسأله عن هذه المسألة فقال هذا ما لا يعنيني، فامر الخليفة بان يعطى له مائة الف درهم وامر بان يكتب اعطي ابو يوسف مائة الف درهم بتركه ما لا يعنيه ثم قال لابد ان تقول فقال يخطئ ويصيب، واستدل بهذا الخبر فانه لو كان مصيبا لا محالة لما قال عليه السلام ذلك، الا انه ان اخطأ لا يأثم ويثاب عليه قال الله تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما اثنى عليهما وبين انه اصابها احدهما، وقد جاء في الاخبار انه ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. هذا كالتحري في امر القبلة فان الله تعالى جعل الكعبة قبلة وامر الناس بالتوجه اليها في الصلاة وامر بالتحري عند الاشتباه ثم المتحري مرة يخطئ ومرة يصيب فهذا كذلك، فان اخطأ الامام وانزلهم على حكم الله تعالى فانه يدعوهم الى الاسلام لانه حكم الله تعالى في حق كل كافر فان اسلموا فهم احرار لا سبيل عليهم ونساؤهم وذراريهم واموالهم تسلم لهم لقوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم، ولان اسلامهم في هذه الحالة كاسلامهم قبل النزول من الحصن لانهم اسلموا طوعا قبل القهر والظهور عليهم فصار كما لو اسلموا قبل النزول ويوضع على اراضيهم العشر لانهم صاروا من اهل توظيف العشر، وان ابوا الاسلام جعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماجمهم والخراج عن الاراضي، لانا نعلم يقينا ان ردهم الى مأمنهم ليكونوا حربا على المسلمين ليس من حكم الله تعالى فيهم، ولانهم كانوا بهذه الصفة قبل النزول، فاذا نزلوا وتركوا ذلك اختيارا لم يكن مرادهم الرد الى مأمنهم بل تركوا ذلك الى شيء آخر، ولا وجه للقتل والسبي لانهم نزلوا على حكم الله تعالى ولا نعلم يقينا ان حكم الله تعالى في الذين تركوا الحرب طوعا هو القتل والسبي لا محالة

(صورة من نسخة خطية أصلية محفوظة
بالمكتبة المركزية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

شرح الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢-١٨٩م

تأليف

الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني

المعروف بقاضي خان المتوفى ٥٩٢هـ

تحقيق وتعليق

دكتور قاسم أشرف نور أحمد

المجلد الأول

المقدمة - القسم الدراسي - الطهارة - الصلاة - الزكاة - الأيمان

إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر وأعن وتمّم بالخير ياكريم ، ﴿ أليس الله بكاف عبدَه ﴾ .[1]

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين[2] .

[كتاب الطهارة والصلاة][3]

باب في الذي لايجد الماء ويجد سؤر[4] الحمار أو النبيذ[5] وفي المسح

في الباب خمسة فصول :

---

(١) سورة الزمر ، ٣٦ .

(٢) الظاهر أن هذه الخطبة من نساخ الكتاب وتصرفاتهم ، لا من أصل الكتاب ، ويدل عليه اختلاف عبارات الخطبة في جميع النسخ تعبيرا وبيانا ونقصا وزيادة ، وقدجمعت وأثبتت ماثبت في النسخ المختلفة .

(٣) هذا العنوان غير موجود في جميع النسخ المتوفرة ، وهو إضافة من الباحث ، لتتناسب مع نهج الكتاب ، فإن الإمام محمد رحمه الله رتّب أبواب «الزيادات» على كتب فقهية ، وهذا ظاهر من نهج الكتاب عموما ، فقد نصّ على بقية الكتب من كتاب الزكاة والأيمان والنكاح وغيرها ، وإن الإمام العتّابي (أحد شُرّاح الزيادات) ذكر هنا عنوان «كتاب الصلاة» ، وقدجمعت في العنوان "الطهارة والصلاة" ، لأنه يضمّ ثلاثة أبواب من الطهارة وأربعة أبواب من الصلاة .

(٤) "السّؤْر" بالضمّ : البقية ، والفَضلة ، والجمع : الآسار . والفعل : أسأر . «القاموس المحيط» للفيروزآبادي ص٥١٧ ، لسان العرب لابن منظور : ٣/ ١٩٠٥ ، والسؤر : بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره . «ردّالمحتار» لابن عابدين : ١/ ٢٢٢ ، وُ يطلق على الماء الذي خالطه اللعاب . «فتح القدير» لابن الهمام : ١/ ١١٧ .

(٥) وفي نسخة (ب) " أو نبيذ التمر " . و" النبيذ" : الملقى ، وما نُبِذ من عصير ونحوه ، ونبذ تمرا : جعله نبيذا . «القاموس المحيط» ص ٤٣٢ .

الفصل الأول والثاني ينبني على أصلين[1] :

أحدهما : أن الطهارة شرط جواز الصلاة[2] ، وإذا وقع الشك[3] فيها لاتجوز الصلاة، و سؤر الحمار مشكوك[4] في طَهوريته[5] ، روي ذلك عن محمد نصاً[6] ،

---

(١) الملحوظ في نهج الإمام قاضي خان عند تأصيله للباب أنه عَبّر عن "القاعدة" و "الضابط" بكلمة "الأصل" باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات، وهذا دأبه في مستهلّ معظم الأبواب.

(٢) قال الإمام ابن المنذر : "أجمع اهل العلم على أن الصلاة لاتجزئ إلا بطهارة إذا وَجَد المرء إليها السبيل" ، «الإجماع» ص ٣١ .

(٣) "الشكّ" نقيض اليقين. «لسان العرب» لابن منظور ١٠/ ٤٥١، وقال أبو البقاء: الشك: "هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما" ، «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي: ص٥٢٨، وأحسن الجُرجاني بإضافة كلمة "الشاك" في تعريفه: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. «التعريفات»: ص ١٦٨، وفي شرح الأشباه : "الشك لغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لايميل القلب إلى أحدهما" . «غمز عيون البصائر» للحموي ١/ ٨٤.

(٤) "سؤر الحمار والبغل مشكوك" شاع هذا التعبيرعند جمهور فقهاء الأحناف، والفقيه أبو طاهر الدبّاس كانُ ينكر هذه العبارة ويقول : "لايجوزأن يكون شيئ من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن يُحتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا" . ذكره الامام السرخسي في المبسوط ١ / ٥٠ وابن الهمام في فتح القدير ١ / ١١٣ والبابرتى في العناية ١/ ١١٣، ولعلّه تأثراً بهذا اصطلَح القاضي أبوالحسن علي السُّغدي في «النتف في الفتاوى» بأنه: "مشكل محتاط فيه" ١/ ١١، و هذا أولى وأنسب، و اختار هذا التعبير الإمام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير، الجزءالأول ص ٧، شريط مصوّر محفوظ في المكتبة المركزية بجا معة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٤٩١٧ .

(٥) "الطَهور" بالفتح اسم لما يُتطهّر به ، وحكى المطرزي عن ثعلب: "أن الطَهور ما كان طاهرا في

نفسه مُطَهّرا لغيره" . «المغرب» ٢/ ٢٩ . وهذا صريح في أن الشكّ في طَهوريته لا في طهارته، و قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بعض الفقهاء ومنهم الإمام السرخسي بأن الشك في طهارته، «المبسوط» ١ / ٤٩، ويقول جمهور الفقهاء من الحنفية بأن الشك في طهوريته فقط لا في طهارته، وهوالراجح المختار، أنظر: الهداية ١ / ٢٤ و «فتح القدير» ١ / ١١٤ و «ردّ المحتار» ١ / ٢٢٦ و «فتاوى النوازل» لأبي الليث السمرقندي ص ١٠ . وبه جزَمَ قاضي خان في فتاواه فقال: "واختلفوا في الشك، قال بعضهم: الشك في طهارته حتى لو وقَع في الماء القليل يُفسده ، والصحيح أن الشك في طهوريته" «فتاوى قاضي خان» على هامش الفتاوى الهندية ١ / ١٨ .

يقول الطحطاوي ناقلا عن البحر: "والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لايُنجّسه ، وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا ، وإن الشك في جانب اللعاب والعرق ، أي في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ، ولا شك في الطهارة ، لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارة وهواللعاب أوالعرق ، فلا ينجس بالشك ، ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك مالم يُساوه" . «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص ٢٠ .

وهنا لابدّ من التنبيه على أن جماعة من الفقهاء علّلوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتها ، قال المرغيناني: " وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته " . «الهداية» ١ / ٢٤ . ومنهم الكاساني : «بدائع الصنائع» ١ / ٦٥ والقاضي أبوالحسن علي السغدي: «النتف في الفتاوى» ١ / ١٢ والإمام أبو محمد علي المنبجي : «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١ / ٨٦، والزيلعي: تبيين الحقائق ١/ ٣٤ ، والإمام علي القاري الهروي: «شرح النقاية ١/ ٦٠ .

و هذا التعليل ليس بسديد ، ولذلك تعقّب عليه الفقهاء المتأخرون ، يقول صاحب التلويح : "وهذا ضعيف ، لأن أدلة الإباحة لاتساوي أدلة الحرمة في القوة ، حتى ان حرمته ممايكاد يجمع عليه ، كيف ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راحجا كما في الضبع ، حيث يحكم بنجاسة سؤره" «التلويح مع التوضيح» ٢ / ١٠٤ يرجع للتفصيل «إعلاء السنن» للشيخ ظفر احمد العثماني ١ /

يضم إليه التيمم حتى تحصل الطهارة بيقين[1] .

. ٣٠٣

فالأصح أن دليل الشك هو التردّد في تحقّق الضرورة المسقطة للنجاسة ، لإن الحمار يربط في الدور والأفنية و يشرب من الإجّانات المستعملة ، فبالنظر إلى هذا القدر من المخالطة ، فيه الضرورة والبلوى ، إلا أنها دون ضرورة الهرّة والفأرة لد خولهما المَضَايِقَ دون الحمار ، فلولم تكن ضرورة أصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا إشكال ، ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة ، وحيث تحقّقت الضرورة من وجه دون وجه ، واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض ، ووجب المصير إلى الأصل ، والأصل شيئان : الطهارة في الماء ، فلا يتنجّس بمالم تتحقق نجاسته ، والنجاسة في جانب اللعاب والعرق بمقتضى حرمة لحمه الثابتة ، إلا أن الضرورة تحققت في عرقه حيث يتعذّر للراكب الإ حتراز عنه ، فيجب سقوط نجاسته رفعا للحرج ، وقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمارَ معروريا والحَرّحَر تِهامة ، ولم يرد الأمرفي حديث بغسل الثياب والبدن عنه ، بخلاف لعاب الحمار متردّد في ثبوت الضرورة ، فبقي الأمر مشكلا ، نجسا من وجه وطاهرا من وجه آخر . انظر : «التلويح مع التوضيح» ٢ / ١٠٥ ، «فتح القدير» و«العناية »١ / ١١٥-١١٦ .

(٦) صرّح به قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» فقال : من المشايخ من قال : لاشك في طهارته ، إنما الشك في طهوريته ، وهكذا رُوي عن محمد نصا ، فإنه قال : " ثلاث لو غمس الثوب فيه يجوز فيه الصلاة : الماء المستعمل وسؤر الحمار وبول مايؤ كل لحمه " . «شرح الجامع الصغير» مخطوط ١/ ٨ ، كما ذكر البابرتي نصّ الإمام محمد رحمه الله في «العناية» ١ / ١١٤ .

(١) روى الإمام محمد في «الأصل» عن أبي حنيفه ، قال : " هذا أخْذٌ بالثّقة ، فإن أجزاه سؤرالحمار لم يضره التيمم شيئا ، و إن لم يُجزه كان قد تيمم . «كتاب الأصل» ١/ ١١٢ . و هنا تندرج بعض الضوابط الفقهيّة التى تتفرّع من القاعدة المشهورة الثابتة : " اليقين لا يزول بالشك " :

١ - "النجس الثابت بيقين لايَر تفع إلا بطاهر بيقين" . ابن عابدين : «ردّالمحتار» ١ / ٢٧

٢ - "ما ثَبَتَ بيقين لايَرتفع إلابيقين . " ابن نجيم : إلاشباه والنظائر ص ٦٤ .

ونبيذ التمر[1] عند أبي حنيفة طهور كالماء ، [إلا أنه تشترط النية[2] في التوضؤ به

٣- "لا يتنجّس بالشك ما كان طاهرا، ولا يَطهرُ ما كان نجسا". قاضي خان: «شرح الجامع الصغير» مخطوط، ورق ١ / ٨.

(١) "نبيذ التمر" الذي اختلف فيه الفقهاء فسّره الإمام محمد رحمه الله في «النوادر» بقوله: "هو أن يلقي تميرات في ماء حتى صار الماء حلوا رقيقا، ولا يكون مشتدّا ومُسكرا". النهاية ١ / ١٢٠، لأن من عادة العرب أنها تَطرَح التمرَ في الماء الملح ليحلو. فلو توضأ بالنبيذ قبل أن يصير حُلوا جاز بلاخلاف، ولو توضأ به إذا أسكرَ فلايجوز بالإجماع، لأنه صار مُسكرا حراما، وإذا طبخ أو اشتدّ فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الوضوء به. «البحر الرائق» ١ / ١٤٣.

وقال قاضي خان: "والنبيذ الذي تكلموا فيه أن يلقي في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتَه، ولا يشتد، ولا يصير مسكرا، ولا يجوز التوضى بالمطبوخ حلوا كان أو مشتدا. ومن أصل أصحابنا أن الماء إذا تغير بالطبخ لا يجوز التوضى به كماء البا قلاء وماء الورد ونحوه، وإذا طبخ بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالأشنان والصابون فحينئذ يجوز به التوضي مادام رقيقا، فإن غلب ذلك على الماء وصار ثخينا لا يجوز به التوضي، فإذا كان هذا حكم الماء المطلق فما ظنك في النبيذ المطبوخ" «شرح الجامع الصغير» مخطوط: ١ / ٨، تبين من ذلك أن الذي اختلفوا فيه هو: «نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو غير المطبوخ غيرالمشتد» فقال الإمام الشافعي والإمام أحمد وأبو يوسف من الحنفية رحمهم الله بأنه لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك. راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، «البحر الرائق» ١/ ١٤٤، المغني لا بن قدامة ١/ ١٠. المهذب ١ / ٤، قوانين الأحكام الشرعية لا بن جزّي ص ٤٥.

(٢) "النية" في العبادات هي: "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"، ابن نجيم نقلا عن «التلويح»، وعرّفها البيضاوي بأنها: "الإرادة المتوجهة نحوَ الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه". «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٢٤.

وذكر ابن الهمام والبابرتي عن القدوري أنه لايجوز التوضؤ بنبيذ التمر إلا بالنية كالتيمم، لأنه بدل عن الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء، وينتقض وضوؤه إذا وجد ماءً مطلقا.

عنده][1]، فلايتيمم معه[2].

وعند أبي يوسف ليس بطهور أصلا، فيتيمم، ولايتوضأبه[3].

«فتح القدير» و«العناية»: ١/ ١٢٠. ويلاحظ هنا أن قاضي خان ذكر اشتراط النية في الوضوء بنبيذ التمر فقط، أما سؤر الحمار فحكى ابن الهمام الخلاف فيه، وقال: "والأحوط أن ينوى" «فتح القدير» ١/ ١١٧، ونقل ابن عابدين عن البحر والنقاية أنها شرط فيه وفي نبيذ التمر. «ردّالمحتار» ١/ ٢٢٧.

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، وزيدت من (الف)، (ب)، (ج) و (د) فإنها زيادة مهمّة.

(٢) رُوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات في نبيذ التمر:

الأولى: يتوضأ به جزما ولا تيميم معه، وهي قوله الأول، وهى رواية «الجامع الصغير» ص ٧٤ و«الزيادات»، هذه هي المشهورة وذكرت في أكثر المتون، انظر الهداية ١ / ٢٤، «الفتاوى الهندية» ١ / ٢٢.

الثانية: يتوضأبه، ويضيف إليه التيمم استحبابا، فا لجمع بينهما مستحب، وهي رواية "الأصل" في كتاب الصلاة ١ / ٧٤.

الثالثة: يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار، وهو قول الإمام محمد، وذكر الكاساني أنها رواية الحسن عن أبي حنيفة. «بدائع الصنائع» ١ / ١٥، كما صرح بها ابن الهمام نقلا عن "خزانة الأكمل" «فتح القدير» ١ / ١٢٠

الرابعة: أنه يتيمم ولا يتوضأبه، وهو قوله الأخير، وبه قال أبويوسف والأئمة الثلاثة.

ويلا حظ أن بعض الفقهاء ذكروا ثلاث روايات لأبي حنيفة في هذه المسئلة، مثل ابن عابدين، فقد ترك الرواية الأولى المشهورة، «ردّالمحتار» ١ / ٢٢٧ وأبي بكر الجصاص في أحكام القرآن فقد ترك الرواية الثانية والبابرتي، فقد ترك الرواية الثالثة، «العناية» ١ / ١١٨، لكن الذي تحقق بعد التّتبع هو أربع روايات عنه، كما ذكرت آنفا.

(٣) وجه قول أبي يوسف أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، ونبيذ التمر ليس بماء

وعند محمد رحمه الله نبيذ التمر مشكوك في طهوريته كسؤرالحمار، فيجمع بينه و بين التيمم(١).

والثاني: [أن](٢) شرط جواز المسح على الخف(٣) اللّبس على طهارة

مطلق، بدليل أنه لايجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق، فآية التيمم توجِب نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله إلى النبيذ ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب. بدائع الصنائع ١/ ١٥.

ورَوى نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه رجع إل قول أبي يوسف، «كتاب الأصل» ١/ ٧٥، وهو المفتى به في المذهب لموافقته رأي الجمهور ولأنه ثبت رجوع الإمام إليه واختاره الطحاوي: «مختصر الطحاوي» ص ١٥، وقاضي خان: «شرح الجامع الصغير» مخطوط ١ / ٨، فتاوى قاضي خانْ ١ / ١٨. وقال ابن الهمام: " وجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف". «فتح القدير» ١ / ١١٩، وعلّل الحصكفي كونه المفتى به: بأن المجتهد إذا رجَع عن قول لايجوز الأخذُ به. وقال ابن عابدين: " وهو المذهب المصحّح المختار المعتمد عندنا." «ردّالمحتار» ١ / ٢٢٧، وقال ابن نجيم: " وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث"، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال علي الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وإن أُجيب عنه بما ذكره الزيلعي وغيره. البحرالرائق ١ / ١٤٥، وهو اختيار العلامة العيني: عمدة القاري ١ / ٩٤٨.

(١) ووجه قوله أن آية التيمم تقتضي ثبوت النقل إلى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما، وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا، ولأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع بينهما. «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٣٥، «العناية» ١/ ١١٩.

(٢) "أن" سقط من الأصل، وثبت في بقية النسخ.

(٣) "المسح" لغة: إمرار اليد على الشيئ، وشرعا: إصابة البَلّة لخف مخصوص في زمن مخصوص.

كاملة.(١)

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله :

[الفصل الأول](٢) :

و "الخف" شرعا : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. انظر الدرّ المختار ١/ ٢٦١.

(١) روى محمد عن أبي حنيفة يُعبّر عن هذا الشرط : قلتُ: أرأيتَ رجلا غَسَل رجليه، ولبس خُفيه على غير وضوء ثم أحدث، أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا، قلتُ: لمَ؟ قال: لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تامّ، فإن لبسهما على وضوء تامّ ثم أحدث بعد ذلك، توضأ ومسح عليهما. «كتاب الأصل» ١/ ٨٩.

أما وجه اشتراط هذا، فأولا: لما رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دَعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما» أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهم طاهرتان، رقم ٢٠٦، ١/ ٣٩٠، ومسلم في الطهارة، باب المسح عى الخفين، رقم ٢٧٤، ١/ ٢٣٠.

وثانيا: ماذكره السرخسي أن موجَب لبس الخف المنع من سراية الحدَث إلى القدمين، لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخف، وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة. «المبسوط» ١/ ٩٩. ثم إنه يشترط عند الحنفية كمالَ الطهارة وقت الحدَث، لا وقت اللبس، حتى لو غَسَل رجليه ولبس خفيه ثم أكمَل الطهارةَ ثم أحدَث، يُجزئه المسح، لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، وهو وقت الحدث. راجع للتفصيل: «الهداية» و «فتح القدير» ١/ ١٤٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٩، «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٩، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٦٠.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المتوفرة وإضافة من الباحث، لأن الشارح قسّم هذا الباب إلى خمسة فصول، ثم ذكر أن الفصل الأول والثاني ينبني على أصلين، كما صرّح بالفصل الثاني فيما بعد، فلعلّه ذهول من النساخ.

مسافر أحدث فلم يجد[١] إلا سؤر حمار أو بغل ، فإنه يتوضأ به[٢] ويتيمم، لما قلنا[٣]، وبأيهما بدا جاز .

وقال زفر رحمه الله : لايجوز تقديم التيمم ، لأنه يتيمم ، ومعه ماء أمر باستعماله[٤]، فلايجوز[٥] .

وإنا نقول : إن كان سؤر الحمار[٦] طهورا فتقديم التيمم لايضر ، والطهارة تحصل بالماء ، وإن لم يكن طهورا فوجوده لايمنع التيمم[٧] .

والأفضل أن يتوضأ أولا حتى يصير عادما للماء الطاهر بيقين[٨] .

---

(١) و في «كتاب الأصل» قال أبو حنيفة : "إذا توضأ الرجل بسؤر الحمار أو البغل وهو يجد غيره لم يجزه" ١/ ٢٥٣ . فإذا وجد ماءً مطلقا تعيّن المصير إليه ، ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم وجد ماءً لايصلي ما لم يتوضأ به . «الفتاوى التاتارخانية» نقلا عن «الفتاوى العتابية» ١/ ٢٢١ .

(٢) لفظ " به " ساقط من نسخة (ج) و (د) والأصح إثباته .

(٣) قوله : " لما قلنا " ساقط من نسخة (ا) و (ب) و هو سهو من الناسخ .

(٤) «المبسوط» للسرخسي : ١/ ٥٠

(٥) قوله : " فلايجوز " ساقط من (ب) سهوا .

(٦) في (ا) و (ب) : " السؤر " بدل " سؤر الحمار"

(٧) أي الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب ، لأن المطهر في الواقع أحدهما ، إما السؤر أو التيمم، فوجب الضمّ دون الترتيب . «المبسوط» ١/ ٥٠ ، «فتح القدير» ١/ ١١٧ .

(٨) قوله : " عادما للماء الطاهر " يصدق هذا إذا كان سؤر الحمار قليلا بقدر ما يتوضأ به فقط ، أما إذا كان كثيرا فلا يصير عادما للماء إلا بإراقته ، وذكر ابن عابدين و عالم بن العلاء الأنصاري عن نصير بن يحى هذا الحلّ أن من لم يجد إلاسؤر الحمار يُهرِقُه حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم . قال الصفار : وهوقول جيّد . «ردّالمحتار» ١/ ٢٢٧ ، و«الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٢١ .

وإن صلى بأحدهما لايجوز ، ويعيدها[1] لماذكرنا، فإن توضأ بسؤر الحمار ، ولبس الخف ، ثم أحدث قبل التيمم ، أو جمع بينهما و لبس الخف[2]، ثم أحدث ومعه سؤر حمار، فإنه يتوضأ به ويمسح على الخف[3].

لأن سؤر الحمار[4] إن كان طهورا فشرط جواز المسح قد وجد ، وهو اللبس على الطهارة ، وإن لم يكن طهورا[5] فالطهور هو التيمم ، ولاحَظّ للرِّجلين من التيمم .

وأما الفصل الثاني :

فإن لم يجد إلانبيذ التمر فإنه يتوضأ به عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولايتيمم معه[6]

---

(١) وفي «فتاوى قاضي خان»: و لو اكتفى بأحدهما وصلى لاتجوز صلاته. ١/ ١٨ و انظر «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ا) و(ب): "ثم لبس ثم أحدث"

(٣) هذا إذا لم يجد ماء مطلقا، فإن وجد ماء مطلقا، نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه، لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق. فصّله الكاساني في « بدائع الصنائع » ١/ ١٠، وانظر «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٧٥.

(٤) كذا في الأصل، و كلمة "الحمار" ساقطة من بقية النسخ، وكلاهما صحيح.

(٥) قوله: "طهورا" سقط من النسخ البقية، وثبوته أوضح.

(٦) وهو قوله الأول، وإنما قال هذا على خلاف القياس، لأن مقتضى القياس أن لايجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيّد، وبالقياس أخذ أبويوسف، إلا أن أباحنيفة ترك القياس بالنص، وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟ قلت: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طَهور، قال: فتوضأ منه» أخرجه احمد في مسند ابن مسعود ١/ ٤٥٥، كما أخرجه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ: أبو داود: رقم الحديث٨٤، وليس في روايته لفظ « وتوضأ»، ابن ماجه: رقم ٣٨٤، وزاد فيه: « فتوضأ»، الترمذي: رقم

وقال في «كتاب الصلاة»[١] : [إن][٢] التيمم معه أحبّ إلي[٣] .

فإن توضأ بنبيذ التمر هل يمسح على الخف[٤] عند أبي حنيفة رحمه الله ؟ اختلف

---

٨٨ ، وزاد: «فتوضأ به وصلى الفجر» وقال: "وأبو زيد ـ الراوي ـ مجهول عند أهل الحديث، لايعرف له رواية غير هذا الحديث" ، وقد ضعّف الطحاوي الحديث، واختار أنه لايجوز لأحد أن يتوضأ بالنبيذ لا في سفر ولا في حضر، وكذلك ضعّفه الزيلعي، وذكر له ثلاث علل. انظر: الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٤، ٩٦، الزيلعي: «نصب الراية» ١/ ١٣٨ .

وقد سبق أن الإمام أباحنيفة رجع عن قوله الأول إلى قول أبي يوسف المفتى به في المذهب، يقول الشيخ ظفر احمد العثماني مبينا وجه رجوعه إلى قول الجمهور: "لعل وجهه التردد الواقع في أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة، أو بالمدينة بعد نزولها، وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة . . . وأيضا وقع التردد في صفة النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين" . «إعلاء السنن» ١/ ٣١٥ .

(١) يعني "كتاب الصلاة" من «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط للإمام محمد رحمه الله، ففي «كشف الظنون»: "وللإمام محمد الشيباني «مبسوط» ، ألّفه مفردا، فأوّلا ألّف مسائل الصلاة، وسمّاه "كتاب الصلاة"، ومسائل البيع وسمّاه "كتاب البيوع"، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطا، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان" . كشف الظنون ٢/ ٥٨١ .

(٢) "إن" أثبت من النسخ الأخرى غير الأصل.

(٣) انظر: «كتاب الأصل» للإمام محمد ١/ ٧٤ ، وهذه رواية ثانية عن أبي حنيفة، ذكر البابرتي عن شيخ الإسلام قال: "فيه إشارة إلى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز، ولو عكس لم يجز، والجمع بينهما مستحب" . «العناية» ١/ ١١٨ .

(٤) "على الخف" ساقط من النسخ الأخرى.

المشايخ [فيه][1] قال بعضهم : لايمسح[2]، وفرقوا بينه و بين سؤر الحمار .

[والفرق][3] أن جواز المسح عُرف نصاً ، والنصّ ورد[4] في الماء المطلق[5]، فلا يقاس عليه غيره ، إلا إذا كان في معناه ، والنبيذ ليس بماء ولا في معنى الماء ، لأن الوضوء بالماء يتكرر ، وبالنبيذ لايتكرّر عادة ، فلم يكن فيه ضرورة ، بخلاف سؤر الحمار[6] ، لأنه لو كان طهورا ، كان ماءً مطلقا[7] .

وعند محمد رحمه الله الحكم فيه[8] ماذكرنا في سؤر الحمار .

---

(١) "فيه" سقط من الأصل، وثبت في بقية النسخ ، وثبوته أولى .

(٢) يدل كلام الكاساني على جواز المسح عند أبي حنيفة، «بدائع الصنائع» ١/ ١٠ ، وذكر عالم بن العلاء عن الناطفي أنه لا يمسح في قول أبي حنيفة، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٧٥ . وبما أنه قد تبيّن فيما سبق رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول ، وأن الفتوى على قول أبي يوسف بعدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر، فلا داعي لتخريج هذه المسائل.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (الف) و(ج) و(د)، وفي نسخة (ب): "وجه الفرق" .

(٤) " ورد " ساقط من (ا) و هو سهو .

(٥) لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق، و "الماء المطلق" : هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار. «بدائع الصنائع» ١/ ١٥ ، وعرّف أبو الليث السمرقندي "الماء المطلق" : بأنه ما كان على صفة المنزّل من السماء. «خزانة الفقه» ص ٩٢ .

(٦) وفي بقية النسخ: "بخلاف السؤر" بسقوط لفظ الحمار.

(٧) يتفرّع عليه ما ذكره قاضي خان في فتاواه بأنه إذا كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر، يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم، ولايلتفت إلى نبيذ التمر، لأن سؤر الحمار كان طهورا في الأصل، وإنما صار مشكلا بشرب الحمار، أما نبيذ التمر فماكان طهورا في الأصل . «فتاوى قاضي خان» ١/ ١٨ .

(٨) " فيه" ساقط من النسخ الأخرى، وثبت في الأصل، وثبوته أولى .

وأما الفصل الثالث :

ينبني على أصل واحد : وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخفّ لايجوز[1]، لأن المسح بدل الغسل[2]، والجمع بين البدل والمبدل محال[3].

فإذا غَسل إحدى الرجلين، أو غسل بعض الرِجل، لايمسح على الأخرى، كيلا

(١) وجّهَ الإمام العتّابي هذا الأصلَ بأن الرِجلين في وجوب الغسل كعضو واحد، لأن الله تعالى جَمعهما في الأمر بالغسل في قوله: "وأرجلكم إلى الكعبين" فإذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله، والمسح على الخف بدل عن الغسل، والجمع بين الأصل والبدل متعذر. «شرح الزيادات» للإمام العتابي المتوفي ٥٨٦ هـ، ورق ٢، مخطوط مصور محفوظ بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم ٣١٨٠ .

ونظرا لِما قاله العتابي ذكر المرغيناني هذا الضابط بإضافة قيد فقال: "تعذّر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة"، «الهداية» ١/ ٢٩. "وظيفة واحدة"، وهي غسل الرجلين، وقيّد بالواحدة لأنهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس.

(٢) فرّق أبو البقاء بين "البدل" و"الخلَف"، فالبدل مشروع في الأصل كالمسح على الخف، والخلَف ليس بمشروع في الأصل كالتيمم. «الكليات» ص ٢٣٣.

(٣) هذا الأصل معروف لدى الفقهاء وإن اختلفت صياغته: «لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل» و «لايجوز الجمع بين العوض والمعوّض» و «الأصل لايجتمع مع البدل» الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للشيخ أبي القاسم التواني ص ١٧١ و «البدل يقوم مقام المبدل ويسدّ مسده» «القواعد» لابن رجب الحنبلي ص ٣١٤ القاعدة الثالثة والأربعون بعدالمائة.

وقد تكرّر ذكر هذا الأصل في عِدّة مواضع من هذا الباب، ومعظم المسائل في الفصل الثالث والرابع والخامس متخرّجة عليه، ومن أجل تكرّر هذا الأصل اختصره قاضي خان في الفصل الخامس بقوله: "الجمع الممتنع" و "الجمع المتعذّر".

يؤدّي إلى الجمع بين البدل والمبدل[1].

قال محمد رحمه الله :

رجل بإحدى رجليه جَراحة لايستطيع غسلها، فإنه يمسح علي الخرق[2] التي عليها، فإن توضأ، ومسح علَى الخِرق، وغسل الرِّجل الصحيحة، ولبس الخُفّ على الصحيحة، ثم أحدث، فإنه يتوضأ، وينزع الخُفّ، ولايمسح على الخف[3].

ووجه ذلك أن قوله : " لايستطيع غسلها " محتمَل[4]، يحتمل أنه أراد [به][5] غسل الجَراحة، فيغسل ماوراء الجراحة، ويمسح على الجراحة. وفي هذا الوجه لايشكل أنه لايمسح، لأنه يغسل بعض المجروحة، فلو مسح على خف الصحيحة يؤدي إلى الجمع.

ويحتمل أنه أراد بقوله: "لايستطيع غَسلها" يعني الرِّجلَ المجروحة[6]، وفي هذا

---

(١) كذا ثبت في الأصل و في (ج) و (د)، لكن سقطت العبارة من قوله : "فإذا غسل" الى "بين البدل والمبدل" من نسخة (الف) و (ب)، وهو سهو من الناسخ.

(٢) "الخِرق" جمع "الخِرقة" بالكسر، القطعة من الجَراد والثوب. «القاموس المحيط» مادة: "خرق" ص ١١٣٤

(٣) خرّج ابو الليث السمرقندي هذه المسئلة، وعلّله بأن الجمع بين الغسل والمسح لايجوز في عضو واحد، والرِجلان في حق الغسل كعضو واحد. «فتاوى النوازل» ص ٣٢. وانظر: «الفتاوى الهندية» ١/ ٣٦.

(٤) لفظ "محتمل" ساقط من (ب) والصحيح إثباته.

(٥) إضافة من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "أنه أراد به الرّجلَ المجروحة"، ففي الاحتمال الأول الضمير في قوله: "غسلها" يرجع إلى "الجَراحة"، وفي الاحتمال الثاني يرجع إلى الرِجل المجروحة.

الوجه لايمسح أيضا، لأن المسح على الجبيرة(١) كالغسل لماتحتها(٢)، مادامت العلة باقية(٣)، حتى لايتوقت بوقت(٤)، فلومسح على خف الصحيحة(٥) يؤدي إلى الجمع.

وعلى قياس ما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: «أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لايضرُّه جاز»(٦)، ينبغي أن يجوز(٧)، لأنه لما سقط غَسل المجروحة، صارت

---

(١) "جَبيرة" جمعها: جبائر، وهي العيدان التي تجبر بها العظام. «القاموس المحيط» مادة: الجبر.

(٢) في الأصل: "لما تحته" وهو تصحيف، لأن الضمير يرجع إلى الجبيرة.

(٣) قال الزيلعي: "إن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائما أصل، لا بدل". «تبيين الحقائق» ١/ ٥٢.

(٤) لعدم التوقيف بالتوقيت حيث لم يرد فيه أثر ولاخبر، والمقادير لاتعرف إلا سماعا فيمسح إلى وقت البُرء. «العناية» ١/ ١٥٩ «بدائع الصنائع» ١/ ١٤، ومن هنا اتضح الفرق بين "المسح على الجَبيرة" و"المسح على الخف"، وهناك فروقٌ أخرى بينهما ذكرها الكاساني وابن نجيم وهي كالآتي:
١ـ لايشترط شَدّ الجبيرة على طهارة، ويشترط لبس الخف على كمال الطهارة. ٢ـ يجمع المسح على الجبيرة مع الغَسل بخلاف مسح الخف. ٣ـ يجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخف. ٤ـ لا يقدّر المسح على الجبيرة بمدة بخلاف الخف. ٥ـ لاينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت من غير بُرء فلا تجب إعادته، بخلاف الخف إذا سقط. ٦ـ لاتنزع الجبيرة للغُسل عن الجَنابة بخلاف الخف. ٧ـ إذا كان على عَضو جبيرتان فسقطت إحداهما أعادَها بلا إعادة مسحِها، بخلاف نزع أحد الخفين فإنه يوجب غسل الرجلين. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٤، «الفروق» للكرابيسي ١/ ٣٨، «الأشباه والنظائر» ص ٤٤٢.

(٥) كذا في الأصل، ولفظ: "الصحيحة" ساقط من بقية النسخ وثبوته أولى.

(٦) نسب السرخسي هذا القول إلى غير رواية الأصول عن أبي حنيفة. «المبسوط» ١/ ٧٤. وإلى هذا أشار الزيلعي بقوله: وعند أبي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية. «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٥٣، لكن ما رواه الإمام محمد عن أبي حنيفة في «كتاب الأصل»

كالذاهبة أصلاً.

وقال أكثرهم: هو قول الكل[١]، لأن أباحنيفة رحمه الله يقول: الأولى أن يمسح علي الجبائر[٢]، لما ورد فيه من الآثار[٣]، فلا ينبغي له أن يتركه[٤]، وإذا مسح صار

دالّ بوضوح على أن ترك المسح على الجبيرة لايجوز عنده الا إذا خاف الضرر. «كتاب الأصل» ١/ ٥٥.

(٧) أي المسح على الخفّ، حيث لايؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

(١) أي أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله، لاخلاف بين الفقهاء في سقوط المسح إذا كان المسح على الجبائر يضرّه، لأن الغسل أقوى من المسح، ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فالمسح أولى، وأما إذا كان لايضره المسح فقد ذكر بعض مشايخ الحنفية الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، مستحب عنده، وواجب عندهما، والصحيح أن المسح واجب عندهم جميعا وليس بفرض، كما أشار إليه قاضي خان بقوله: "هو قول الكلّ"، وعليه الفتوى، لأن غسل هذا العضو كان واجبا، ثم تعذّر فيجب بدله وهو يقدر عليه، فالطاعة بحسب الطاقة، «ردّالمحتار» ١/ ٢٧٩، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٣، ولذا نقل ابن الهمام عن صاحب الهداية في «التجنيس»: "الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده". «فتح القدير» ١/ ١٥٩. لأن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث عليّ رضي الله عنه، وإنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم. . وإن الصاحبين لايقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل. لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد: انظر «بدائع الصنائع» ١/ ١٣،.

(٢) قوله: "على الجبائر" سقط من (ا) و(ب)، و أثبت من الأصل و (ج) و(د).

(٣) المسح على الجبيرة جائز باتفاق الفقهاء، وثبتت مشروعيته بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمنها ما رُوي عن عليّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول

الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» روه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم ٦٥٧، والدارقطني في الطهارة باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٢٦، وسنده ضعيف نصب الراية للزيلعي ١/ ١٨٦، و رواه عبد الرزاق في باب المسح على العصائب والجروح، رقم ٦٢٣، «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٦١، وحسّنه المتقي صاحب «كنز العمال» ٥/ ١٥١.

ومنها: عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجر فشَجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنتَ تَقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيﷺأخبر بذلك فقال: قَتَلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العَيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعصب على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده». رواه أبوداؤد بسند ضعيف في الطهارة، باب المجروح والتيمم، رقم ٣٣٦، والدارقطني في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١/ ١٨٩، وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ماروي في هذا الباب. «نصب الراية» ١/ ١٨٧، وقال الشوكاني: قد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. «نيل الأوطار» ١/ ٢٥٨.

ومنها: عن أبي أمامة «عن النبيﷺأنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبيﷺإذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء» رواه الطبراني في "الكبير"، «مجمع الزوائد» ١/ ١٨٠.

ومنها: أثر ابن عمر رضي الله عنه، قال المنذري: صحّ عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفّه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسَل سوى ذلك. قال ابن الهمام بعد نقل هذا: "والموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لاتُنصب بالرأي". «فتح القدير» ١/ ١٥٨.

وأما المعقول: فإن الضرورة والحاجة تقتضي جواز المسح على الجبائر، لأن في نزعها ضررا ومشقة، و"المشقة تجلب التيسير"، قال المرغيناني: لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح «الهداية»١/ ٣٠

مقيما للفرض، كالمسافر إذا أدّى الجمعة، فيصير جامعا بين المسح وبين الغسل، وذلك لايجوز[1].

هذا إذا لبس الخف[2] على الصحيحة لا غير.

فإن لبس على الصحيحة، ومسح على الجبيرة، ولبس الخف على المجروحة، ثم أحدث، فإنه يتوضأ، ويمسح عليهما لأن المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل، ولو غسلهما، ولبس الخف عليهما يمسح[3]، كذلك ههنا[4].

---

(٤) قال السرخسي: "فإن ترك المسحَ وهو لايضرّه قال في الأصل: "لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى"، ولم يذكر قولَ أبي حنيفة رحمه الله تعالى". «المبسوط» ١/ ٧٤ الملحوظ على قول الإمام السرخسي: "ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله" (وقد نقل بعض الفقهاء كلام السرخسي هذا) أن الإمام محمد ذكر قبل بيان رأيه ورأي أبي يوسف، ثلاثة فروع عن أبي حنيفة في نفس الصفحة ما تنصّ بوضوح أنه لايجوز ترك المسح بدون الضرر، فقال محمد في «الأصل»: "قلتُ: أرأيت إن كانت به جراحة، وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها؟ قال: إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاه. قلت: أرأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه، وهو يقدر على أن يمسح بقية رأسه ولا يضره؟ قال: فليمسح ما بقى من رأسه، قلت: فإن لم يفعل، و صلى هكذا أياما من غير أن يمسح على بقية رأسه؟ قال: عليه أن يمسح على بقية رأسه و يُعيد الصلوات كلها". «كتاب الأصل» ١/ ٥٥.

(١) كذا ثبت في الأصل و (ج) و(د)، وجاء في (ا) و (ب): "فيصير جمعا" ثم سقطت العبارة التالية منهما: "بين المسح وبين الغسل وذلك لايجوز" وهو تصحيف وسقوط.

(٢) "الخف" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) ذكَر العلامة الكاساني وعالم بن العلاء بعضَ مسائل هذا الفصل مع الإحالة إلى الزيادات راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٠ والفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠، كما ذكرها ابن الهمام نقلا عن «شرح

بخلاف ما إذا لبس الجُرموق[1] فوق خُفٍّ ممسوح[2]، حيث لايجوز المسح على

الزيادات» لقاضي خان، وذكر بعضَ عباراته أيضا، انظر «فتح القدير» ١/ ١٥٩ .

(٤) وفي (ج) و (د) : "كذا هذا" .

(١) "الجُرموق" : ما يلبس فوق الخف وقاية له، والجمع الجراميق، مثل عصفور وعصافير، انظر : «المغرب في ترتيب المعرب»، «المصباح المنير» مادة: "جرموق" ص ٩٧ ، والموق والجرموق مترادفان، قال الجوهري: "الموق" : الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرّب. «الصحاح» مادة: "موق" ص ٦٣٩ .

(٢) قوله: "خف ممسوح" ، هذا قيد مهمّ يجب التنبه إليه، فعليه مدار الكلام في المسئلة، فالمراد: أنه لبس الخفين ثم مسح عليهما، ثم لبس الجرموقين فوق الخفين فحينئذ لايجوز المسح علي الجرموقين، فإنه تشترط لجواز المسح علي الجرموق عند الحنفية ثلاثة شروط :

أولا : أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما، حتى لو كان بهما خرق مانع لايجوز المسح عليهما، ثانيا : أن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين، (وهذا ما أشار إليه قاضي خان بقوله : "خف ممسوح" وإن لم يصرح به في فتاواه: ١/ ٥٢) فإذا لبسهما بعد أن مسح على الخفين لايجوز له أن يمسح على الجرموقين، لأنهما حينئذ لايكونان تبعا للخف، وإنما جاز المسح عليهما بسبب كونهما تبعا له، ولأن حكم المسح استقرّ على الخف .

ثالثا : أن يلبسهما على الخفين قبل أن يحدث، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد ما أحدث، لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك، ولأن وظيفة المسح استقرت للخف لحلول الحدث به فلا يزال بمسح غيره .

والملحوظ هنا أن كثيرا من كبار الفقهاء أغفلوا عن ذكر الشرط الثاني، مثل الكاساني في « بدائع الصنائع » ١/ ١١ ، والمرغيناني في «الهداية»، وابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١٥٥ ، والزيلعي في «تبيين الحقائق» ١/ ٥٢ ، إنما ذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٢ ، وابن عابدين في «ردّالمحتار» ١/ ٢٦٨ ، وقال فيه : "صرّح بهذا الشرط في السراج، وشروح المجمع، ومنية المصلي وغيرها" ، كما صرح به عليّ القاري في «شرح النقاية» ١/ ٧٣ . فإذا تحققت هذه الشروط

الجرموق، لأن المسح على الخف ليس كالغسل لماتحته، بدليل أنه يتوقّت، فيصير المسح على الجرموق بدلا عن المسح على الخف، والبدل لابدل له .

ولو لم يستطع المسح على الجبيرة[1]، فغسل الصحيحة، ولبس الخف عليها، ثم أحدث، فإنه يتوضأ، و يمسح على الخف لأن المجروحة لما تعذّر غسلها، والمسح على جبيرتها[2]، سقطت وظيفتها في الوضوء[3]، فيصير كأن ليس له إلا رجل واحدة، وهي الصحيحة[4].

الفصل الزابع :

ينبني على أصل واحد : وهو أن قليل الخَرق و الإنكشاف لايمنع جواز المسح، لأن خفاف الناس لاتخلو عنه عادة، فلو قلنا بأنه يمنع، أدّى إلى الحرج، و في الكثير لايؤدي إلَي الحرج[5].

الثلاثة جاز المسح على الجرموق عند الحنفية خلافا للشافعية، راجع لتفصيل الأدلة المراجع السابقة.

(١) قد يكون الجرح بالغَ الخطورة والحساسية حيث لاتتحمل أيّ مسّ أو لمس، فحينئذ يسقط المسح على الجبيرة باتفاق الفقهاء، كما سبق. وفي أحكام المسح على الجبائر تجب مراعاة قاعدة: «الثابت بالضرورة تتقدّر بقدرها».

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "والمسح عليها" بسقوط لفظ: "جبيرتها"، ومقتضى السياق أن ما ثبت في الأصل أصح.

(٣) "في الوضوء" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أولى.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٨١.

(٥) من شروط جواز المسح على الخفين أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فنرى الإمام قاضي خان يعرّف "الخف" في فتاواه بأسلوب دقيق جامع للشروط: "الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة، والمشي المتتابع عادة،

و" الكثير " مقدّر بثلاثة أصابع[1] من أصغر أصابع الرِّجل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله بثلاثة من أصابع اليد[2].

ويستر الكعبين وما تحتهما ". «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٦. ثم يتفرّع على هذا الشرط شرط آخر، وهو أن يكون الخف صحيحا سليما من الخروق، لأن المشي المتتابع مع الخف لايتحقق إلا به، وإلى هذا أشار قاضي خان في شرحه بعد قليل بقوله: " لأن في الخفين لايمنع المشي المعتاد، وفي الواحد يمنع، فلايصلح لقطع المسافة، وأمر المسح يدور عليه ".

واتفق الفقهاء في اشتراطه أيضا، لكنهم اختلفو في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه: فالشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية قالوا بعدم جواز المسح على خف فيه خرق، وإن كان يسيرا، والحنفية والمالكية أجازوا المسح على خف فيه خرق يسير استحسانا ورفعا للحرج.

ثم اختلفت الحنفية والمالكية في تعيين الحدّ الفاصل بين الخرق القليل والكثير، فالخرق الكثير عند المالكية: ما لايمكن به متابعة المشي، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم، وعند الحنفية: هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم. راجع للتفصيل: «مغني المحتاج» ١/ ٦٥، «المغني» لابن قدامة ١/ ٢٩٤ـ٢٩٦، «الشرح الكبير» للدردير ١/ ١٤٣، «القوانين الفقهية» لابن جزّي ص ٣٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «فتح القدير» ١/ ١٥٠.

(١) ثم قدّر بثلاثة أصابع لوجهين: أحدهما: أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار، والثاني: أن ثلاثة أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط. راجع «كتاب الأصل» ١/ ٦٠ «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «الهداية» ١/ ٢٩.

(٢) لمعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل، فرواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أصابع من أصابع اليد، لأن الممسوح به اليد، ورواية محمد في «الزيادات» ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِجل، كما سيأتي، وهو الأصح، صححّه المرغيناني، «الهداية» ١/ ٢٩، لأن الخرق الكثير مانع من قطع السفر، وقطع السفر إنما يتحقق بالرجل فيعتبر أصابعها، لأن الأصل في القدم هو الأصابع. وليعلم أن السرخسي والكاساني والبابرتي أسند هذه الرواية إلى «الزيادات». انظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «العناية» ١/ ١٥١.

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله :

رجل لبس خفين لاساق لهما[1]، فظهر من أعلى الخف، أو من أسفله[2]، من موضع الغسل، كالكعب ونحوه، قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِّجل، لم يمسح لأن ما ظهر وجب غسله، فالمسح يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

وإن كان ما خرَج أقلّ من ثلاثة أصابع، يمسح، لأن ما خرج لم يجب غَسله لقلّته، فالمسح لايؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل[3].

فإن كان الخرق في موضعين، في ظهر القَدَم و العقب ونحو ذلك، إن كان في خف واحد يجمع، وإن كان[4] في خفين لايجمع[5] عندنا، خلافا لزفر[6] رحمه الله.

---

(١) قوله: "لا ساق لهما"، قيّد بهذا لأنه لايعتبر الخرق في الساق، لأن عدم الساق لايمنع المسحَ فالخرق أولى. صرّح به قاضي خان في فتاواه: ١/ ٤٩.

(٢) قال الكاساني: وسواء كان الخرق في ظاهر الخف، أو في باطنه، أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين. «بدائع الصنائع» ١/ ١١. وكذا في «المبسوط» ١/ ١٠٠.

(٣) قوله: "بين البدل والمبدل" ساقط من بيقة النسخ، وثبت في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و (د): "وفي الخفين".

(٥) قال السرخسي: "تُجمع الخروق في خف واحد، ولاتجمع في خفين، لأن أحد الخفين منفصل عن الآخر". «المبسوط» ١/ ١٠١، ولأن ما في الخفين لايُخِلّ في صلاحيتهما لقطع المسافة. «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٩. «فتح القدير» ١/ ١٥١.

(٦) قد سبق أن الشافعية والحنابلة وزفر رحمهم الله لم يجيزو المسح على الخف فيه خرق، قليلا كان أو كثيرا، وهو القياس لأنه لما ظهر شيئ من القدم وان قلّ وجَبَ غَسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل غير متجزّئة، فما انكشف، حكمه الغسل، وما استتر، حكمه المسح، والجمع بينهما لايجوز، فغلب حكم الغسل. «المغني» ١/ ٢٩٧.

وما قاله الحنفية وجهه الاستحسان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضى الله

لأن في الخفين لايمنع المشي المعتاد، وفي الخف[1] الواحد يمنع، فلايصلح لقطع المسافة، وأمر المسح يدور عليه، بخلاف النجاسة المتفرقة[2] في الثياب[3]، حيث تجمع[4]، لأن ثمّة المانع استعمال النجاسة أو حملها، و ذلك حاصل[5].

الفصل الخامس[6]:

مبنيّ علي ماذكرنا من الأصل[7] أن الجمع بين المسح والغسل في الرِّجل الواحدة،

عنهم بالمسح مع علمه بان خفا فهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسحَ، ولأن المسح أقيم مقام الغسل تخفيفا ورخصة، فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل المقصود لوجوده في أغلب الخفاف، والخف وإن كان جديدا فآثار الدروز واضحة فيه عموما، فيلحق الحرج في النزع، فجعل عفوا، والخرق اليسير إنما جُعل عفوا للضرورة، فلاضرورة في الكثير، فيبقى على أصل القياس. «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «المبسوط» ١/ ١٠٠، «العناية» ١/ ١٥١.

(١) كذا في الأصل، وسقط "الخف" من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وسقط "المتفرقة" من بقية النسخ. وهذه إضافة مهمّة.

(٣) أي: بخلاف النجاسة المتفرقة، حيث تجمع لمنع جواز الصلاة، وإن كانت متفرقة في ثيابه، أو خفيه، أو بدنه، أو مكانه، أو في المجموع، وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة كذلك. انظر: «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٩، «تبيين الحقائق» ١/ ٤٩. «ردّالمحتار» ١/ ٢٧٤.

(٤) قوله: "حيث تجمع" سقط سهوا من (ا) و(ب)، وثبت في الأصل و (ج) و (د).

(٥) النجاسة تمنع الجواز لكونها حاملا لها أو مجاورا، وهو حامل للكل أو مجاور له، وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غيرَ ساتر لعورته، وهو يوجد في الكل، ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم، وهذا بخلاف الخف، لانه شُرع رخصة فلا يناسب التضييق. «تبيين الحقائق» ١/ ٥٠.

(٦) ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام المسح على الخف للمقطوع إحدى الرجلين أو جزء منهما.

(٧) قوله: "من الأصل" ساقط من بقية النسخ.

أو في الرِّجلين لايجوز. قال [محمد رحمه الله][1]:

رجلٌ قُطعت إحدي رجليه، وبقي منها شيئ يسير، فلبس الخف علي الصحيحة، ثم أحدث، فإنه يتوضأ، ويغسل الصحيحة، ولايمسح لأن مابقي من المجروحة يجب غَسله، فلومسح على خف[2] الصحيحة، يؤدي إلي الجمع الممتنع[3].

فإن كان لبس الخف على المقطوعة أيضاً، فإن كان الباقي أقلّ من ثلاثة أصابع. لايمسح أيضا لأن مابقي من المقطوعة يجب غسله لفوات محل المسح فيه[4]، إذ محلّه مقدّر بثلاثة أصابع، وإذا وجب غسله، وجب غسل الصحيحة أيضا، لما ذكرنا.

وإن كان الباقي من المقطوعة [5]ثلاثة أصابع أو أكثر من العقب، لا من موضع المسح، فكذالك[6].

وإن كان الباقي ثلاثة أصابع أو أكثر من موضع المسح، وهو ظهر القدم، فإن كان

(١) ما بين المعكوفتين زيدت من النسخ الأخرى.

(٢) كذا في الأصل، وكلمة: "خف" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) قوله: "الجمع الممتنع" يقصد به قاعدة: "لايجوز الجمع بين البدل والمبدل"، فهو ممنوع عند عامة الفقهاء، وقد سبق بيانه.

(٤) اشترط الحنفية لجواز المسح على الخف في حالة قطع شيئ من القدم أن يبقى من مقدّم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، ليتحقق أقلّ المقدار المفروض من محل المسح، وذلك ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد. «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١٢.

(٥) كذا في الأصل، وسقط قوله "من المقطوعة" في (ا) و(د) كما جاء في (ج) و(د): "وإن كان قد بقي من المقطوعة" وما أثبت أوضح وأفصح.

(٦) قال قاضي خان في فتاواه: وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع، ولم يبق من قبل الأصابع مقدار ذلك، لايجوز المسح، لأن محل المسح المقدّم دون المؤخّر. «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٨.

يعلم أن المسح يقع على جميع الباقي، أو على مقدار ثلاثة أصابع، أجزأه لماذكرنا[١].

ولو قُطعت إحدى رجليه من الكعب، [فتوضأ][٢]، ولبس الخف على الصحيحة، فإنه لايمسح، لأن الكعب عندنا داخل في الوضوء، فيجب غَسل موضع القطع، لأنه باطن ظهر من موضع الغسل[٣].

وكذا إذا قُطعت يده من المرفق، يجب غسل موضع القطع وإذا وجب غسل ذالك الموضع، وجب غسل الأخرى، كَيلا يؤدي إلى الجمع الممتنع[٤].

ولو قُطعت من فوق الكعب، جاز المسح على الباقي،[٥] لأن المقطوعة سقطت وظيفتها لزوال المحلّ، فجعلت كالمعدومة، فالمسح على الصحيحة لايؤدي إلى الجمع المتعذّر.

---

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٨٠، نقل مؤلفه هذه المسائل من «الزيادات».

(٢) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ج) و (د) وهو الصواب، وجاء في الأصل و (ا) و(ب): "فبرأ" مكان "فتوضأ"، وهو خطأ.

(٣) راجع: «فتاوى قاضي خان» ١/ ٤٨.

(٤) زاد في (ج) بعده: "المتعدد" وفي (د): "المتعذر"، وهو زائد.

(٥) كذا في الأصل، و (ج) و (د)، وجاء في (ا) و(ب): "جاز على الأخرى المسح" وكلاهما صحيح يؤدّي معنى واحد.

باب من الصلاة بالتيمم

مسائل الباب تدور على أصول :

١ـ منها : أن القدرة على الطهارة بالماء، تمنع التيمم وجوداً وبقاء[١]، لأن التيمم بدل[٢]، والقدرة على الأصل[٣] تمنع المصير إلى البدل[٤]، [كالقدرة على التكفير بالمال

---

(١) قوله: "وجودا وبقاء"، بيّنه الحصكفي في ضابط: كلّ ما يمنع وجودُه التيممَ نقَضَ وجودُه التيممَ. «الدر المختار» ١/ ٢٥٦، وذكره الكاساني بقوله: "والأصل فيه: أن كل مامنع وجودُه التيممَ نقض وجودُه التيممَ". «بدائع الصنائع» ١/ ٥٧.

(٢) التيمم بدل عن الوضوء بلاشك عند جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية: فعند الحنفية التيمم بدل مطلق، يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، فيجوز قبل دخول الوقت، وعند الشافعية التيمم بدل ضروري، فلايرتفع الحدث به لكن أبيح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كالمستحاضة، فلايجوز التيمم قبل دخول الوقت عنده، لأنه بدل ضروري ولاضرورة قبل دخول الوقت، وقد حقّق الكاساني هنا بحثا لطيفا فليراجع. «بدائع الصنائع» ١/ ٥٥.

(٣) كذا في الأصل و (ا) و (ج) و (د) وزاد بعده في (ب): "الطهارة بالماء الأصل" وماأثبت أصح، ولعلّه توضيح من الناسخ.

(٤) هذه قاعدة مهمّة وثابتة باتفاق الفقهاء، ذكرها الفقهاء بصياغات مختلفة متقاربة: «إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل» «القواعد» للزركشي، حرف الهمزة. «إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل» مجلة الأحكام العدلية: مادة: ٥٣. «لايقوم البدل حتى يتعذّر المبدل منه» «القواعد» للإمام المَقرّي المالكي، مخطوط مصور عن مكتبة شستربيتي برقم ٤٧٤٨ اللوحة ٤٦، انظر «القواعد الفقهية»

تمنع لتكفير[1] بالصوم[2]] .

للدكتور علي احمد الندوي ص٢٠٢ . وذكرها قاضي خان بأسلوب آخر : «ما لم يقع اليأس عن الأصل لايصار إلى البدل» صفحة ١٠٦٥ من هذا الشرح، وبيّنها الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله : " قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لايصار إليها إلا عند تعذّر الأصول كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين " إعلام الموقّعين ٣/ ٣٩٩ ، وقال السرخسي : " القدرة علي الأصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف " «شرح السير الكبير» ١/ ٣٤٤ . أما بعد حصول المقصود فقال الكاساني فيه : " القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، لاتبطل حكم البدل " . «بدائع الصنائع» ١/ ٦٠ .

وهذه القاعدة التي تتفرع عليها مسائل كثيرة فقهية في الطهارة والعبادات والمعاملات، مستوحاةٌ من دلالات النصوص القرآنية، منها : قوله تعالى : " وإن كنتُم مَرضَى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامَستُمُ النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيَمَّموا صَعيدا طيّبا " سورة النساء : الآية : ٤٣ . وقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفرٍ فعدّة من أيام أخَر وعلي الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين " سورة البقرة : الآية : ١٨٤ . وقوله تعالى : " حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى وقُوموا لله قانتين فإن خفتُم فرجالا أو رُكبانا " سورة البقرة : الآية : ٢٣٩ .

(١) وفي (ج) و (د) : " تمنع الصوم " .

(٢) وذلك في كفارة اليمين، وهذا بإجماع الفقهاء مستندا إلى صريح الآية القرآنية : " لا يؤاخذُكمُ اللهُ باللّغو في أيمانكم، ولكن يُؤاخذكم بما عَقّدتّم الأيمان، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسَطِ ما تُطعمُون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيما نكم إذا حَلفتم " سورة المائدة : الآية : ٨٩، فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المالية لزمه التكفير بالصوم، والمراد بالعَجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة زائدا عن حاجته الأصلية، كمن يجد كفايتَه في يومه وكفاية من تجب عليه نفقته فقط، ولايجد ما يفضل عنه . «الفتاوى الهندية» ١/ ٦١، «المغني» ٨/ ٧٥٦ . كما يشترط عند الحنفية استرار العجز إلى الفراغ من

والقدرة على الطهارة بالماء[1]، إنما تكون بوجود مايكفي للطهارة المحتاج إليها[2].

ووجود "الماء المباح"[3] كما يُثبت القُدرةَ للواحد، يُثبت للجماعة، لأن "القادر": هو الذي لو أراد تحصيل الفعل لايتعذّر عليه[4]، وكلّ واحد من الجماعة بهذه المثابة.

٢ـ وحَرف آخر[5]: أن عند اجتماع الحَدَثَين أو النجاستين، يصرف الماء إلى

الصوم «الدر المختار» ٣/ ٦٢، «بدائع الصنائع» ٣/ ٩٧.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبت من (ا) و(ج) و(د)، وفي الأصل: "كما في التكفير بأن القدرة على المال تمنع المصير إلى الصوم"، وما ثبت أوضح.

(١) الزائد عن حاجته الأصلية، وإلى هذا أشار الإمام العتّابي في تأصيله للباب فقال: "الأصل في الباب: أن القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الأصلية تمنع الطهارة بالتيمم ابتداء وبقاء، لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل" «شرح الزيادات» للعتابي، مخطوط، ق ٣.

(٢) من الشروط الأساسية لجواز التيمم أن لايكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوءَ للمحدث أو الغسلَ للجُنب في الصلاة التي تفوت إلى خلَف. انظر «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦. «ردّالمحتار» ١/ ٢٥٥. وقال المرغيناني: والمراد ماءٌ يكفي للوضوء، لأنه لامعتبر بما دونه ابتداء، فكذا انتهاءً. «الهداية» ١/ ٢٦.

(٣) "المباح" هنا في معناه الغوي، دون الاصطلاحي، أي الماء الذي أباحه مالكه، فالقدرة تتحقق بالإباحة.

(٤) "القُدرة" هي القوّة على الشيء، والتمكّن منه، وفي الاصطلاح: "هي الصفة التي تمكّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة"، و"القادر" في قول الجرجاني: "هوالذي يفعل بالقصد والاختيار". «التعريفات» ص ٢١٩ـ٢٢١.

(٥) قوله: "حرف آخر" بمعنى أصل آخر، مصطلح اتبعه الشراح المتقدمون أيضا، وقد شاع هذا

أغلظهما، لكونها[1] أهمّ، والجَنابة أغلظ من الحدَث[2]، لأنها تمنع قراءة القرآن، والحدث لا.

٣ـ وحَرف آخر : أن الجَنابة كما لاتتَجزّى ثبوتاً، لاتتَجزّى زوالاً[3].

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله :

المصطلح عند قاضي خان في «شرح الزيادات» والحَصيري في «التحرير شرح الجامع الكبير».

(١) كذا ثبت في (د)، وفي الأصل و(ا) و(ب): " لكونها" وفي (ج): " لكونهما "، وكلاهما خطاء ومـاأثبت أصح، لأن الضمير عائد إلى: "أغلظ"، أي: يُصرف الماء إلى أغلظ الحدثين وأغلظ النجاستين، ثم المراد من "النجاسة" في هذا الضابط النجاسة الحقيقية، لورودها بإزاء الحدَث، وهوالنجاسة الحكمية، يقول الحصكفي معرّفا "النَجَس" : هو لغة يعمّ الحقيقي والحكمي، وعُرفا يختصّ بالأول، ونقل ابن عابدين عن البحر أن "الخبث" يخصّ النجاسةَ الحقيقية، و"الحدَث" يخصّ النجاسةالحكمية. «ردّالمحتار» ١/ ٣٠٨.

(٢) "الحدَث" في اصطلاح الفقهاء: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لصحتها الطهارة. «التعريفات» ص ١١٢ . والنجاسة الحكمية : هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، و"الحدث" على نوعين: أصغر وأكبر، فالحدث الأصغر : الذي تتحقق الطهارة منه بالوضوء أو التيمم، كالخارج من السبيلين، والحدث الأكبر: الذي تتحقق الطهارة منه بالغسل، مثل الجَنابة والحيض والنفاس. وإذا أطلق "الحدث" في عبارات الفقهاء فيراد به الحدث الأصغر، كما يتضح من خلال مسائل هذا الباب.

(٣) هذا الضابط لايخصّ الجنابةَ فقط، بل يعمّ الحدثَ، أصغر كان أو أكبر ، صرّح به ابن عابدين، فقال: إن (النجاسة) الحكمية لاتتَجزّا على الأصح، فمن بقيت عليه لُمعة فهو محْدِث، فلا نوصف بالقلة. «ردّالمحتار» ١/ ٣٠٨. و

[الفصل الأول]:[1]

مسافر جُنب اغتسل، وبقي لُمعة[2] لم يُصبها الماء، وفني الماء[3]، تيمّم، لأن الجَنابة باقية، لما ذكرنا[4].

فإن تيمّم، ثم أحدث، تيمّم للحدث، لعجزه عن الطهارة بالماء.

فإن وجد بعد ذلك ماءً، فالمسألة على وجوه:

إن كان كثيرا، يكفي لهما[5]، يصرفه إليهما، وينتقض تيممه، لما قلنا.

---

(١) هذا العنوان إضافة من الباحث، ولم تكن في النسخ المتوفرة، والغالب أنه سقط سهوا، لأن الشارح قسّم هذا الباب إلى فصلين، كما سيأتي الفصل الثاني، ومن هنا يستلزم وجود الفصل الأول.

(٢) "اللُمعة" بضمّ اللام، أصلها في اللغة: قطعة من النبت إذا أخذت في اليُبس، ثم استعملت في قطعة من البدن أي العضو، لم يصبها الماء في الوضوء أو الغسل، ففي الحديث: «إنه ﷺ رأى رجلا يصلي، وفي ظَهر قدمه لُمعَة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (رواه أبوداود في الطهارة، الحديث ١٧٥) قال ابن الأثير: أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينَلها الماء. «النهاية» ٤/ ٢٧٢، «القاموس المحيط» مادة: لمع. ص ٩٨٤، «طلبة الطلبة» ص ٧.

(٣) وفي بقية النسخ: "ماؤه".

(٤) أي: في الضابط الثالث بأن الجنابة لاتتجزأ ثبوتا ولا زوالا، وفسّر السرخسي هذا الضابط معلّلا لهذه المسألة بقوله: " إن زوال الجنابة معتبر ثبوتها حكما، فكما لايتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض، فكذلك لايتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه الماء". «المبسوط» ١/ ١٢٤.

(٥) أي: للّلمعة والوضوء.

وإن كان قليلا، لايكفي واحدا منهما، لم ينتقض تيممه، لأنه وجد ما[1] لايكفي للطهارة المحتاج إليها، فكان وجوده كعدمه، فإن أراد استعمال هذا الماء، يصرفه إلى اللمعة، لأن فيه تقليل أغلظ الحدثين.

وإن كان يكفي أحدَهما بعينه يَصرفه إليه، وتيممه للآخر على حاله[2].

وإن كان يكفي كلٍّ واحد منهما بانفراده، ولايكفي لهما جميعا[3]، يصرفه إلى اللمعة، لأنها أهمّ، وينتقض تيممه للحدث.

وذُكر في "نوادر الصلاة"[4] أنه لاينتقض[5]، قيل: ماذكر ثمّة قول أبي يوسف

---

(١) "وجد ما" ساقط من (ب)، وثبت في السخ الأخرى.

(٢) ينبغي الاعتبار هنا أن الجنب إذا تيمم للجنابة، ثم أحدث، صار محدثا لا جنبا، لأن ذلك التيمم أخرجه من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه للاغتسال، فإذا صار محدثا ووجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرّة واحدة، يتوضأبه، وتيممه للجنابة باق. انظر: «المبسوط» ١/ ١١٤ و ١٢٤، «ردّالمحتار» ١/ ٢٥٥.

(٣) "جميعا" سقط من النسخ الأخرى.

(٤) كتاب: "نوادر الصلاة" من تأليف الإمام محمد الشيباني، وهوجزء من «كتاب الأصل»، وقد سبق تعليقا من «كشف الظنون» بأن الإمام محمد ألّف «المبسوط» مفردا، فأولا ألّف مسائل الصلاة، وسمّاه "كتاب الصلاة"، ومسائل البيع، وسمّاه كتاب البيع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطا، وذكر ابن النديم: ولمحمد من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح. الخ «الفهرست» لابن النديم ص ٢٥٣، ثم الذي يظهر لي بعد تصفّح محتويات «كتاب الأصل» المطبوع منه والمخطوط، أن رواة «كتاب الأصل» ضمّوا وخلَطوا مسائل "نوادر الصلاة" في "كتاب الصلاة"، فلا نجد عنوان

رحمه الله، وماذكر هاهنا قول محمد وزفر[1] رحمهما الله.

وجه تلك الرواية، أن الماء مستحقّ الصَّرف إلى اللّمعة، فصار كالمصروف إليها، وكالمستحق لحاجة العطش، فيكون كالمعدوم في حقّ جواز التيمم[2].

ومحمد رحمه الله يقول بأن الماء صالح للصرف إلى كل واحد منهما، ألاترى أنه لو توضأ به، صحّ، فينتقض تيممه، كرجلين وجدا ماءً يكفي لأحدهما[3].

وتخريج الماء المستحق لحاجة العطش على قول محمد و زفر، أن الصَّرف إلى

"نوادر الصلاة" من بين أبواب «كتاب الأصل» لا في القدر المطبوع ينه، (وهو ناقص) ولا في النسخ الخطية التي تيسّر لي الاطلاع عليها، ويؤيّده أن قاضي خان أحال هذه المسألةَ إلى "نوادر الصلاة"، بينما أسندها السرخسي في مبسوطه والعتّابي في شرحه إلى "كتاب الصّلاة" من «الأصل» انظر «المبسوط» ١/ ١٢٤، «شرح الزيادات» للعتابي ق ٣، وكذلك في «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٥٥.

(٥) «كتاب الأصل» ١/ ١٢٨.

(١) كذا في الأصل، و سقط اسم "زفر" من (ج) و (د) والصحيح إثباته، كما صرّح به المؤلف بعد قليل عند بيان تخريج المسألة على قول محمد و زفر رحمهما الله.

(٢) لأن المستحَق كالمصروف، فكان عادما للماء معنىً. «بدائع الصنائع» ١/ ٤٧. وقال الحصكفي: المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم. «ردّالمحتار» ١/ ٢٥٦.

(٣) ذكر السرخسي وعالم بن العلاء هذه الأوجه الخمسة محيلا إلى الزيادات، كمانقل خلاف ابي يوسف ومحمد مع بيان الوجه لهما، «المبسوط» ١/ ١٢٤، «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٥٥، ورجّح ابن عابدين رأي أبي يوسف بعد أن نقل هذه المسائل كلها. «ردّالمحتار» ١/ ٢٥٦.

التوضؤ حرام لأنه إهلاك النفس، أما [هاهنا][1] بخلافه، لأنه يجوز الصّرف إلى زوال الحدَث[2].

فإن صرَف الماءَ[3] إلى الحدث جاز، وينتقض تيممه للجَنابة باتفاق الروايات.

هذا إذا تيمم للجنابة، ثم أحدث، ثم تيمم للحدث[4]، ثم وجد ماءً.

فإن تيمم للمعة، ثم أحدث، ثم وجد ماءً قبل أن يتيمم للحدث، فهو على الوجوه التي ذكرنا:

فإن كان الماء يكفي لهما، فإنه يغسل به اللمعة، ويتوضأ للحدث.

وإن كان لايكفي واحدا منهما، تيمَّمَ للحدث، لأنه محدث، ليس معه ماء يكفي للحدث، ولاينتقض تيممه للجنابة، ويصرف الماءإلى الجنابة تقليلا للجنابة.

وإن كان يكفي للمعة، ولايكفي للوضوء، ينتقض تيممه للجنابة، فيغسل [به][5] اللمعة، ويتيمم للحدث.

وإن كان يكفي للحدث، ولايكفي للمعة، يتوضاء به، و تيممه للجنابة على حاله[6].

---

(١) كذا في بقية النسخ، وفي الأصل: "أما هي"، وما ثبت اصح.

(٢) سقطت هذه الفقرة كلها من نسخة: (ب)، وثبتت في بقية النسخ.

(٣) "الماء" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) كذا في الأصل، و"للحدث" ساقط من النسخ الأخرى.

(٥) كذا في النسخ الأخرى، وفي الأصل: "به".

(٦) و في الأصل: "حالها"، والصواب ما ثبت.

وإن كان يكفي كلّ واحد منهما بانفراده، يصرفه إلى اللمعة، لأنها أغلظ، ويتيمم للحدث، لما ذكرنا[1].

فإن كان لم يتيمم للمعة حتى أحدث، والمسألة بحالها[2]، فإنه يتيمم تيمماً واحدا لهما، لأن التيمم خَلَف عن الماء[3]، وثمّة أسباب انتقاض الطهارة، وإن تعدّدت يُكتفى بتطهير واحد، ~~كالمرأة إذا خرجت من حيضها فأجنبت~~، تكتفي بغسل واحد في ظاهر الرواية[4]، كذلك هنا[5].

قيل: و ينبغي أن ينويَ التيمم من الحدثين، حتى لو نوى [من][6] أحدهما خاصّة، لايكون للآخر، لأن التيمم لايجوز بدون النية[7].

---

(١) «ردّالمحتار»/ ٢٥٦، «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ٢٥٥.

(٢) الكلام مرتبط بما بدأ به الفصل الأول، أي مسافر جنب اغتسل وبقي لمعة، وفني الماء، ولم يتيمم للمعة حتى أحدث.. الخ

(٣) "الخلَف": هو ما لايجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل، والخلف لايخالف الأصل في وصفه، قال البابرتي في شرح الهداية: والحدَث والجنابة في التيمم من حيث الجواز والكيفية والآلة سواء، وكذا الحيض والنفاس. «العناية» ١/ ١٢٧.

(٤) «كتاب الأصل» ١/ ١١٥، وذكره في «الفتاوى التاتارخانية» عن الزيادات ١/ ٢٥٦.

(٥) " كذلك هنا" ساقط من النسخ الأخرى.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ج) و (د)، وأثبت من (ا) و(ب) وثبوته أولى.

(٧) هذا ما قاله الإمام أبوبكر الجصّاص الرازي المتوفي (٣٧٠هـ)، صرّح به الكاساني و البابرتي وابن عابدين، وذكر الكاساني عن الجصاص بأنه لايجب في التيمم نية التطهير وإنما يجب نية التمييز، وهو أن ينوي الحدثَ أوالجنابة لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بدّ من التمييز بالنية، كما في صلاة الفرض أنه لا بد فيها من نية الفرض، لان الفرض والنفل يتأدّيان على هيئة واحدة.

فإن تيمم لهما، ثم وجد ماءً، فهو على الوجوه التي ذكرنا:

إن كان يكفي لهما، انتقض تيممه لهما، وإن كان لايكفي أحدهما، بقي تيممه لهما، وإن كان يكفي لأحدهما بعينه، انتقض تيممه في حقه دون الآخر، وإن كان يكفي كل واحد منهما بانفراده، ينتقض تيممه للجنابة، وفي انتقاض التيمم للحدث روايتان لماذكرنا[1].

والصحيح في المذهب أن ذلك ليس بشرط، نصّ عليه المرغيناني، ونقل قاضي خان في فتاواه وابن الهمام عن صاحب الهداية في «التجنيس» والكاساني بأن ابن سماعة روى عن محمد أن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء، أجزأه عن الجنابة، وهذا لأن التيمم يحتاج الى النية ليصير طهارةً، اذ هو ليس بتطهير حقيقة، وانما جُعل تطهيرا شرعا للحاجة، والحاجة تعرف بالنية، ونية الطهارة تكفى دلالة على الحاجة، وكذلك نية الصلاة، لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة، فكانت دليلا على الحاجة، فلا حاجة الى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة، ولوتيمم ونوى مطلقَ الطهارة أونوى استباحةَ الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنازة وسجده التلاوة ومسّ المصحف ونحو ها، لأنه لما أبيح له اداءالصلاة فَلأن يباح له مادونها أوما هو جزء من أجزائها أولى. انظر: «فتاوى قاضي خان» ١/ ٥٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢، «فتح القدير» و«العناية» ١/ ١٣١، «ردّالمحتار» ١/ ٢٤٨.

(١) كذا في الأصل و(ج) و(د)، وسقطت هذه الفقرة كلها من قوله: " إن كان يكفي " إلى آخرها من(ا) و(ب).

الفصل الثاني :

جُنب نسِي أن يبدأ بمواضع[1] الوضوء، واغتسل، و نسي ظَهره أيضا، ثم أهرق[2] الماء، فإنه يتيمم لما ذكرنا.

فإن وجد من الماء مايكفي لمواضع الوضوء أو الظّهر، ولايكفي [لهما][3]، يصرفه إلى أيهما شاء، والصرف إلى مواضع الوضوء أولى، لأن الباقي في الظَّهرومواضع الوضوء[4] نجاسة الجنابة، فاستويا، بخلاف ماتقدّم، إلاّ أن المستحبّ صرفه إلى أعضاء[5] الوضوء، كما يُستحبّ تقديم الوضوء في الاغتسال[6] عن الجنابة[7].

ولاينتقض تيممه بالاتّفاق، لأنه تيمم للجنابة، والماء الموجود لايكفي لإزالة

(١) كذا في الأصل، و(ج) و (د): وفي (ا) و(ب): " بأعضاء الوضوء " .

(٢) في جميع النسخ الموجودة : " إهراق " بصيغة المصدر ، و هو تصحيف .

(٣)كذا في بقيّة النسخ، وفي الأصل: "يكفيهما" .

(٤) قوله : " في الظهر ومواضع الوضوء " ساقط من (ا) و(ب) سهوا.

(٥) كذا في الأصل، و(ب)، وفي (ا) و (ج) و(د) "مواضع" .

(٦) اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وهو ثابت بصفة غسل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة. «فتح القدير» ١/ ٣٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٣٤، «المغني» ١/ ٢١٧ ، «مغني المحتاج» للشربيني ١/ ٧٣ ، «الشرح الصغير» ١/ ١٧٠ .

(٧) كذا في الأصل، وقوله: عن الجنابة" ساقط من (ا) و(ب)، وجاء في (ج) و(د): "على الاغتسال عند الجنابة"، وماثبت أصح .

الجنابة[1].

جُنب معه ماء قدر مايتوضأ به، تيمم، ولايتوضأ به عندنا[2]، وقال الشافعي[3] رحمه الله: يتوضأ به ليصير عادما للماء، ثم يتيمم[4].

وإنا نقول: هذا الماء إذا كان لايكفي لإزالة الجنابة، كان وجوده كعدمه[5].

فإن توضأ به، وتيمم، ثم أحدث، تيمم للحدث لعجزه عن الأصل.

فإن تيمم، ثم وجد ماءً يكفي لأحدهما، ولايكفي لهما، يصرفه إلى الجنابة لأنها أهم[6]، ويعيد التيمم للحدث في هذه الرواية.

رجل بثوبه أو بدنه دم كثير. فأحدث، ولم يجد ماءً، تيمم وصلى، لعجزه عن الماء.

---

(١) كذا في «الفتاوى التاتارخانية» نقلا عن «الزيادات» ١/ ٢٥٦.

(٢) يرجع «المبسوط» ١/ ١١٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١٨٤.

(٣) تقدم ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله عند بيان تلامذة الإمام محمد الشيباني في الفصل الأول من القسم الدراسي.

(٤) للشافعية فيه قولان، والقول الأظهر عند الشافعية أنه لو وجد ماء لايكفيه، يجب عليه استعماله، لأنه واجد للماء فلايجوز له التيمم. «الأم» ١/ ٤٤ مغني المحتاج ١/ ١٤٥، المهذب مع المجموع ٢/ ٢٩٤. وهو رأي الحنابلة، «المغني» ١/ ٢٣٧، «المبدع» ١/ ٢١٣.

أما المالكية فاتفقوا مع الحنفية في أنه إن لم يجد ماء كافيا للطهارة فعليه التيمم. انظر «حاشية الدسوقي» ١/ ١٤٩.

(٥) فإن المأمور به الغسل المبيح للصلاة، والغسل الذي لايبيح الصلاة، وجودُه وعدمه بمنزلة واحدة كما لوكان الماء نجسا، ولأن الغسل إذا لم يُفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع أن فيه تضييع الماء وإنه حرام. فالمراد من الماء في آية التيمم هو الماء المفيد لإباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيّد بالماء الطاهر. راجع «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠.

فلو وجد مايكفي للثوب أو البدن، ولايكفي لهما، يصرف الماء[١] إلى الدّم، وتيمم للحدث[٢].

وعن حماد[٣] رحمه الله: أنه يصرفه إلى الحدث، لأن الصلاة تجوز مع النجاسة في الجملة، ولاتجوز مع الحدث، فكان الحدث أغلظ[٤].

---

(٦) قوله: " لأنها أهمّ " ساقط من (ا) و(ب)، وهذا ما قرّر المؤلف ضابطا في فاتحة الباب: أن الماء القليل يُصرف إلى أغلظ الحدثين، لأن إزالة الأغلظ أهمّ من إزالة الأخفّ.

(١) كذا في الأصل، وسقط "الماء" بقيّة النسخ.

(٢) وتجب هنا مراعاة الترتيب بأن يغسل النجاسة أولا ثم يتيمم، فلو تيمم أولا ثم غسلها، يعيد التيمم، لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء، صرّح به ابن عابدين نقلا عن «المحيط» والكاساني. «ردّالمحتار» ١/ ٢٣٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٧.

(٣) هو أبو اسماعيل حمّاد ابن أبي سليمان مسلم الكوفيّ، مولى ابراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أصله من أصبهان، أحد أئمة الفقهاء، من فقهاء التابعين، كان إمام العراق وفقيهها أكثر من ثلاثين سنة، يرجع إليه ويؤخذ بقوله، تفقّه بإبراهيم النخعي، وروى عن انس بن مالك، وروى عنه سفيان وشعبة و أبو حنيفة، وبه تفقّه وعايه تخرّج وانتفع، ولم يفارقه، وأخذ حمّادٌ بعد ذلك عنه، روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة عشرين ومائة.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦- ١٨، تقريب التهذيب ١/ ١٩٧، التاريخ الكبير ٣/ ١٨، ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥، الثقات ٤/ ١٥٩، لسان الميزان ٧/ ٢٠٤، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٠، شذرات الذهب ١/ ١٥٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، الجوهر المضيّة برقم ٥٤٠، الطبقات السنية برقم ٧٩٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي برقم ٦٥.

(٤) هذا قول حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، صرّح به السرخسي، وقال: هذه أول مسئلة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله استاذَه، ثم وجّه لقوله بأن حكم الحدث أغلظ من حكم النجاسة، بدليل أن القليل من النجاسة عَفو، ومن الحدث لا، وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس إذا كان لايجد ماءً يغسل به، ولاتجوز الصلاة مع الحدث بحال، فصرف الماء إلى أغلظ الحدثين أولى. «المبسوط» ١/ ١٠٥،

وإنا نقول: في صرف الماء إلى النجاسة، والتيمم للحدث، تحصيل الطهارتين[1]، وفيما قال [حماد] تحصيل طهارة واحدة، فكان ماقلناه أولى[2].

هذا إذا وجد الماء قبل التيمم للحدث.

فإن تيمم للحدث[3]، ثم وجد مايكفي لأحدهما، فإنه يغسل به[4] الدم، ويعيد التيمم للحدث.

قال مشايخنا رحمهم الله: على قياس ماروي عن أبي يوسف، ينبغي أن لايلزمه إعادة التيمم للحدث، لأن هذا الماء[5] مستحقّ الصرف إلي النجاسة، فكان في حقّ الحدث وجوده كعدمه[6].

وذكر ابن عابدين في الأنجاس أن النجاسة الحكمية أقوى، لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر. «ردّالمحتار» ١/ ٣٠٨.

(١) أي: حقيقية وحكمية، فهو قادر على الجمع بين الطهار تين بأن يغسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب، ثم يكون عادما للماء، فيكون طهارته التيمم، ومن قدَر على الجمع بين الطهار تين لا يكون له أن يأتي بأحدهما ويترك الآخر. «المبسوط» ١/ ١٠٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٧.

(٢) ولذا قال ابن عابدين نقلا عن «الخانية»: فلو وجد ماءً يكفي لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة، غسلها وتيمم عند عامّة العلماء، وإن عكَسَ، وصلّى في النجس، أجزأه وأساءَ. «ردّالمحتار» ١/ ٢٣٢.

(٣) كذا في الأصل و(ا)، وسقط "للحدث" من (ب) و(ج) و(د).

(٤) "به" ساقط من بقيّة النسخ.

(٥) "هذا الماء" ساقط من (ا) و(ب) و(د).

(٦) وقد سبق تعليقا أن ابن عابدين رجّح قول أبي يوسف. «ردّالمحتار» ١/ ٢٥٦.

جماعة من المتيممين في السفر، انتهوا إلى رجل معه ماء[1] يكفي لأحدهم، فسألوه، فقال صاحب الماء: "خذوه، فليتوضأ به أيكم شاء"، انتقض تيممهم، لأنه أباح الماء لهم، فصار كما لوكان مباحاً من الأصل

فإن توضأ به أحدهم، أعاد الباقون تيممهم، لِما قلنا.

وإن قال صاحب الماء: "هذا الماء لكم جميعا"، فقبضوه، لم ينتقض تيممهم، لأن هذه هبة، فملك كل واحد منهم[2] بعضَه، إلا أن يُبيح كل واحد منهم[3] لأصحابه، فينتقض تيممهم، وكذلك إذا أباحوه لواحد[4]، ينتقض تيمم ذلك الواحد.

قيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يبطل تيممهم، لأن هبة المشاع[5] فيما يحتمل القسمة لاتصح عنده، فبقي مجرّد الإباحة.

والأصحّ أنه قول الكلّ لوجهين:

أحدهما: أنه مانصّ على الإباحة، فلو ثبتت الإباحة، إنماتثبت في ضمن التمليك،

---

(١) كذا في (د) وفي الأصل و (ج): "مايكفي"، وما أثبت أولى.

(٢) كذا في الأصل، و"منهم" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أولى،

(٣) "منهم" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) كذا في الأصل و(ب) و(ج) و (د)، وفي (ا): "لأحدهم".

(٥) "المشاع" ما يحتوي على حصص شائعة، يشترط في الموهوب عند الحنفية أن يكون مفرزا، فلا تصح هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالبيت الكبير، وتكون الهبة فاسدة، وتصحّ الهبة إذا كان مشاعا لايحتمل القسمة للضرورة، كالبيت الصغير والسيارة. راجع للتفصيل و الأدلة: «المبسوط»١٢/ ٦٤، «ردّالمحتار»٥/ ٦٨٨، «بدائع الصنائع»٦/ ١١٩.

فإذا بطل التمليك، لم تقع الإباحة.

والثاني: أن عنده هذه هبة فاسدة، فإذا اتصل بها القبض، تفيد الملك، وإن اختلفوا أنها تفيد بضمان أو بدونه[1]، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي[2] رحمه الله[3].

وذُكر في "واقعات الناطفي"[4]: أن هبة المُشاع فيما يقسم[5] باطلة عند أبي حنيفة

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ: "أو بغير ضمان"

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسي، شمس الأئمة، وهو المراد بهذا اللقب عند الإطلاق، أحد الفحول الأئمة الفقهاء الراسخين الذين حرّثوا الفقه الإسلامي، وبذلوا جهودا مضنية في ازدهاره و نموّه، كان إماما، متكلّما، فقيها، أصوليا، مناظرا، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، تفقّه على شمس الأئمه أبي محمد عبد العزيز الحلواني (٤٤٨هـ)، ولُقّب بلقبه، وتفقّه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، جدّ قاضي خان، وأبو حفص عمر بن حبيب، جدّ صاحب الهداية من الأم، وغيرهم من كبار الفقهاء، وصنّف في الفقه و لأصول، فأملى من خاطره «المبسوط» السفر العظيم نحو خمسة عشر مجلدا و«شرح السير الكبير»، وهو مسجون في الجُبّ بأوزجند، بسبب كلمة نصح بها الخاقان، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح زيادات الزيادات، وأصول السرخسي، وشرح كتاب النفقات للخصّاف، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح كتاب الكسب لمحمد، وأشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض. مات سنة ٤٨٣هـ، و«السَرَخْسي» نسبة إلى سرخس، بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء، بلد قديم من بلاد خراسان.

ترجمته في: مفتاح السعادة ٢/ ١٨٦، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٧٥، كشف الظنون ١/ ٤٦، تاج التراجم لقاسم بن قُطلوبُغا ٥٢، كتائب أعلام الأخيار برقم ٢٦٧، الجواهر المضية برقم ١٢١٩، الطبقات السنية برقم ١٧٨٧، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٣) «المبسوط» ١٢/ ٦٤، ٦٥.

(٤) «واقعات الناطِفي» تصنيف أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، تلميذ أبي عبدالله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص

رحمه الله، لاتُفيد المِلك، وإن اتصل بها القبض.

المصلِّي بالتيمم إذا رأى مع رجل ماءً، إن علم أنه يعطيه، قطع الصلاة، لأنه قدر علي الماء.

وإن علم أنه لايعطيه، مضى على صلاته، لعدم القدرة.

وإن أشكل عليه، يمضي أيضاً، لأن شروعه قد صحّ، فلايقطع بالشكّ.

فإذا فرغ من الصلاة[١] سأله، فإن أعطاه أوباعه بثمن المثل، وهو يقدر عليه، أعاد الصلاة، وإن أبى أن يعطيه، فصلاته [تامّة][٢].

فإن سأله بعد ذلك ثانياً، فأعطاه، لايعيد ما صلّى[٣]، ويتوضأ [به][٤] لصلاة أخرى،

الرازي، ومن تصانيفه: الواقعات، وقدكثر ذكرها في مصادر المذهب، والأجناس، والفروق، و الهداية في الفروع، مات بالري سنة ٤٤٦هـ والناطِفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلوى، انظر المصباح المنير.

ترجمته في: طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص٧٢، كشف الظنون ١/ ١١، تاج التراجم ٩، كتائب أعلام الأخيار برقم ٢٤٤، الجواهر المضية برقم ٢٢١، الطبقات السنية برقم ٣٤٣، الفوائد البهية ص ٣٦، مفتاح السعادة ٢/ ٢٧٩.

(٥) الضابط فيما يقبل القسمة وما لايقبلها: أن كل شيئ يضرّه التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته، يكون مما لايحتمل القسمة، وما لايوجب ذلك فهو يحتملها. «تكملة فتح القدير»، و«العناية» ٧/ ١٢١.

(١) "من الصلاة" ساقط من بقيّة النسخ.

(٢) ما بين المعكوفتين أثبت من النسخ الأخرى، وفي الأصل: "ماضية".

(٣) "ما صلّى" ساقط من (ب) و(ج) و (د)، وثبوته أولى.

(٤) ما بين المعكوفتين إضافة من النسخ الأخرى.

لأن الإعطاء بعد المنع، لايُبيّن أنه كان قادراً وقت الصلاة.

بخلاف ما إذا أعطاه قبل المنع، بمنزلة ما لو سأله قبل الشروع في الصلاة، فأبى، فصلّى بالتيمم، ثم سأله، فأعطاه، لم يُعِد ما صلى، كذلك ههنا.

ـ والله أعلم.

باب من يُغسل من الشّهداء ومن لايُغسل

الأصل فيه أن الغُسل هو الأصل في مَوتى بني آدم، لما رُوي أن آدم عليه السلام حين قُبض نزلت الملائكة عليهم السلام، فغسلوه وكفنوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنّة موتاكم يابني آدم[1]، فصار ذلك سنة في حقّ الكل[2]، ثم انتسخ ذلك في حق الشهيد كرامة له[3]، ليكون [دمه][4] شاهداً له على خَصمه يوم القيامة.

(١) أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشْعَر، طوالا، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضَره الموتُ نزلت الملائكة بحنوطه، وكفنه، فلما مات، غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده» كما أخرجه الحاكم من طريق آخر عن أبي بن كعب مرفوعا نحوَه، وفيه: «فقالوا: يابني آدم، هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا»، وقال صحيح الإسناد، «المستدرك» ١/ ٣٤٤، والبيهقي في السنن ٣/ ٤٠٤، وابن سعد في الطبقات، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ورواه أحمد في مسنده عن حماد عن سلمة عن الحسن به، ٥/ ١٣٦، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٥٥.

(٢) غسل الميت فرض كفاية بالإجماع، «الإجماع» لابن المنذر ص ٢٤، «فتح القدير» ١/ ٤٤٨، «المغني» ٢/ ٤٥٣، «بداية المجتهد» ١/ ٢١٨.

(٣) "له" ساقط من النسخ الأخرى.

قال النبيّ عليه السلام في شهداء أحد: « زمّلوهم[1] بكلومهم ودمائهم، فإنهم يُبعثون يوم القيامة وأوداجُهم تَشْخَبُ[2] دماً، اللّون لون الدّم، والريح ريح المسك»[3] فصارت السنة في حق الشهيد[4] ترك الغسل.

---

(٤) "دمه" سقط من الأصل و(ا) و(ب)، وأثبت من (ج) و(د)، وثبوته أصح.

(١) زمّلوهم: أي لفّوهم فيها، يقال: تزمّل بثوبه، إذا التفّ فيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣١٣. و "الكُلُوم" جمع كلم، وهو الجرح، و "كَلَمتُه" كَلماً من باب قَتَلَ أي جَرَحتُه، ومن باب ضرَب لغةٌ، ثم أطلق المصدر على الجُرح، وجُمِع على "كُلوم" و "كِلام" مثل بَحر وبُحور وبِحار. «المصباح المنير» مادة: كلم، ص٥٣٩، «طلبة الطلبة» ص ٣٥.

(٢) "تَشخب" من بابي قتَل ونفع، أي تَسيل، شَخَبَتْ أوداج القتيل دما، شَخْبا، أي جرَت وسالت. «طلبة الطلبة» ص ٣٥، «المصباح المنير» مادة: شخب ص ٣٠٦.

(٣) هذا الحديث، ذكره الكاساني أيضا بهذا اللفظ في «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٤، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ بأكمله في كتب السنة، فيبدو أن الحديث مكوّن من حديثين:
الجزء الاول ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله ثعلبة، «أن النبي ﷺ أشرفَ عى قَتلَى أحد، فقال: إني شهيد على هؤلاء، زمّلوهم بكلومهم ودمائهم» «مسند الإمام أحمد» ٥/ ٤٣١، ورواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١١.
والجزء الثاني ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحُه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك». واللفظ لمسلم، أخرجه في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦، والبخاري في الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل برقم ٢٨٠٣. وأقرب حديث يجمع بين الجزئين هو ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كلْمٌ يُكلم بها في سبيل الله، إلا يأتي يوم القيامة

وشهداء أحد رضي الله عنهم، كانو مقتولين بكمال الظلم من الكفار، حيث لم يعتاضوا عن دمائهم، ولم يُرتَثّوا عن مضاجعهم[1]، فكلّ من كان في معناهم كان ملحقا بهم.

إذا ثبت هذا فنقول: كلّ مكلّف قُتل ظلما بأيّ شيئ، قتل مباشرة أوتسببا، ولم يجب عن دمه بدل، هو مال[2]، ولم يُرتَثّ[3]، لايُغسل[4]، لأن الحكم في شهداء أحد

يدمي، لونه لون الدم، والريح ريح المسك»، «سنن النسائي، باب مواراة الشهيد في دمه، ص ٢٨٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ "الشهداء"، والشهيد: فعيل بمعنى مفعول: لأنه مشهود له بالجنة، و لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له، أو بمعنى فاعل: لأنه حيّ عند ربّه حاضر شاهد. «اللباب بشرح الكتاب» ١/ ١٣٥، «شرح النقاية» ١/ ٣٣٣، «أنيس الفقهاء» ص ١٢٣.
وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بقتله مال، ولم يُرتثّ، «التعريفات» ص ٨٨، «أنيس الفقهاء» ص١٢٣، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهيد، كل حسب رأيه في بعض المسائل التي تخصّ الشهيد، فأشمل تعريف عرّف به الحنفية بأن الشهيد: من قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطّاع الطريق، أو اللصوص، في منزله ليلا أو نهارا، بأيّ آلة: مثقل أو محدد، أو وُجد في المعركة وبه أثر، كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد، وكان مسلما مكلفا (أي بالغا عاقلا) طاهرا (أي خاليا من حيض أو نفاس أو جنابة، ولم يرتثّ بعد انقضاء الحرب. يرجع: «ردّالمحتار» ١/ ٦٠٨، «اللباب بشرح الكتاب» ١/ ١٣٥، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٦٧.

(١) لأن شهداء أحد ماتوا على مصارعهم ولم يرتثّوا، حتى روي أن الكاس كان يدار عليهم، فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة، فإذا ارتث لم يكن في معنى شهداء أحد، راجع «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.

رضي الله عنهم ثبت كذلك.

ولا فرق في هذا بين قتيل أهل الحرب، وأهل البغي، وقطّاع الطريق، لوجود القتل الموصوف من الكل[1].

---

(٢) قوله: "هو مال" ساقط من (ج).

(٣) ارتثّ: "ارتُثّ فلان"، وهو افتُعِل على ما لم يسمّ فاعله: أي حُمِل من المعركة رثيثا، أي جريحا وبه رمق، «الصحاح» ١/ ٢٨٣، «القاموس المحيط» مادة: رث ص٢١٧. وفي البدائع: "لايكون مرتثّا في شهادته" وهو أن لايخلق شهادته، مأخوذ من: الثوب الرث، وهو الخلق. «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.
والارتثاث في الفقه هو: أن يأكل الجريح أو يشرب أو يداوي، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت الصلاة وهو يعقل، أويُنقل من المعركة حيا، أي وهو يعقل. وقال الجرجاني في التعريفات: الارتثاث في الشرع: "أن يرتفق المجروح شيئ من مرافق الحياة، أويثبت له حكم من أحكام الأحياء، كالأكل والشرب والنوم وغيرها"، «التعريفات» ص٢١.

(٤) هذا الأصل مبني على رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإن الفقهاء الحنفية اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة آراء، ذكرها قاضي خان في هذا الباب، كما سيأتي، وليعلم أن الإمام أبوحنيفه ومحمد رحمهما الله يتفقان في مسائل هذا الباب، لاتفا قهما في أصل الباب، كما أشار إليه قاضي خان في ص ٥٥، وقال ابن العلاء: ذكر محمد رحمه الله في الزيادات بابا في الشهيد، وذكر فيها مسائل كثيرة، وهي مذهب أبي حنيفة ومذهب نفسه على أصل، وهو: أن من صار مقتولا في قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغاة، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو، كان شهيدا، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لايكون شهيدا. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٤٣. وانظر «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٣.

(١) استدلّ الحنفية على عدم الفرق بين قتيل أهل الحرب، وأهل البغي وقطّاع الطريق بما رواه أبوداؤد

إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله:

ميّت وُجد في المعركة، و به جَراحة، أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجَوف، أو به أثر الحَرق أو الغَرق، ولايُدرى حاله، لايُغسل. لأنه قتيل الكفار دلالة[1]، إذ الدم لايخرج من هذه المواضع من غير ضرب عادة، فإذا وُجد عقيب القتال والمحاربة كان مُضافاً إلى العدوّ.

وإن لم يكن به أثر الضرب، أوخرج الدم من أنفه أو دُبره أو ذَكَره، أوخرج من جَوفه مِرّة[2] حمراء، أو سَوداء، أو صفراء[3]، أونزل الدم من رأسه إلى الفم،

عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «مَن قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». حديث ٤٧٧٢، باب في قتال االلصوص، وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٢، باب من قاتل دون ماله، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المحارَبة حديث ٤١٠١، باب من قاتل دون أهله، وابن ماجه في الحدود، حديث ٢٥٨٠، باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

وأخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أريد ما لُه بغير حق فقاتل، فقُتل، فهو شهيد» حديث ٤٧٧١. قال الخطابي: وإذا سمّى رسول الله ﷺ هذا شهيدا، فقد دل ذلك على أن من دافَعَ عن ما له أو عن أهله أو عن دينه، إذا أريد على شيئ منها، فأتى القتل عليه، كان مأجورا فيه، نائلا به منازل الشهداء. ج ٥ ص ١٢٨. وراجع «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٣.

(١) قال العتّابي عند تأصيله للباب: كل من ينسب قتله إلى أهل الحرب، كان شهيدا، والنسبة قد تكون معاينة، وقد تكون دلالة بظهور الأثر. «شرح الزيادات» للعتابي، مخطوط، ق ٣.

(٢) "المِرّة": بالكسر، خلط من أخلاط البدن، أي: مزاج من أمزجة البدن، والجمع: مِرار. «المصباح المنير»، و«القاموس المحيط» مادة: مرر.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقيّةالنسخ: "أو صفراء أو سَوداء".

يُغسل[١]. لأن الدم يخرج من هذه المواضع في حال الحياة من غير ضرب، فلم يثبت مَوته مضافاً إلى فعل العدوّ، فلا يسقط الغُسل[٢].

ولو سقَط مسلم فوَطَئته دابّة العدوّ، أو ضربته بيدها، أو نفحته[٣] برِجلها، أو كدمته[٤]، والمشرك راكبُها أو قائدُها أو سائقُها، وهو لايعلم به، لايغسل. لأن موته مضاف إلى العدوّ بطريق التّسبب، وهو متعدّ. بخلاف من سار في الطريق، فإنه لايؤاخذ بنَفحة الرِّجل أو الذنب، لأنه غير متعدّ، حتى لو أوقف[٥] دابّة في الطريق، يؤاخذ[٦] بذلك

---

(١) نقّح ابن الهمام هذه الفروع وما يلابسها أحسن تنقيح، فقال: والحاصل أنه اذا وجد ميتا في المعركة فلا يخلو إما ان وجد به أثر أولا، فإن وجد، فإن كان خروج دم من جَراحة ظاهرة فهو شهيد، أو غير ظاهرة، فان كان من موضع معتاد كالانف والدبر والذكر، لم تثبت شهادته، فإن الانسان قد يبول دما من شدّة الخوف، وإن كان من غير معتاد كالأذن والعين، حكم بها، وإن كان الأثر من غير رض ظاهر وجب أن يكون شهيدا، وإن لم يكن به أثر أصلا، لا يكون شهيد، لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه، وأما إن ظهر من الفم فقالوا: إن عرف أنه من الرأس بان يكون صافيا غسل، وان كان خلافه، عرف أنه من الجوف، فيكون من جراحة فيه، فلا يغسل، وإن المرتقى من الجوف قد يكون عَلَقا فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف. «فتح القدير» ١/ ٤٧٤.

(٢) لأن خروج الدم من هذه المواضع يوقع الشك، هل هو بسبب ضرب العدوّ في المعركة، أم بسبب المرض، ولايسقط الغسل بالشك. ينظر «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٣.

(٣) "نفحته": يقال: نفَحَت الدابة: أي ضربت بحافرها. «المصباح المنير» مادة: نفح، ص٦١٦.

(٤) "الكدم": العَضّ بأدنى الفم، يقال: كدَم الحمار: أي عَضّه بأدنى فمه، وكذلك غيره من الحيوانات. «مختار الصحاح»، «المصباح المنير» مادة: كدم.

(٥) وفي (ا): "وقف"، والمثبت أصح.

أيضا، لأنه متعد[1].

وكذلك لو نَفَر[2] المشركون دابّة مسلم بضرب أو زجر، حتى رمَت بصاحبها، فمات، أو رَمَوا مسلما في ماء أو نار، أو نَقَبوا[3] حائطا وألقوه على مسلم، أو رمَوه من سُور، أو رمَوا بالنار في عَسكَر المسلمين، فوقعت في خيامهم، فاحترق بعضهم، أو جعلوا النار في خَشب أطرافها عندهم، فبلغت النار أطرافها [الآخَر][4]، فاحترق بعضهم، أو رمَوا بنار فهبّت بها الريح، فاحترق بها بعضهم، أو رموا بالنار في البحر إلى سُفُن[5] المسلمين، فذهب بها المَوج إلى سفينة، فاحترق بعضهم، أو أرسلوا ماءً في عَسكرِ المسلمين فغرقوا، لم يُغسلوا في هذه الوجوه[6].

لأن هذه الأفعال من جُملة الحِراب عادة، فالقتيل بها يكون قتيل الكفار قصداً.

بخلاف من وضع ناراً في الطريق، فهبّت بها الريح، وأحرقت شيئاً، حيث لايضمن، لأن ذلك غير مقصود. فانقطعت النسبة إلى فعله.

---

(٦) وفي (ب): "كان يؤاخذ".

(١) كذا في الأصل و (ا)، وسقط قوله: أيضا لأنه متعد" من (ب) و(ج) و(د).

(٢) "نفر": "نفرت الدابة"، أي جَزِعت، وتباعدت، و"نفر الظبي": شَرَد، و"نفروا إلى الشيء": أسرعوا إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها: "نفير". «المصباح المنير»، و«القاموس المحيط» مادة: النفر.

(٣) "نقبوا": يقال: نقبتُ الحائطَ، أي خرقتُه. «المصباح المنير» مادة: نقب.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والأصح إثباته كما ثبت في بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ: "سفُن"، وكلاهما جمع سفينة.

(٦) كما في «الفتاوى التاتارخانية» نقلا عن الزيادات. ٢/ ١٤٤ و «الفتاوى الهندية» ١/ ١٦٨.

وإذاقُتل المسلم وهو منهزِم، لايغسل، لأن القتال لايخلو عنه، وفي شهداء أحد رضي الله عنهم مَن كان منهزما.

وإذا لم يغسل، يدفن في ثيابه، ويُنزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوَة، والخفّ، والفَرو، والسلاح، لأن مايترك يكون كفنا، وهذه الأشياء لاتَصلح كفنا[1].

ويزيدون في الكفن ماشاؤا، وينقصون ماشاؤا، لأن العدد المسنون[2] في الكفن يُراعى في كفن الشهيد[3]، وذا قديتعلّق بالزيادة والنقصان[4].

---

(١) وهذا مذهب الحنفية، ويستدلون بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة، وهذا لأن ما يترك، يترك ليكون كفنا، والكفن ما يُلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمّل والزينة، أولدفع البرد، أولدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت الى شيئ من ذلك، فلايكون كفنا، وبه تبين أن المراد من قوله صلى عليه وسلم: «زملوهم بثيا بهم» الثياب التي يكفن بها، وتلبس للستر، ولأن هذا عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نُهينا عن التشبه بهم. «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٤.

(٢) الكفن عند الحنفية ثلاثة أنواع: كفن الضرورة، وكفن الكفاية، وكفن السنة، وهو أكمل الأكفان، فأقلّ ما يكفن فيه الرجل عادة ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة، وأقلّ ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيه خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يربط بها عرضها من الثدي إلى السرة، ولفافة. ينظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٤٥، «فتح القدير» ١/ ٤٥٢، «اللباب» ١/ ١٣٠.

(٣) كذا في الأصل و(ب) و(ج) و(د)، وفي (ا): " مراعىً في كفن الشهداء "، وما أثبت أولى.

(٤) فيزيدون إذا كان ما عليه من غير جنس الكفن، أو ناقصا عن العدد المسنون، وينقصون إذا كان زائدا عليه. «فتح القدير» ١/ ٤٧٧.

ولو انفلتت دابّة مشرك، فوطئت مسلما، فقتلته، أو نفرت دابّة المسلم عن رايَات المشركين[١]، فرمَت بصاحبها، فقتلته، أو صعَد المسلم سور المشركين، فسقط منه، أو نقَب المسلم[٢] حائطا، فوقع عليه بنقبه، أو ألجأ المشركون المسلمين إلى خَندق فيه ماء أو نار ـ والعياذ بالله ـ[٣] فلم يجدوا بُدّا من الوقوع فيه، فغرقوا أو احترقوا، [٤]أو جعل المشركون الحَسَك[٥] حولهم[٦]، أوحفروا خندقا، وجعلوا فيه ماءً أو نارا، فوقع المسلم في شيئ من

---

(١) من غير تنفير المشركين، زاد هذا القيد في «الفتاوى التاتارخانية» عند تخريج المسئلة من الزيادات، وهذه إضافة مهمّة، لأنه إذا كان ذلك بتنفير المشركين يكون القتل مضافا إلى العدو تسببا على قول أبي حنيفة ومحمد. «الفتاوى التاتارخانية» ١/ ١٤٤. وكذلك في «الفتاوى الهندية» ١/ ١٦٨.

(١) كلمة " المسلم " ساقط من (ا).

(٣) قوله: "والعياذ بالله" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) هذه الجزئية، وإن وردت في «الفتاوى التاتارخانية» بتمامها ٢/ ١٤٤، لكن الحكم بالغسل على أصل الطرفين في هذه الجزئية لايخلو من نظر، لأنه قال: "ألجأ المشركون المسلمينَ إلىٰ خندق فيه ماء أو نار، فلم يجدو بُدّا من الوقوع فيه"، فما دام الإلجاء تحقق من العدوّ إلى أقصى حدّ حتى لم يجدوا أمامهم سبيلا آخر إلا الوقوع، فالظاهر أن القتل مضاف إلى العدو بالتسبب، وقد ذكر ابن الهمام مسئلة: لو طَعَنوهم حتى ألقوهم في ماء أو نار. . . فإنهم يكونون شهداء اتفاقا. «فتح القدير» ١/ ٤٧٤، فالإلجاء يتحقق بعدّة طرق ووسائل، والطعن أحد منها، فيبدو لي ـ والله أعلم أن لايغسل الشهيد في هذه الصورة، نظرا إلى ما تبنّى به أبو حنيفة ومحمد أصلا في الباب.

(٥) "الحَسَك"، محرّكة: نبات تَعلَقُ ثمرتُه بصوف الغنم، ورَقُه ورق الرِجلة وأدقّ، وعند ورقه شَوكٌ ملَزّز صُلبٌ، ذو ثلاث شُعَب، ويعمل على مثال شَوكه أداةٌ للحرب من حديد أوقَصَب، فيُلقى حول العسكر. «القاموس المحيط» مادة: الحسك. ص١٢٠٩.

ذلك[١]، فمات، يُغسل. لأن موته لم يثبت مضافا إلى العدوّ، لامباشرةً ولاتسبباً.

وقال أبويوسف رحمه الله: لايغسل، إذا صار مقتولا في هذه[٢] القتال، سواء كان مضافا إلى العدوّ أو لم يكن[٣].

وقال الحسن بن زيَاد رحمه الله: إذا حصل القتل مباشرةً لايغسل، وفيما سِوى ذلك يغسل[٤].

أبويوسف رحمه الله يقول: فإن[٥] في شهداء أحد رضي الله عنهم من رمَت به

---

(٦) قيل في الحسَك: ينبغي أن لايغسل، لأن جعله تسبيب للقتل، فأجابه ابن الهمام بأن ما قُصد به القتل يكون تسبيبا، وما لا، فلا، وهم قصدوا به الدفعَ، لا القتل. «فتح القدير» ١/ ٤٧٤.

(١) زاد هنا في «الفتاوى التاتارخانية»: "فجاء المسلمون ليلا، ولا يعلمون بذلك، فوقعوا فيه، غسلوا"، ٢/ ١٤٤، وهذا أنسب، كي يتّضح الأمر بدون لَبس مع مسألة الإلجاء، وأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم، حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم.

(٢) "هذه" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) في الأصل: " أو لا " وما أثبت أصحّ.

(٤) تبيّن بهذا أن للفقهاء الحنفية في هذا الباب ثلاثة آراء، وقد أجاد الكاساني في تلخيص هذه الآراء مع بيان أصولها فقال: "وأصّلَ محمد في الزيادات في هذه المسائل أصلا،، فقال: إذا صار مقتولا بفعل ينسب إلى العدو، كان شهيدا، وإلا فلا، والأصل عند أبي يوسف أنه إذا صار مقتولا بعمل الحراب والقتال، كان شهيدا، وإلا فلا، سواء كان منسوبا إلى العدو أو لا، والأصل عند الحسن بن زياد أنه إذا صار مقتولا بمباشرة العدو كان شهيدا، وإذا صار مقتولا بالتسبب لم يكن شهيدا، وجنس هذه المسائل في الزيادات". «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٤

(٥) "فإن" ساقط من النسخ الأخرى.

دابّته، وقد سقط الغسل عن الكلّ.

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أن "الشهيد" اسم لقتيل العدوّ، فلابدّ من إضافة القتل إليهم لتحقق الشهادة[1].

ولو رمى المسلم إلى كافر، فأصاب مسلما، فقتله، أو وطئته دابّة مسلم، والمسلم قائدها أو راكبها أو سائقها، غُسّل. لأن موته مُضاف إلى المسلِم، وفيه الدية.

وكذا لو حُمل من المعركة جَريحا، ولم يمُت فيها، فمات على أيدي الرجال، أو مات في منزله، غُسّل. لأن حاله خالف حال شهداء أحد، لأنهم ماتوا في مَضاجعهم، ولم يرتثّوا، ولأن حَمل الجَريح قديكون سببا لآلام لايحتمله، فوقع الشّك في سبب موته[2].

(١) «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٤٣.

(٢) والأصل فيه: ماروي أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل الى بيته، فعاش يومين ثم مات فغسل، وكان شهيدا. «الموطأ» ٢/ ٤٦٣، «المستدرك» للحاكم ٣/ ٩٢، «السنن» للبيهقي ٨/ ٤٨، وكذا عليّ رضي الله عنه حمل حيّا بعد ما طعن، ثم مات فغسل، وكان شهيدا، وعثمان رضي الله عنه أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل، (كما أخرجه أبو نعيم والبغوي في معجمه «إعلاء السنن» ٨/ ٣١٥)، ولأن شهداء أحد ما توا على مصارعهم ولم يرتثّوا حتى روي أن الكأس كان يدار عليهم، فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة، فإذا ارتث لم يكن في معنى شهداء أحد، وهذا لأنه لما ارتث، ونقل من مكانه، يزيده النقل ضعفا، ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام، فيصير النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت، ولو تمّ الموت بالنقل لسقط الغسل، ولو تم بإيلام سِوى الجرح لا يسقط، فلا يسقط بالشك. «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.

وهذا إذا حُمل لتمرّضٍ أو تداوٍ، أما إذا جَرّ برِجله كي لاتَطأه الدّوابّ، لايُغسّل، لأنه مااستراح براحة الأحياء، بخلاف الفصل الأول.

ولوأكل أو شرب بعد الجُرح، يغسّل[1] لأنه ارتفق برِفق الأحياء، فخَفّ الظلم في حقه[2].

وكذا لو عاش يوما أو ليلة في المعركة، غسّل، لأن طول الحياة بعد الجرح يُبطل الشهادة، والقليل لايبطل[3]، إذ الشهيد لاينفكّ عنه، فقُدّر الطويل بأدنى مدة يمكن ضَبطها، وذلك يوم أوليلة، لأن مادون ذلك ساعات لايمكن ضبطها[4].

وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو غير مُغمى عليه،

---

(١) هذه المسائل وما قبلها تتفرّع على مسألة الارتثاث، و "المرتَثّ" من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيئ من أحكامها، أو وصل اليه شيئ من منافعها، بناء على ذلك مَن حُمل من المعركة حيا، ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال، فهو مرتث، وكذلك اذا أكل، أو شرب، أو باع، أوابتاع، أوتكلّم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحوّل من مكانه الى مكان أخر، وبقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا أوليلة كاملة وهو يعقل، فهو مرتث، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلايكون مرتثا بشيئ مما ذكر. ينظر: «فتح القدير» ١/ ٤٧٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.

(٢) "في حقه" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) وفي بقيّة النسخ: "والقليل لا".

(٤) اختار قاضي خان في فتاواه قول محمد، وقال: وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. «فتاوى قاضي خان» ١/ ١٨٨.

يُغسل، لأنا حكمنا بوجوب تلك الصلاة عليه، وذلك حكم الأحياء[١].

ولو تكلّم في مَصرعه ثم مات لايغْسّل لأنه في معني شهداء أحد رضي الله عنهم، فإن فيهم من تكلم.

رُوي أن سعد بن الربيع رضي الله عنه[٢] أصيب يوم أحد، فجاءه رسولُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال سعد: «اقرأ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مني السلامَ، واقرأ الأنصارَ مني السلامَ، وقُل لهم: لا عُذر لكم، إن قُتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيكم عين تَطْرِف، أخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ بي كذا وكذا طَعنة، كلها أصابت مَقتلي»[٣]. قال ذلك، ثم مات، ولم تبطل شهادته.

---

(١) اختار القدوري والمرغيناني قول أبي يوسف، «فتح القدير» ١/ ٤٧٨، وهو المختار في «الفتاوى الهندية» أخذا عن الهداية. ١/ ١٦٨.

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، الحارثي، البدري، أحد نقباء الأنصار، الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، استشهد بأحد.

انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم ٣١٦٠، «أسد الغابة» رقم ١٩٩٣، «الجرح والتعديل» ٤، «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣١٨، «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٢١٨، «الثقات» ٣/ ١٤٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك عن يحي بن سعيد في «الموطأ» ٢/ ٢١، في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وعن طريق ابن مالك أخرجه ابن سعد ٣/ ٢/ ٧٧، ونقله ابن عبد البر عن مالك بن أنس في «الاستيعاب» ٤/ ١٤٥، ١٤٦، وقال ابن عبد البر: هكذا ذكر مالك هذا الخبر، ولم يسمّ الرجل الذي ذهب ليأتي بخبر سعد ابن الربيع، وهو أبي ابن كعب. وقد ذكر هذا الخبر ابن هشام ٢/ ٩٤، ٩٥، وانظر «أسد الغابة» ٢/ ٣٤٨. «الإصابة» ٣/ ٤٩.

وذكرَ ابن سماعة[1] رحمه الله أن إكثار الكلام من الجريح يُبطل الشهادة[2]، بمنزلة الأكل ونحوه.

ولو أوصى بشيئ من أعمال الدين لاتبطل شهادته لحديث سعد رضي الله عنه.

وكذا إذا أوصى بشيئ من أعمال الدنيا عند محمد رحمه الله، لحديث سعد رضي الله عنه[3].

وعند أبي يوسف رحمه الله تبطل، لأنه من أمور الأحياء، بمنزلة البيع ونحوه.

ومن المشايخ من قال: هذا الخلاف فيما إذا أوصى بشيئ من أمور الآخرة، أما إذا

---

(١) هو: محمد بن سَماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله التميمي، أحد الثقات الأثبات، حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتَب النودر عنهما، وروى الكتب والأمالي، قال الصيمري وعلي القاري: هومن الحفاظ الثقات، ووَلِيَ القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، وتفقّه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وغيره، وله من الكتب: كتاب «أدب القاضي» وكتاب «المحاضر والسجلات» و«النوادر» وغيرها، عاش مائة وثلاث سنين، ولد سنة ١٣٠هـ ومات سنة ٢٣٣هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٤١، الوافي بالوفيات ٣/ ١٣٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٨، الجوهر المضيّة برقم ١٣٢٢، الطبقات السنية برقم ٢٠١٩ كتائب أعلام الأخيار برقم ٩٧، مفتاح السعادة ٢/ ٢٦١، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص٢٧، كشف الظنون١/ ٤٦، تاج التراجم ص٥٢، الفوائد البهية ص١٧٠.

(٢) وفي بقيّة النسخ: "شهادته"..

(٣) هذا يتعارض مع ما ذكره قاضي خان بعد سطرين بأن الوصية بأمور الدنيا تبطل الشهادة بالاتفاق، فليتنبه.

أوصى بشيئ من أمور الدنيا، تبطل شهادته عند الكل[1].

ومن قُتل في المصر بسلاح ظلما، لايغسل، لأن الواجب فيه القصاص، وأنه ليس بمال، فلم[2] يخالف المنصوص عليه[3].

ولو قُتل بغَير حديد كالمثقل ونحوه، عندهما بمنزلة الحديد، فلايغسل، وعند أبي حنيفة الواجب فيه الدية، فيغسل.

ولو وُجد في المصر قَتيل لايُعرف قاتله، غسّل، لأن الواجب فيه القَسَامة والدية.

وكذا إذا التقى الفئتان ولم يكن بينهم قتال، حتى وُجد قتيل في معسكر المسلمين، غسّل، لأن موته لم يثبت مضافا إلى فعل العدوّ، لا عَيانا ولادلالة، فكان بمنزلة قَتيل المحلّة.

---

(١) كذا في الأصل و (ج) و (د)، وفي (ا): " بالاتفاق ".

وهذا هو المفتى به، كذا في «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٦٨، وذكر الكاساني أن الوصية بأمور الدنيا يوجب الارتثات بالإجماع، لأن الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها، فينقض ذلك معنى الشهادة. «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٢. وانظر «فتح القدير» ١/ ٤٧٨.

(٢) وفي بقيّة النسخ: " فلا يخالف ".

(٣) راجع لتفصيل الأدلة: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١ و «فتح القدير» ١/ ٤٧٨.

باب صلاة المسافر في[1] الإقامة والوطن وغيره

١ ـ بنى الباب [على][2] أن أقلّ مدة السفر ثلاثة أيّام ولياليها، وأقلّ مدة الإقامة خمسة عشرْ يوماً.

٢ ـ والأوطان ثلاثة:

"وطن أصلي": وهو[3] مولِد الرجل، أو البلد الذي تأهّل[4] فيه[5].

و"وطن الأقامة"، ويسمّى "وطن المستعار"[6]: وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة به خمسة عشر يوماً.

(١) كذا في الأصل، و في بقيّة النسخ: صلاة المسافر والإقامة.

(٢) "على" ساقط من الأصل، وزيد من النسخ الأخرى.

(٣) زاد هنا في الأصل "الذي"، والصواب سقوطه.

(٤) قوله: "تأهّل"، أي تزوّج، وذكر ابن عابدين عن شرح المنية: لو تزوج المسافر ببلد، ولم ينو الإقامة به، فقيل لا: لايصير مقيما، وقيل: يصير مقيما، وهو الأوجه، ولو كان له أهل ببلدتين، فأيّتهما دخلها، صار مقيما. «ردّالمحتار» ١/ ٥٣٢.

(٥) وزاد الحصكفي أمرا ثالثا، فقال في تعريفه: "هو موطن ولادته، أوتأهّله، أو توطّنه"، فهذا التعريف أشمل، فإذا توطّن أي عَزَم على القرار فيه وعدم الارتحال، وإن لم يتأهّل، صار هذا وطنا أصليا، فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ، ولم يتأهل به، فليس ذلك وطنا له إلا إذا عزم على القرار فيه، وترك الوطن الذي كان له قبله. «ردّالمحتار» ١/ ٥٣٢.

(٦) ويسمّى "وطن سفر" أيضا. «العناية» للبابرتي، ١/ ٤٠٣.

و"وطن السكنى": وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة به أقلّ من خمسة عشر يوما[1].

٣ـ ثمّ الوطن الأصلي ينتقض بالوطن الأصلي[2]، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لمّا هاجر إلى المدينة، وتوطّن بها، انتقض وطنه بمكة، حتى كان يُصلّي بمكة صلاة السفر[3]، وكان يقول لأهلها: «أتِمّوا صلاتَكم ياأهلَ مكة، فإنا قومٌ سَفْر[4]»[5] ولو

---

(١) ذكر البابرتي أن عامة المشايخ قسّموا الأوطان على ثلاثة، لكن المحققين منهم قسّموا إلى "الوطن الأصلي"، و"وطن الإقامة" فقط، ولم يعتبروا "وطن السكنى"، ثم قال: "وهو الصحيح، لأنه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق". «العناية» ١/ ٤٠٣، ولذا لم يذكره التمرتاشي في «تنوير الأبصار» متن «الدر المختار»، يقول الحصكفي: ولم يذكر "وطن السكنى"، وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر، لعدم فائدته. «ردّالمحتار» ١/ ٥٣٣.

(٢) ذلك مقيّد بأمرين ذكرهما المرغيناني في «الهداية»، الأول: أن ينتقل من الوطن الأصلي، والثاني: أن يستوطن غيره، فإذا لم ينتقل عنه، بل استوطن آخر، بأن اتخذ له أهلا في الآخر، فإنه يتمّ في الأول، كما يتمّ في الثاني. انظر: «الهداية» مع «فتح القدير» ١/ ٤٠٣.

(٣) وفي (ب): "صلاة المسافر".

(٤) قوله: "سَفْر"، بسكون الفاء، أي مسافر، "السفر": جمع سافر، كصاحب وصَحْب، والسفر والمسافرون بمعنى. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ٢/ ٣٧١، وقال النسفي: وهو اسم على وزن المصدر، فيصلح للواحد والإثنين والجمع والذكر والأنثى. «طلبة الطلَبة» ص ٣٠.

(٥) وتمام الحديث: عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، قال: ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرا قطّ إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حجَجَتُ معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة! أتمّوا الصلاةَ فإنا قومٌ سفر». أخرجه البيهقي في سننه، واللفظ له، ٣/ ١٣٥، ١٥٣، ورواه أحمد، وفيه: «يا أهل مكة

بقي وطنه بمكة، لصار مقيما بدخوله فيها.

ولأن الأصلي مثل الأصلي، ونقض المثل بالمثل جائز[١].

ولا ينتقض بوطن الإقامة والسكنى والسفر، لأن ذلك دونه، والأدنى لا يصلح ناقضاً للأعلى.

٤ ـ و"وطن الإقامة" ينتقض بالأصلي، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة، لأنه مثله، وبالسفر[٢] لأنه ضدّه. ولا ينتقض بوطن السكنى، لأنه دونه.

٥ ـ و"وطن السكنى" ينتقض بالكلّ.

إذا عرفنا هذا، قال محمد رحمه الله:

خراسانيّ قدم بغداد، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما، ومكّيّ قدم كوفة، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما، ثم خرج كل واحد منهما، يريد "قصرَ ابن هُبَيْرَة"[٣]، ليلتقي

قوموا، فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر». مسند احمد ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، وأخرجه أبوداود في "باب متى يتمّ المسافر" برقم ١٢٢٩، والترمذي في "باب التقصير في السفر"، وفيهما: «يا أهل مكة! صلوا أربعا، فإنا قوم سفر»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، برقم ٧٤٠ ص ١١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/ ٤٥٣.

(١) لأن الشيء إنما يبطل بما فوقه، أو ما يساويه، وليس فوقه شيء، فيبطل بما يساويه. راجع «العناية» للبابرتي، ١/ ٤٠٣.

(٢) انظر «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٣.

(٣) «قصر ابن هُبَيْرَة: ينسب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة، كان لما ولي العراق من قِبل مروان بن محمد بن مروان، بنَى على فُرات الكوفة مدينة، فنزلها ولم يستمّها حتى كتب إليه مروان يأمره

بها صاحبه، فإنهما يتمّان الصلاةَ إلى القصر وبالقصر[١].

لأنهما مُقيمان، لم ينويا سفَراً، لأن من الكوفة إلى بغداد خمس مَراحل، و "القصر" منتصَف[٢].

فإن نوَيا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما، ثم خرجا من القصر[٣] إلى الكوفة، ليقيما بها يوماً ثم يرجعان إلى بغداد، يتمّان الصلاةَ[٤] إلى الكوفة وبها[٥]. لأنهما مقيمان بالقصر، لم ينويا سفرا، لما ذكرنا[٦] أنه ليس من القصر إلى الكوفة مسيرة سفر.

فإن خرَجا من الكوفة إلى بغداد، يريدان المرور على القصر، يتمّان أيضاً إلى بغداد وبها[٧]. لأن وطنهما بالقصر كان وطن إقامة، ولم ينتقض لعدم ما ينقضها[٨].

بالاجتناب عن مجاورة أهل الكوفة، فتركها وبنى قصرَه المعروف به بالقرب من جسر سُورا، واشتهر بين الناس بقصر ابن هبيرة، والنسبة إليه قصري، عرف بها بعض العلماء. انظر «معجم البلدان» ٤/ ٤١٤.

(١) قرّر ابن عابدين ضابطا في ذلك بأن إنشاء السفر من وطن الإقامة مبطِلٌ له، وإن عاد إليه. انظر «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٢.

(٢) وفي (ا) و (ب): "منصف"، وهو تصحيف، وما ثبت أصح، أي القصر متوسط، يقول ابن عابدين: "إنهما يتمّان في طريق القصر، لأن من بغداد إلى الكوفة أربعة أيام، "القصر" متوسط بينهما". «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٢.

(٣) "من القصر" ساقط من (ا)

(٤) "الصلاة" ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٥) انظر «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٣.

(٦) وفي (ا): "لما قلنا"

(٧) «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٣.

فإذا خرجا يريدان المرور على القصر، فمن الكوفة إلى القصر قَصدا الرجوعَ إلى وطنهما بالقصر، وليس ذلك مسيرة سفر، وكذلك من القصر إلى بغداد، فيتمان الصلاة إلى بغداد وبها[1].

هذا إذا نويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً.

فإن نوَيا الإقامة بالقصر يوماً أو يومين، وباقي المسألة بحالها، فإنهما يتمان الصلاة إلى الكوفة وبها، فإذا خرجا من الكوفة إلى بغداد، يقصرَان الصلاة[2]، وإن مرّا على القصر، لأنهما بقيا مقيمين إلى الكوفة وبها، فإذا خرجا من الكوفة إلى بغداد، صارا مسافرَين.

لأنهما نويا مسيرة السفر، وليس لهما بالقصر وطن، لأن وطنهما بالقصر كان وطن السكنى، وقد انتقض بوطنهما بالكوفة، فيقصران الصلاة[3] إلى بغداد وكذلك[4] ببَغداد.

أما الكوفي فظاهر، وكذا البغداديّ، لأن وطنه ببغداد كان وطن إقامة، وقدانتقَض بالسفر[5]، إلّا إذا نوَيا الإقامة ببِغداد خمسة عشر يوما، فيتمّان حينئذٍ.

---

(٨) وفي بقيّة النسخ: "لعدم الناقض".

(١) كذا ثبت في الأصل و(ا)، وسقط قوله: "الصلاة إلى بغداد وبها" من النسخ الأخرى.

(٢) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) "الصلاة" ساقط من (ا) و (ب).

(٤) "كذلك" ساقط من النسخ الأخرى.

(٥) وهذا ما سبق أن قرّره قاضي خان أثناء تأصيله للباب، وقد فصّله ابن عابدين بانضباط ووضوح بقوله: "والحاصل أن إنشاء السفر يُبطل وطن الإقامة إذا كان منه، أما لو أنشأه من غيره، فإن لم

هذا إذا خرجا يريدان القصر.

فإن خرج البغدادي يريد الكوفة، والكوفي يريد بغداد، فالتقَيا بالقصر، ثم خرجا من القصر إلى الكوفة، ليقيما بها يوماً، ثم يرجعان[1] إلى بغداد، فإنهما يقصرَان الصلاة[2] إلى الكوفة وبها، ومن الكوفة إلى بغداد. لأنهما نوَيا مَسيرة السفر، فصارا مسافرين كما خرجا.

وكذلك بالكوفة، أما البغدادي فظاهر، وكذا الكوفي، لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقَضَ، كما خرج منها علي عزم السفر، لأنه عاد مسافرا بالسفر الأصلي.

وكذلك إذا قدما [إلى][3] بغداد أما الكوفي فظاهر، وأما البغدادي، فلأن وطنه ببغداد كان وطن إقامة، وقد انتقض بالسفر.

بغداديّ وكوفيّ خرجا من وطنهما، يريدان "القصر"، ليقيما بها خمسة عشر يوماً، فلمّا قدما القصرَ، خرجا من القصر إلى الكوفة، ليقيما بها يوما، ثم يرجعان إلى بغداد، فإنهما يتمّان الصلاة إلى الكوفة و بها

لأن خروجهما من وطنهما إلى القصر، لم يكن سفراً لما ذكرنا، وخروجهما[4] من

يكن فيه مرور على وطن الإقامة، أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك، ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر، لأن قيام الوطن مانع من صحته". انظر «ردّ المحتار» ١/ ٥٣٣.

(١) وفي (ا) "رجعا" بدل "يرجعان".

(٢) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) "إلى" ساقط من الأصل، وأثبت من النسخ الأخرى.

(٤) قوله: "لماذكرنا و خروجهما" ساقط من (ب).

القصر إلى الكوفة كذلك، فبقيا مقيمين إلى الكوفة[١].

فإن خرجا من الكوفة إلى بغداد، يقصران الصلاة، وإن قصدا المرور على القصر، لأنهما قصدا بغداد، وليس لهما بالقصر وطن.

أمّا الكوفي: فلأن وطنه الأصلي بالكوفة نقض وطن القصر، وأمّا البغدادي: فعلى رواية الحسن رحمه الله يتمّ الصلاة[٢]، وعلى رواية هذا الكتاب يقصر.

وجه رواية الحسن [عن أبي حنيفة][٣] أن وطن البغدادي بالقصر صحيح، لأنه نوى الإقامة في موضعها، ولم يوجد ما يُنقضها، وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقّق السّفر.

ووجه رواية هذا الكتاب أن وطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقدّم السفر، لأن الإقامة من المقيم لَغو، ولم يوجد تقدّم السّفر، فلم يصحّ وطنه بالقصر، فصار مسافرًا إلى بغداد، وإذا قدما بغداد، فالبغدادي يتمّ، لأنه صار مقيمًا بمجرّد الوصول، والكوفي يقصر ما لم ينوِ الإقَامة بها خمسة عشر يومًا.

هذا إذا خرجا يريدان القصر، فإن خرجا يريد كل واحد منهما وطن صاحبه، فالتَقيا بالقصر، ثم خرجا من القصر[٤] إلى الكوفة على عزم الانصراف منها إلى بغداد، فالبغدادي يقصر في الذهاب والرجوع؛ لأنه خرج إلى السّفر، ولم يوجد ما يبطله.

وأمّا الكوفي فيتمّ الصلاة[٥] بالقصر، وفي رجوعه من القصر[٦] إلى الكوفة،

---

(١) قوله: "فبقيا مقيمين إلى الكونة" ساقط من (ب).

(٢) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) ما بين المعكوفتين إضافة من (ب).

(٤) "من القصر" ساقط من (ب).

(٥) كذا في الأصل، و"الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

وبها، لأنه حين عزَم على الرجوع إلى وطنه، وليس بينه وبين وطنه مسيرة السّفر، صار رافضًا سفرَه قبل الاستحكام، فارتفض بمجرّد العزم، فيتمّ الصلاة إلى الكوفة وبها، وإذا خرج من الكوفة إلى بغداد، الآن يقصر الصلاة[1]، لأنه مسافر.

كوفيّ أقبل من مكة، فاستقبله ابنه بالحِيْرَة[2]، وأخبره بخبر يسوءه، فنويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يومًا، ثم بدا لهما أن يرجعا إلى مكة، فلمّا انتهيا إلى القادسية، بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان، ويمرّا بالكوفة، فالأب يقصر الصلاة حتى[3] يدخل الكوفة، لأن سفره متأكد، فلايبطل ما لم يدخل مصرَه.

وأمّا الابن [فإنه][4] يتم الصلاة إلى الكوفة وبها؛ لأنه رفَض سفرَه قبل التأكيد، لأنه ليس من القادسية إلى الكوفة مسيرة السّفر، فصار مقيمًا[5]، فإذا خرجا من الكوفة إلى خراسان، الآن يقصر الصلاة[6]، لوجود السفر.

هذا إذا قصدا المرور على الكوفة، فإن لم يقصُدا المرورعلى الكوفة، بل قصَدا المرور

---

(٦) "من القصر" ساقط من (ب).

(١) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) "الحِيرَة"، بالكسر ثم السكون: مدينة كانت علي ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كان يتصل به بحر فارس. انظر «معجم البلدان» ٢/ ٣٧٦، و«آثار البلاد» للقزويني ص ٣٥٩.

(٣) وفي (ب): "إلى" مكان "حتى"، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ب) و(ج)، وأثبت من (ا) و(د).

(٥) "فصار مقيما" ساقط من (ب).

(٦) "الصلاة" ساقط من (ب).

على جَنَبات[1] الكوفة ، فإنهما يقصران الصلاة[2]، كما خرجا من القادسية ، لأنهما نويا السفر ، ولم يوجد ما يبطل السفر[3].

كوفي نقل عَياله إلى مكة، ليتوطّن بها ، فلمّا دخلها لم يُعجبه المقام بها ، فخرج إلى بغداد ، فإنه يقصر الصلاة ، وإن مرّ بالكوفة ، لأن وطنه بالكوفة[4] انتقض بوطنه بمكة ، فبدخول الكوفة على عزم المرور لا يصير مقيمًا .

فإن بدا له في الطريق أن لايستوطن مكة ، فخلّف عياله بالبُستان ، ودخل مكة على عزم أن يحجّ ، ثم يرجع إلى بغداد ، فإنه يقصر الصلاة إلى مكة وبها ، إلا إذا دخل مكة[5] قبل يوم التروية بخمسة عشر يومًا ، فإنه يتمّ الصلاة[6] بمكة ؛ لوجود الإقامة ، فإذا خرج من مكة ، يقصر إلى الكوفة ، فإذا قدم الكوفة يتمّ ؛ لأن وطنه بالكوفة قائم ؛ لعدم ما ينقضه ، فيصير مقيمًا بالدخول ، فيتمّ الصلاة[7] إلى أن يخرج منها .

---

(١) الجَنَبَة : الناحية ، والجَنَاب : بالفتح ، الفناء وما قرب من محلة القوم . «مختار الصحاح» ، مادة : جنب ص ١١٢ .

(٢) "الصلاة" ساقط من (ب).

(٣) وفي بقيّة النسخ : "مايبطله" بسقوط "السفر" .

(٤) كذا في الأصل ، وسقطت "الكوفة" من النسخ الأخرى .

(٥) "مكة" ساقط من بقيّة النسخ .

(٦) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى .

(٧) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى .

باب المسافر والمقيم يؤمّ أحدُهما صاحبَه ثمّ يشكّان فيه

١ ـ الأصل فيه : أن الصلاة متى فسدت من وجه ، وجازت من وجه ، أو فسدت من وجه ، وصحّت من وجوه ، يُحكم بالفساد [احتياطاً][(١)] ، لأن من الوجه [الذي][(٢)] يجوز ، يَسقط الواجب ، ومن الوجه الذي فسد ، لايسقط ، فلايسقط بالشكّ والاحتمال .

٢ ـ وأصل آخر : أن فساد صلاة الإمام مُوجب فساد صلاة المقتدى ، وفساد صلاة المقتدي لايوجب فساد صلاة الإمام ، لأن المقتدي بَنى صلاتَه على صلاة الإمام ، وفساد المبنيّ عليه يوجب فساد البناء[(٣)] ، أما الإمام منفرد في نفسه ، ففساد صلاة غيره لايوجب فساد صلاته .

٣ ـ وأصل آخر : أن تعيين الإمام من المقتدى ، شرط جواز الصلاة بالجماعة ، لأن اقتداء الإمام بالمقتدى مفسد للصلاة ، وحال عدم التعيين يحتمل ذلك .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ب) ، وزيد من النسخ الأخرى ، فهي زيادة مهمة .

(٢) في الأصل : "التي" ، وهو خطأ ، وصحح من النسخ الأخرى .

(٣) ويستدل عليه بما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن» «مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٨٤ ، ورواه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن برقم ٢٠٧ ، والبيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ، السنن الكبرى ١/ ٤٢٥ ، كما رواه الشافعي في الأم ١/ ١٤٥ .

وقال المرغيناني : ونحن نعتبر معنى التضمن ، وذلك في الجواز والفساد . ينظر التفصيل في «الهداية» مع «فتح القدير» و«العناية» ١/ ٢٦٥ .

وفي الباب فصول ثلاثة : إما أن [يشكّا][1] بعد ما صلّيا ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثا.

أمّا الفصل الأول : قال محمد رحمه الله : مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه، فلمّا شرعا شكّا في الإمام، فإنهما يستقبلان، لأنهما عجزا عن المضيّ، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون إمامًا، ويحتمل أن يكون مقتديًا، وإمامة المقتدى مفسدة[2] للصلاة، فتفسد صلاة كل واحد منهما من وجه، فيحكم بالفساد.

قالوا: تأويل هذه المسألة إذا افترقا عن مكانهما، أمّا قبل الافتراق : يجعل مَن على يمين الآخر مقتديا، عملا بالسنّة[3].

ومنهم من قال: لا يجعل كذلك، لأن قيام المقتدى على يمين الإمام ليس بشرط

---

(١) ما بين المعكوفتين أثبت من النسخ الأخرى، وفي الأصل: "شكا".

(٢) في (ا) و(ج) "مفسد"، وهو خطأ.

(٣) وهو ما أخرجه الأئمة الستة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القربة، فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمتُ فتوضّأتُ، كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني مِن ورائه، فأقامَني عن يمينه، فصلّيتُ معه». أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، الحديث ٦٣١٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، الحديث ١٧٨٥، والنسائي في التطبيق، باب الدعاء في السجود، الحديث ١١٢٠، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في صفة نوم رسول الله ﷺ، الحديث ٢٤٥، وابن ماجة في الطهارة، باب وضوء النوم، الحديث ٥٠٨، وأبوداود في الأدب، باب النوم على طهارة، الحديث ٥٠٤٣. وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٢/ ٣٣.

لصحّة الاقتداء[١]، حتى يجعل ذلك دليلا.

ولو لم يشكّا حتى أحدث أحدهما، فخرج، ثم أحدث الآخر[٢]، ثمّ شكّا في الإمام[٣]، فصلاة من خرج أوّلاً فاسدة، لأن الأول إن كان مقتديًا، فلمّا خرج الإمام بعده[٤] لم يبقَ له إمام في المسجد، فتفسد صلاته.

وإن كان الأول إمامًا، فبخروجه تحوّلت الإمامة إلى المقتدى، فإذا خرج المقتدى بعده، فقدخلا مكان الأول[٥] عن الإمام، فتفسد صلاة الأول[٦]، والذي خرَج آخرا، خرج وهو إمام، لا تَعلّق لصلاته بصلاة غيره، لأنه منفرد، ويصلي أربعا، مسافرا كان أو مقيما، ويقرأ في الركعة الثانية، ويجلس على رأس الركعتين، حتى لو ترك ذلك، فسدت[٧] صلاته لأن القراءة في الركعتين، والقعدة على رأس الركعتين[٨]، فرض على المسافر إن كان إماما، وفرض على المقيم إن كان مقتديًا بالمسافر[٩]، وتحوّلت إمامة المسافر

(١) جاء في «الهداية»: فإن صلى خلفه أو في يساره، جاز وهو مُسيء، لأنه خالف السنة. انظر «فتح القدير» ١/ ٢١٥١. و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥٨.

(٢) وزاد في (ا) و(ج) بعده: "فخرج".

(٣) "في الإمام" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) "بعده" ساقط من (ج).

(٥) وفي (ب): "مكان الإمام الأول".

(٦) وفي (ا) و(ب) "فتفسد صلاته".

(٧) وفي (ب) "تفسد صلاته".

(٨) وفي بقيّة النسخ: "الثانية" بدل "الكعتين".

(٩) "بالمسافر" ساقط من (ا) و(ب).

إليه، ويصلي أربعًا؛ لأن ذلك فرض على المقيم على كل حال، وعلى المسافر إن كان مقتديًا، واحتمال الاقتداء ثابت.

وإن كان لا يدرى أيهما خرج أوّلا فسدت صلاتهما، لأن صلاة المتقدم منهما فاسدة، واحتمال التقدم في [حق][1]كلّ واحد منهما ثابت.

وكذلك لو خرجا من المسجد معًا، فسدت صلاتهما، لأن صلاة المقتدى منهما فاسدة، لخلوّ مكان الإمام عن الإمام، واحتمال الاقتداء في حق كلّ واحد منهما ثابت.

وإن صليا ركعتين، وقعد القعدة، ولم يحدثا، ثم شكّا في الإمام، لم تفسد صلاتهما، بل يقوم المقيم، ويُتمّ صلاته، ويتابعه المسافر في ذلك لأن المقيم[٢] لو كان إماما، كان له أن يصلي أربعا، وإن كان مقتديًا انتهى اقتداؤه إذا قعد إمامه قدر التشهّد[٣]، ويتابعه المسافر في ذلك[٤]؛ لأن المسافر[٥] لو كان إمامًا تمت صلاته، فلا تضرّه المتابعة في الزيادة، وإن كان مقتديًا انقلب فرضه أربعًا، واحتمال الاقتداء ثابت، حتى لو لم يتابعه، فسدت صلاته لما ذكرنا[٦].

ولو لم يشكّا حتى أحدث أحدهما، فخرج، ثم أحدَث الآخر فخرج، ثم شكا في

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) "المقيم" ساقط من (ا).

(٣) قوله: "اذا قعد إمامه قدرالتشهد" ساقط من (ب).

(٤) "في ذلك" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) "المسافر" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) "لما ذكرنا" ساقط من (ا) و(ب).

الإمام[1] بعد ما رجعا عن الوضوء، فسدت صلاة من خرج أولا لأن الأول لو كان مقيما، فإن كان مقتديا بالمسافر، لا تفسد صلاته؛ لأنه خرج بعد ما انتهى اقتداؤه، وإن كان إماما فسدت صلاته، لأنه لما خرج أوّلا، صار مقتديا بالمسافر، فإذا خرج المسافر بعده فسدت صلاته.

وإن كان الأول مسافرا، إن كان إماما، لم تفسد صلاته؛ لأنه خرج بعد الفراغ عن الأركان، فلم يَصِر[2] مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء.

وإن كان المسافر مقتديا، تفسد صلاته؛ لخروج الإمام بعده، ففسدت صلاة من خرج أولا من وجه، وجازت من وجه، فيحكم بالفساد لهذا[3].

والمتأخّر في الخروج لا تفسد صلاته؛ لأنه منفرد عند الخروج، ويصلي ركعتين ليصير أربعًا، لأن المتأخّر[4] لو كان مقيما لا بدّ له من ذلك، وإن كان مسافرا، فبالاقتداء يجب عليه ذلك، واحتمال الاقتداء ثابت.

وإن شكا في الذي خرج أولا فسدت صلاتهما، لأن صلاة المتقدم فاسدة، واحتمال التقدم في حق كل واحد ثابت.

وإن خرجا معًا، فصلاة المقيم تامة؛ لأنه لو كان إمامًا، لم تتحوّل إمامته إلى المسافر، وإن كان مقتديًا انتهى حكم الاقتداء[5]، فصار منفردا، وصلاة المسافر فاسدة، لاحتمال

---

(١) "في الإمام" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) وفي (ا): "ولا يصير".

(٣) "لهذا" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) "المتأخر" ساقط من ساقط من (ا) و(ب).

(٥) في بقيّة النسخ: "اقتدائه".

أنه كان مقتديًا، وقد خلا مكان إمامه عن الإمام[1].

وإن شكّا بعد ما صليا ثلاثا أو أربعًا، ولم يحدثا، القياس أن تعتبر الأحوال، وتفسد صلاة المقيم؛ لاحتمال أنه كان مقتديًا بالمسافر[2] في الشفع الثاني، وفي الاستحسان تجوز صلاتهما، ويجعل المقيم إمامًا، حملا لأمرهما على الصحة، لأن الظاهر من المسلم الجَري على موجَب الشرع.

هذا كمَن أحرم بشيء، ونسيه[3]، يلزمه[4] حَجة وعمرة، ليخرج عن عُهدة ما التزم بيقين[5].

ولو أحرم بشيئين، ونسيهما، القياس أن يلزمه حَجَّتان وعمرتان، وفي الاستحسان يلزمه حجة وعمرة[6]، ويحمل أمره على المسنون والمتعامل فيما بين الناس، وهو القِران، كذلك ههنا.

وكذلك مسافر ومقيم، أمّ أحدهما صاحبه في الظهر، وتركا القعدة على رأس

---

(١) في (ا)و(ب): خلا مكان الإمام.

(٢) "بالمسافر" ساقط من (ا).

(٣) أي أحرم بشيء معين من حج أو عمرة أو قران، ثم نسيه ولم يترجح لغبة ظنه شيء. «مناسك ملا علي القاري» ص ١٠٨،

(٤) وفي (ب): "لزمته".

(٥) ويقدّم أفعال العمرة على الحج كالقران، ولايلزمه هدي القران، تخفيفا عليه بسبب النسيان، فإن اللزوم نوع مؤاخذة. نصّ عليه القاري في المناسك. ص ١٠٩.

(٦) فيلزمه القران الشرعي ودمه، حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين. راجع «مناسك ملا علي القاري» ص ١٠٩.

الركعتين، فسلّما وسجدا للسهو، ثم شكّا في الإمام، يجعل المقيم إمامًا.

وكذا لو تركا القراءة في الأوليين أو في إحداهما، فلما سلّما[1] وسجدا للسهو، شكا في الإمام[2]، يجعل المقيم إماما.

وإذا جعلنا المقيم إماما في مسألتنا، فإن أحدث المقيم أوّلا[3]، وخرج، ثم أحدث المسافر، وخرج. فسدت صلاة المقيم، وجازت صلاة المسافر، وإن أحدثا معًا أو متعاقبا، وخرجا من المسجد معًا، فسدت صلاة المسافر لخُلوّ مكان الإمام عن الإمام[4]، وجازت صلاة المقيم؛ لأنه منفرد، وإن خرجا على التعاقب، ولا يدرى أيهما خرج أولا، فسدت صلاتهما؛ لما قلنا فيما تقدّم[5].

والله أعلم بالصواب

---

(١) وفي (ا) و(ب): "فسلما".

(٢) سقط قوله: "شكا في الإمام" من (ا).

(٣) "أولا" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) "عن الإمام" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) "فيما تقدم" ساقط من (ا) و(ب). وزاد في الأصل بعده: "والله أعلم بالصواب".

باب صلاة الخوف[1]

بنى الباب على أصل:

١ ـ وهو أن الانصراف في غير أوانه مُفسد للصلاة، وفي أوانه لا[2]، لأن الانصراف مفسد بقضية الأصل، إلا أن الشرع جعله عفواً، لمكان الضرورة، والضرورة[3] في أوانه، لا في غير أوانه[4]، وترك الانصراف في أوانه غير مُفسد، لأنه أخذٌ بالعزيمة.

٢ ـ وأوان انصراف الطائفة الأولى ما بعد الفراغ عن الشَطر الأول، وأوان انصراف الطائفة الثانية ما بعد الفراغ عن الشطر الثاني.

---

(١) تنوّعت عبارات الفقهاء في أن الخوف سبب لهذه الصلاة أو شرط لها، وخرج ابن عابدين بعد مناقشتها إلى أن الخوف سبب لهذه الصلاة، وحضور العدوّ شرط، كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها، والسفر الشرعي شرط، وحينئذ فمن أراد بالخوف العدو، سمّاه شرطا، ومن أراد به حقيقته، سمّاه سببا، لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل وقت، لأنه سبب المشروعية، وأقيم العدو مقامه، كما أقيم السفر مقام المشقة. «ردّالمحتار» ١/ ٥٦٨.

(٢) أنظر: ابن الهمام في «فتح القدير»، فقد ذكر ما يقارب هذا الأصل. ١/ ٤٤٤، وجاء في «الفتاوى الهندية»: "وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد، وتركه في أوانه غير مفسد". ١/ ١٥٥.

(٣) كذا في الأصل و(ا)، وقوله: "والضرورة" ساقط من (ب) و(ج) و(د)، وثبوته أصح.

(٤) وعلّله الكاساني بأن الأصل: أن الإتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة، فيختص بمحل الضرورة. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥.

٣ـ ومن أدرك الشطر الأول، فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني، فهو من الطائفة الثانية[١].

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله:

إمام صلّى المغرب بالطائفتين، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة[٢] الثانية ركعة[٣]، لأن حق كل واحد من الطائفتين في أداء شطر واحد مع الإمام، وشطر المغرب ركعتان، بدليل أن القَعدة شُرعت على رأس الركعتين، والقعدة إنما شُرعت للفصل بين الشطرين، ولأن الطائفة الأولى، لهم حَظّ في الركعة الثانية، والركعة الواحدة[٤] لا

---

(١) حكى ابن العلاء عن «الفتاوى العتّابية» أن كل من أدرك شيئا من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، وكل من أدرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٠٧، ومن دخل في قسم غيره، صار حكمه حكم ذلك الغير، إلا إذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه. «الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٥.

وإن الفقيه ابن العلاء الأنصاري حكى مسائل هذا الباب في نوع خاص، محيلا إلى «الزيادات»، وافتتحه بتمهيد بيّن فيه هذه الأصول، والذي يلا حظ فيه أنه زاد أصلا آخر لا يخلو من فائدة، كما يتبيّن، فيقول: والأصل الثالث: أن المقتدي رأي الإمام لا رأي نفسه، إلا إذا تيقّن بخطأ الإمام، والمنفرد يتبع رأي نفسه، والمسبوق فيما يقضي منفرد، واللاحق كأنه خلف الإمام. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١١٣.

(٢) "الطائفة" ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٣) ثم الطائفة الأولى تصلي الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولين بالقراءة، ويقعدون بينهما، وبعدهما، كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب. «المبسوط» ٢/ ٤٨.

(٤) "الواحدة" ساقط من (ا).

تَتَجزأ، فإذا ثبت لهم النصف، ترجّحوا بالسّبق[١].

فإن أخطأ الإمام، فصلّى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالثانية ركعتين فانصرفت، فسدت صلاة الطائفتين؛ لأن انصراف الطائفة الأولى حصل في غير أوانه لما قلنا، في كون مفسداً[٢]، وانصراف الطائفة الثانية كذلك، لأنهم من الطائفة الأولى، حيث أدركوا الشطر الأول، وما بعد الفراغ عن الشطر الثاني أوان عود الطائفة الأولى إلى الصلاة[٣]، لا أوان انصرافهم، فتفسد صلاتهم[٤].

ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة، فانصرفت[٥]، وصلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية، فانصرفت، ثم عادت الطائفة الأولى، فصلى بهم الركعة الثالثة، فصلاة

---

(١) قال المرغيناني في تعليله: لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلْها في الأولى أولى بحكم السبق. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٤٤.
وهذا بخلاف رأي الإمام الثوري رحمه الله، حيث يقول: يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين، لأن فرض القراءة في الركعتين الأوليين، فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظّ. «المبسوط» ٢/ ٤٨، وانظر «كتاب الأصل» ١/ ٣٩٣.

(٢) "فيكون مفسداً" ساقط من (ا).

(٣) "إلى الصلاة" ساقط من (ا).

(٤) ذكر ابن الهمام بعد أن حكى هذه المسألة ما قرّره قاضي خان في أصل الباب، فقال: والأصل: أن الانصراف في أوان العَود مبطل، والعود في أوان الانصراف لايبطل، لأنه مقبل، والأول معرض، فلايعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه. «فتح القدير» ١/ ٤٤٤.

(٥) وفي بقيّة النسخ: "فانصرفوا".

[الطائفة][1] الأولى فاسدة) لأن انصرافهم قبل الفراغ عن الشطر الأول حصل[2] في غير أوانه لما قلنا، وصلاة الطائفة الثانية جائزة لأنهم من الطائفة الأولى حيث أدركوا شيئا من الشطر الأول، فانصرافهم على رأس الركعتين حصل في أوانه، فلا يكون مفسدا[3].

وإذا جازت صلاتهم، عليهم قضاء ركعتين، ركعة بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون في هذه الركعة[4]، ثم بعد التشهد يقضون الركعة الأولى بقراءة، لأنهم مسبوقون في هذه الركعة.

فإن كانت الطائفة الأولى صلوا الركعة الثالثة مع الإمام بتحريمة جديدة، جازت صلاتهم؛ لأنهم صاروا[5] من الطائفة الثانية، لأن الشطر الأول قد فسد، فإنما أدّوا الشطر الثاني بتحريمة جديدة.

قال[6]: ولو أن الإمام جعل الناس ثلاث طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، فانصرفت فصلاة الطائفة الأولى فاسدة، لما قلنا أن انصرافهم قبل الركعة الثانية حصل في غير أوانه[7]، وصلاة الطائفة الثانية جائزة؛ لأنهم من الطائفة الأولى، فانصرافهم بعد الفراغ من الشطر الأول حصل في أوانه، وصلاة الطائفة الثالثة جائزة، لأنّ ما بعد الفراغ

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ا) و(ب).

(٢) قوله: "قبل الفراغ عن الشطر الأول حصل" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) كذا في «فتح القدير» ١/ ٤٤٤.

(٤) قوله: "هذه الركعة" ساقط من (ا) و(ب)، وكذلك سقط في السطر التالي.

(٥) "صاروا" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) أي قال محمد رحمه الله، و"قال" ساقط من النسخ الأخرى.

(٧) قوله: "أن انصرافهم قبل الركعة الثانية حصل في غير أوانه" ساقط من (ب).

من الشطر الثاني أوان انصرافهم[(١)].

وإذا جازت صلاة الطائفتين[(٢)]، فالطائفة الثانية يقضون الركعةَ الثالثة أوّلا بغير قراءة، ثم الركعة الأولى بقراءة، لأنهم مسبوقون في تلك الركعة، والطائفة الثالثة يقضون ركعتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

ولو كان الإمام مقيما، فصلى بهم الظهرَ أو العصرَ أو العشاءَ صلاة الخوف، فإنه يصلي بكل طائفة ركعتين[(٣)]، لأن شطر الظهر ركعتان، ثم تَقضى كل طائفة ركعتين، الطائفة الأولى بغير قراءة، لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية بقراءة، لأنهم مسبوقون[(٤)] في القضاء[(٥)].

وإن أخطأ [الإمام][(٦)] فصلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالثانية ركعة فانصرفت، ثم عادت الطائفة الأولى، فصلى بهم الركعة الثالثة، فانصرفت، وعادت الطائفة الثانية، فصلى بهم الركعة الرابعة، فانصرفت، فصلاة الإمام تامّة، وصلاة القوم فاسدة[(٧)].

---

(١) خرّج ابن الهمام هذه المسألة في «فتح القدير» على الأصل السابق. ١/ ٤٤٤.

(٢) قوله: "وإذا جازت صلاة الطائفتين" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) أنظر هذه المسائل في «الفتاوى الهندية» نقلا عن «الزيادات» ١/ ١٥٦.

(٤) وفي (ا): "لأنهم لاحقون". وما ثبت أصح.

(٥) "في القضاء" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٧) «فتح القدير» ١/ ٤٤٤.

أمّا الطائفة الأولى: فلأن انصرافهم على رأس الأولى[١] في غير أوانه لما قلنا، و[أما][٢] الطائفة الثانية فلأن انصرافهم على رأس الرابعة[٣] بعد سلام الإمام[٤] حصل في غير أوانه أيضًا، لأنهم من الطائفة الأولى.

وهذا أوان عودهم إلى الصلاة، لا أوان انصرافهم[٥]، حتى لو لم ينصرفوا في هذه الحالة، لم تفسد صلاتهم؛ لأن انصرافهم على رأس الثانية حصل[٦] في أوانه، لأنهم من الطائفة الأولى، وعودهم إلى الصلاة[٧] بعد الثالثة وإن كان في غير أوانه، لكن الإقبال إلى الصّلاة لا يُفسد الصلاة بكل حال[٨].

وإذا جازت صلاتهم في هذه الصورة يقضون ركعتين، الركعة الثالثة بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون فيها، ثم الركعة الأولى بقراءة، لأنهم مسبوقون فيها.

وإن صلّى بالطائفة الأولى ركعة، فانصرفت، وبالطائفة الثانية ثلاث ركعات،

---

(١) وفي (ا) و(ب): "فلأن انصرافهم بعد الركعة الأولى".

(٢) ما بين المعكوفتين أثبت من (ا) و(ب)، وفي الأصل: "وصلاة الطائفة الثانية".

(٣) وفي (ا) و(ب): "بعد الرابعة".

(٤) "بعد سلام الإمام" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) قوله: "إلى الصلاة، لا أوان انصرافهم" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) "حصل" ساقط من (ا) و(ب).

(٧) "إلى الصلاة" ساقط من بقيّة النسخ.

(٨) وهذا كما سبق تعليقًا عن ابن الهمام بأن الانصراف في أوان العَود مبطل، والعود في أوان الانصراف لايبطل، لأنه مقبل، والأول معرض، فلايعذر إلا في المنصوص عليه.

وسلّم الإمام[1]، فانصرفت الطائفة الثانية، فسدت صلاة الطائفتين؛ لأن انصراف الأولى على رأس الركعة الأولى، وانصراف الثانية على رأس الرابعة في غير أوانه[2]، لما قلنا.

وإن جعلهم[3] أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الأولى والثالثة فاسدة، وصلاة الثانية والرابعة جائزة[4].

أما الأولى: فلما ذكرنا، وأما الثالثة: فلأنهم من الطائفة الثانية، فانصرافهم قبل الفراغ عن الشطر الثاني حصل في غير أوانه، وصلاة الطائفة الثانية جائزة، لأنهم من الطائفة الأولى، والانصراف على رأس الثانية[5] انصراف في أوانه، وأما صلاة الطائفة الرابعة، فلأنهم من الطائفة الثانية، وما بعد سلام الإمام أوان انصرافهم، فلا يكون مفسدا.

وإذا جازت صلاة الطائفتين، فالطائفة الثانية يقضون الركعة الثالثة والرابعة أولا بغير قراءة، ثم الركعة الأولى بقراءة، والطائفة الرابعة يقضون ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة، وفي الثالثة إن شاءوا قرأوا الفاتحة، وإن شاءوا سبّحوا، وإن شاءوا سكتوا[6]، ويقعدون بين[7] الركعة الأولى والثانية، [كما] هو[8] حكم المسبوق بثلاث ركعات.

---

(١) زاد هنا في (ا): "لأنهم مسبوقون فيها الإمام".

(٢) وجاء في (ا) و(ب): "فسدت صلاة الطائفتين، للانصراف في غير أوانه".

(٣) وزاد في (ب) "الإمام".

(٤) كذا في «الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٥

(٥) وفي (ب): "على رأس الركعتين".

(٦) قوله: "وإن شاءوا سكتوا" ساقط من (ج) و(د).

(٧) وفي (ا) و(ب): "بعد الركعة" وما ثبت أصح.

وإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فانصرفوا، وبقي رجل لم ينصرف، حتى صلى مع الإمام الركعة[1] الثالثةَ والرابعةَ، ثم انصرف قبل القعود، لا تفسد صلاته، ويكون مُسيئا[2]، لأنه من الطائفة الأولى، وما بعد الفراغ عن الشطر الأول إلى أن يفرغ الإمام من الشطر الثاني أوان انصرافهم، ويعود إلى الصلاة مع الطائفة الأولى لإتمام صلاته[3].

وليس هذا كالمصلي إذا سبَقَه الحدث، فلم ينصرف، حتى تمكّن من أداء الركن، فسدت صلاته لوجود المنافي، وأما ههنا لم يوجد المنافي، بل تحرّز عن فوات الصلاة.

ولو أن هذا الرجل[4] تشهّد مع الإمام، ثم انصرف قبل السلام، فصلاته تامّة أيضًا، لا لأن هذا انصراف في أوانه، فإنّ هذا أوان عوده إلى الصلاة[5]، لكن لأن هذا انصراف بعد انتهاء الأركان، ولا تفسد الصلاة[6] حتى لو كان عليه شيء من الأركان، بأن كان مسبوقا بركعة، فسدت صلاته.

وإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فانصرفت الطائفة الأولى[7]، ونام منهم رجل، فلمّا صلى الإمام الشطرَ الثاني، انتبه هذا الرجل وانصرف، فسدت صلاته لما قلنا.

---

(٨) ما بين المعكوفتين أثبت من (ا) و(ب)، وفي الأصل و(ج) و(د): "هذا هو حكم".

(١) "الركعة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) راجع لتفصيل هذه المسائل «الفتاوى الهندية» فقد حكاها نقلا عن «الزيادات» ١/ ١٥٦.

(٣) كذا في (ا) و(ب)، وفي الأصل: "لإتمام الصلاة".

(٤) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ: "ولو أنه".

(٥) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ: "فإنّه أوان عوده".

(٦) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٧) "الطائفة الأولى" ساقط من النسخ الأخرى.

هذا الذي ذكرنا إذا صلى صلاة الخوف عند حَضرة العدوّ وتحقق الخوف(١)، فإن كان قبل حضرة العدوّ، فخاف الإمام، ليس له أن يصلي صلاة الخوف، لأن الشرع إنما ورد بصلاة الخوف بخلاف القياس، عند تحقق الخوف(٢) وحضرة العدو، فعند عدمه يبقى على الأصل، كمن انصرف على خوف سَبَق الحدث، لايَبنى.

فلو أن الإمام افتتح الصلاة بهم جميعًا، فلما صلى ركعة وهو مسافر، أو ركعتين وهو مقيم، حضَر العدوّ، فانصرفت منهم طائفة إلى العدوّ، وصلى بمن بقي بقيةَ الصلاة، لم تفسد صلاتهم؛ لأن هذا انصراف في أوانه عند تحقّق العدو، لأن الشرط تحقق العدو(٣) عند الانصراف، لا وقت الافتتاح.

---

(١) سقط "صلاة الخوف" و "تحقق الخوف" في هذا السطر من النسخ الأخرى، وثبوته أولى.

(٢) قوله: "تحقق الخوف" خرج مخرج البيان، دون القيد، فإن حَضرة العدو مَظنة تحقق الخوف، وقد سبق تعليقا بأن الخوف سبب لهذه الصلاة، وحضور العدو شرط، كما حقّقه ابن الهمام، والبابرتي، وابن عابدين، قال ابن الهمام: اشتداد الخوف ليس بشرط، بل الشرط حضور عدوّ. «فتح القدير» ١/ ٤٤١، ونقل ابن عابدين عن مبسوط شيخ الإسلام الاسبيجابي السمرقندي أن المراد بالخوف حَضرة العدو، لا حقيقة الخوف، لأن حَضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عُرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر. «ردّالمحتار» ١/ ٥٦٨.
تبيّن بهذا أنه يشترط لجواز صلاة الخوف حضور العدو، ولا يشترط تحقق الخوف، وقدأوما إليه قاضي خان في الصفحة التالية، وتتفرّع على هذا عديد من المسائل التي أوردها الإمام الشيباني هنا، وشيخ الإسلام السُغدي صرّح به بوضوح تام، فقال: صلاة الخوف على وجهين: أحدها: بمعاينة العدو، وهي جائزة بلاخوف، والثانية: بغير معاينة العدو إلا أن يكون الخوف ثابتا، وهي غير جائزة عند الفقهاء. «النتف في الفتاوى» ١/ ٨١، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥.

(٣) وفي (ا): "العذر".

وكذلك لو انصرفوا بعد ما صلى ثلاث ركعات، لما ذكرنا أن ما بعدَ الفراغ عن الشطر الأول إلى أن يفرغ من الشطر الثاني أوان انصراف الطَّائفة الأولى.

ولو كان انصرافهم قبل الفراغ من الشطر الأول، فسدت صلاتهم، لأن هذا انصراف[1] في غير أوانه.

ولو خاف الإمام، فصلى بطائفة، ووقفت طائفة، ثم إن الطائفة الواقفة صلوا بإمام آخر، جاز، وكذلك عند حضرة العدوّ.

ولو جعل الناس طائفتين، فصلى بطائفة، ووقفت طائفة بإزاء العدوّ، ثم إن الطائفة الواقفة صلّوا بإمام آخر جاز[2]، وهذا أولى[3]، لأن المَصير إلى صلاة الخوف، إنما كان لوقوع المنازعة في الاقتداء بإمام واحد، أما عند[4] عدم المنازَعة فلا ضرورة[5].

---

(١) قوله: "لأن هذا انصراف" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) من قوله: كذلك عند حضرة العدو إلى قوله: صلوا بإمام آخر جاز، ساقط من (ب).

(٣) صلاة الخوف على الوجه المخصوص إنما يحتاج اليها إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، فقال كل طائفة منهم: نحن نصلي معك، وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي الامام بطائفة تمام الصلاة، ويرسلهم إلى وجه العدو، و يأمر رجلا من الطائفة التي كانت بإزاء العدو أن يصلي بهم تمام صلاتهم أيضا، و تقوم التي صلّت مع الامام بإزاء العدو. انظر: «العناية» و «فتح القدير» ١/ ٤٤١، وقال الحصكفي: "هذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام"، وذكر ابن عابدين وجها آخر، نقلا عن «الجَوهرة» بقوله: وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين. «ردّالمحتار» ١/ ٥٦٩، وانظر «الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٤.

(٤) وفي (ب): "إذا عدم".

ولو افتتح صلاة الخوف(١) عند حضرة العدوّ، فلما صلى شطر الصلاة بطائفة(٢) ذهب العدوّ، فانصرفت هذه الطائفة، وأقبلت الطائفة الواقفة، فسدت صلاة(٣) من نصرف، لأنه انصراف بعد زوال العذر(٤)، والانصراف من غير عذر مُفسد للصلاة(٥).

وإن رأوا سَواداً، فظنّوه عدوّاً، فانصرفت طائفة في أوانه، ثم ظهر أنه لم يكن عدوا، القياس أن تفسد؛ لوجود الانصراف من غير عذر(٦)، وفي الاستحسان: ما داموا

(٥) فإن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة، وحصول فضيلة الجماعة، حتى في أشدّ أوقات المحن والمخاطر، فإذا صلى كل طائفة بإمام مستقل تمام الصلاة، فهذا يُحقّق جميع المصالح المعتبرة، مع التجنّب عما ينافي طبيعة الصلاة من المجيء والذهاب والاستدبار عن جهة القبلة، وغيرها من العمل الكثير، فلا ضرورة، لأن الضرورة تتقدّر بقدرها.

(١) في بقيّة النسخ: "الصلاة" مكان "صلاة الخوف".

(٢) زاد في (ا) و(ب): "الطائفة".

(٣) ذكر ابن العلاء في «الفتاوى التاتارخانية»: لو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو، لايجوز أن يتمّوا صلاة الخوف، ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم، ومن حوّل منهم وَجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته، ومن حوّل منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة، ثم ذهب العدو، بنى على صلاته. ٢/ ١١١، وكذلك في «الفتاوى الهندية» عن «التاتارخانية» ١/ ١٥٦.

(٤) كذا في الأصل و (ا) و(ب) وفي (ج) و(د): "العدو" بدل "العذر"، وما ثبت أصح.

(٥) "للصلاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٦) هذا متفرّع على ما سبق بيانه بأن حضور العدو أو معاينته من شروط جواز صلاة الخوف، وأطلق الإمام السرخسي والكاساني بعدم جواز الصلاة في هذه الصورة، يقول السرخسي: ولو

في مكان الصلاة لاتفسد؛ لأن هذا الانصراف بتأويل العذر، لا على قصد الرفض، فلا يكون مفسدا.

كمن ظن أنه أحدث، فانصرف، ثم علم أنه لم يحدث، وثمّة يتوقّف الفساد على الخروج من المسجد، أو مجاوزة الصفوف[1]، كذلك ههنا.

فإن كان هذا الانصراف في غير أوانه[2]، فسدت صلاتهم، خرجوا من المسجد أولا[3]، لأن الانصراف في غير أوانه مفسد عند العدو[4]، فعند عدمه أولى[5].

رأوا سوادا فظنوا أنه العدو، فصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه سواد العدو، فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقررا فتجزئهم، وان ظهر أن السواد سَواد إبل أو بقر أو غنم، فقد ظهر أن السبب لم يكن متقررا فلا تجزئهم. «المبسوط» ٢/ ٤٩، وقال الكاساني: إن شرط الجواز، الخوف من العدو، قال الله تعالى: "إن خفتُم أن يَفتِنكمُ الذين كَفَروا" ولم يوجد الشرط، إلا أن صلاة الإمام مقضية بالجواز لانعدام الذهاب والمجيئ منه، بخلاف القوم، فلا يتحمل ذلك إلا لضرورة الخوف من العدو، ولم تتحقق. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥، وانظر «كتاب الأصل» ١/ ٤٠٢، و«الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١١٢.

(١) ذكر ابن الهمام ما يؤيّد كلام قاضي خان: فلو رأوا سَوادا ظنوه عدوا صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت، لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا ان ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نَو بتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحسانا، كمن انصرف على ظن الحدث، يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوَزَة الصفوف. «فتح القدير» ١/ ٤٤١.

(٢) زاد في الأصل هنا عبارة: "فإن كان قبل الفراغ من الشطر الأول"، ولاتوجد في النسخ الأخرى، ولعل سقوطه هو الصواب.

(٣) وفي (ا) و(ب): أم لا.

ولو صلى صلاة العيد بطائفتين يجوز؛ لوجود العلة، بل أولى؛ لأنها لا تؤدّى إلا بجماعة وسلطان.

وكذلك الجمعة[1] إلا أنه لا تجوز إقامتها إلا في مصر[2]، أو في فناء المصر[3]

---

(٤) قوله: "عند العدو" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أصح.

(٥) قوله: "لأن الانصراف في غير أوانه مفسد فعند عدمه أولى" ساقط من (ا) و(ب).
وانظر المسألة في «كتاب الأصل» ١/ ٤٠٢.

(١) أنظر: «فتح القدير» ١/ ٤٤١، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٦، و«الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١١٤.

(٢) "المصر الجامع" شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها عند الحنفية، واختلفت الأقاويل عنهم في تحديده، فذكر الكرخي أن المصر الجامع: ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، وعن الإمام أبي يوسف: كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع، وهذا هو المشهور في المذهب، واختاره المرغيناني، قال ابن عابدين: والحد الصحيح مااختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية أن "المصر": هو ما لايسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، كما صرّح به الحصكفي، أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٩، «فتح القدير» ١/ ٤٠٩، «الدر المختار» و«ردّالمحتار» ١/ ٥٣٦.

(٣) تعريف "الفناء" كما استنبطه البابرتي من كلام صاحب الهداية: هو ما أعدّ لحوائج أهل المصر، وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك. «العناية» ١/ ٤١٠، وقدّره الحصكفي في المختار للفتوى بفرسخ (٥٥٤٤ متر) وأجاد ابن عابدين في التعليق عليه فقال: إن بعض المحققين من أهل الترجيح أطلق الفناءَ عن تقديره بمسافة، وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال، والتعريف أحسن من التحديد، لأنه لايوجد ذلك في كل مصر، وانما هو بحسب كِبر المصر وصغره،

متصلا به، لما عُرف في الأصل.

فإذا كبّر للافتتاح، وأتى بالثناء، يتعوذ، ثم يأتي بتكبيرات العيد عند أبي يوسف، وعند محمد يؤخر؛ لأن عنده التعوذ لأجل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ بالله﴾[1] فيكون مؤخراً[2] عن التكبير، متصلا بالقراءة كالتسمية.

وعند أبي يوسف: التعوذ لصيانة الصلاة عن الوسوسة، وهو مأمور به، قال الله تعالى: ﴿وقُلْ ربِّ أعوذُ بكَ مِن هَمَزاتِ الشياطين﴾[3] والمسألة مذكورة في "الأصل"[4] بتمامها[5].

فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق، بأنه: المعَدّ لمصالح المصر، فقد نصّ الأئمة على أن الفناءَ ما أعدّ لدفن الموتى وحوائج المصر، كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي. «ردّالمحتار» ١/ ٥٣٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) وفي (ج) و(د): "متأخرا".

(٣) سورة المؤمنون، الاية: ٩٧.

(٤) لم أجد المسألة في «كتاب الأصل» المطبوع منه، نعم ذكرها السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٤٢، وهذا الخلاف مبني على أن التعوّذ سنة الافتتاح أو سنة القراءة، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ سنة القراءة، وعند أبي يوسف التعوذ سنة الافتتاح، يتفرع على هذا ثلاث مسائل، إحداها ما ذكره قاضي خان، والثانية والثالثة: ما ذكرها في الفقرتين التاليتين، راجع للتفصيل «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢ و ٢٧٧.

(٥) "بتمامها" ساقط من النسخ الأخرى.

وعلى هذا المسبوق لا يتعوّذ حتى يقوم إلى قضاء ما سبق عند محمد(١).

والمقتدي لا يأتي بالتعوّذ عنده(٢)، خلافًا لأبي يوسف، وقيل: قول أبي يوسف في هاتين المسألتين كقول محمد رحمهما الله.

ثم الإمام إن كان على مذهب ابن عباس(٣) رضى الله عنهما، يُكبّر خمسًا في كل ركعة، ويقدّم التكبير على القراءة في كل ركعة، ويُتابعه الطائفة الأولى والثانية في ذلك، لأن المقتدى يتابع رأي الإمام، فإذا فرغ الإمام، تصلى الطائفة الأولى الركعةَ الثانية برأي الإمام، لأنهم لاحقون فيها، ثمّ الطائفة الثانية تصلى الركعة الأولى بقراءة، ويكبّرون فيها برأي أنفسهم، لأن المسبوق فيما يقضى، يعمل برأي نفسه.

فإن كان رأيهم رأي ابن عباس رضي الله عنهما، كبّروا خمسًا، ثم قرأوا، وإن كان رأيه رأي ابن مسعود(٤) رضي الله عنه، يقرأ ثم يكبّر، كذا ذكر ههنا، وفي عامة

---

(١) أي المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام، وسبّح، لايتعوذ في الحال، وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به، لأن ذلك وقت القراءة. «بدائع الصنائع»١/ ٢٠٣.

(٢) لأنه لا قراءة عليه، وعند أبي يوسف يتعوذ، لأنه يأتي بالثناء، فيأتي بما هو تبع له. المصدر السابق.

(٣) هو أبو العباس عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، رضي الله عنه، ابن عمّ النبي ﷺ، عرف بذكائه ووفرة علمه وفقهه، ولقّب بحبر الأمة، وكان النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل»، توفي في سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» ١/ ٧٥، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٤٨.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود الهذلي، رضي الله عنه، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والغزوات بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي ﷺ بالكثير.

الروايات، وذكر في بعض النوادر أنه يكبّر، ثم يقرأ[1].

قيل: ما ذكر في عامة الروايات قول محمد رحمه الله، وما ذكر في "النوادر" قولهما، بناءً على أنّ المسبوق عندهما يقضى أوّل الصلاة أوّلا[2]، وعند محمد آخر الصلاة.

ومن[3] عجَز[4] عن النزول لخوف[5]، يصلي على الدابّة وحدانًا[6]، يُومِئون

قال الشعبي ماكان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحبا من عبدالله بن مسعود، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. ترجمته في: أسد الغابة ت/ ٣١٨٢ الاستعاب ت/ ١٦٧٧ الاصابة ت/ ٤٩٧٠ السقات ت٣/ ٢٠٨ طبقات الشيرازي ت٤٢ سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣.

(١) جاء في «الفتاوى التاتارخانية»: وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة، لأنهم مسبوقون فيها، و يبدؤون بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات، والجامع، والسير الكبير، وإحدى روايتي النوادر، وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي النوادر: يبدؤن بالتكبير، وهو القياس. ٢/ ١١٥. ويرجع لتفصيل ذلك «المبسوط» ٢/ ٤٠ و١٢٣.

(٢) "أولا" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) وفي (ا) "متى" بدل "من".

(٤) وفي (ا): "ومن عَجزوا عن النزول لخوف، يصلون".

(٥) بأن لايدَعهم العدو أن يصلوا نازلين بل يهاجمونهم، ولذا قيّده في «البدائع» و«الهداية» باشتداد الخوف، وعلّق البابرتي عليه بقوله: فيه اشارة إلى أن اشتداد الخوف شرط جواز الصلاة ركبانا فرادى مومئين، لا شرط جواز صلاة الخوف، حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته، لأنه عمل كثير لم يرد فيه نص، بخلاف المشي والذهاب فإنه و رد فيه النص. «العناية» ١/ ٤٤٥، «بدائع الصنائع»١/ ٢٤٥.

(٦) امتثالا لقوله تعالى: "فإن خِفتُم فَرِجَالا أو رُكبانا فإذا أَمِنتُم فاذكروا اللهَ كما عَلّمكم" سورة

إيماءً، وهذا في خارج المصر، لأن التطوع على الدابة في خارج المصر حالة الاختيار جائز، فكذلك الفرض عند الضرورة، أمّا في المصر: لا يجوز التطوّع على الدابة حالة الاختيار في قول أبي حنيفة[1]، فكذلك الفرض عند الضرورة[2].

فإن صلوا على الدوابّ بجماعة، جازت صلاة الإمام، ومن كان معه على دابته[3]، ولا تجوز صلاة غيره إلا رواية عن محمد رحمه الله[4].

وجه ظاهر الرواية[5] أن اختلاف المكان يمنع الاقتداء، وقد اختلَف؛ لأن مكان كل واحد ظَهر دابته، وظَهر الدابتين مختلف، ولأن بين كلّ دابتين طائفة من الطريق، والطريق العام يمنع الاقتداء.

وجه رواية محمد: أن الانصراف عن القبلة لما جعل عفوًا لمكان الضرورة، فكذلك الطريق[6].

البقرة، الآية: ٢٣٩

(١) «كتاب الأصل» ١/ ٣٩٨.

(٢) أنظر «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٢٣٣.

(٣) إذا كان الرجل مع الإمام على دابة واحدة، يصح اقتداؤه به، لأنه ليس بينهما مانع. «المبسوط» ٢/ ٤٨. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٦.

(٤) روي عن الإمام محمد أنه جوّز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة، وقال أستحسن ذلك، لينا لوا فضيلة الصلاة بالجماعة، وقد جوّزنا لهم ما هو أعظم من ذلك، وهو الذهاب والمجيء والانحراف عن القبلة لإحراز فضيلة الجماعة. «المبسوط» ٢/ ٤٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥.

(٥) أنظر «كتاب الأصل» ١/ ٣٩٩.

(٦) قال المرغيناني عن قول محمد: ليس بصحيح، لانعدام الاتحاد في المكان. و أجاب السرخسي

و يصلي على الدابة حيث ما توجّهت به[1] دابته كما في التطوّع حالة الاختيار[2].

ولا يصلي وهو يمشي، أو يَسبَح، أو يقاتل، وإنما يصلي عند الكفّ عن هذه الأفعال[3]، لأن المشي والسّباحة والقتال بالمسايَعَة[4] عَمَلٌ كثير، لا تجوز الصلاة معها[5].

عما استدل به بقوله: ما أثبتناه من الرخصة، أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص. «المبسوط» ٢/ ٤٨، وانظر «فتح القدير» ١/ ٢٤٥، «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٢٣٣.

(١) "به" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) يلاحظ على هذه العبارة أنها توهم تساوي الحكم في مسألتين، أي صلاة الفريضة على الدابّة بسبب الخوف، وصلاة التطوع عليها حالة الاختيار، لكن ليس الأمر كذلك، لأنه يجب في صلاة الفريضة على الدابة التوجّه إلى القبلة إذا قدر عليه، نصّ عليه في «الهداية» فقال: فإن اشتدّ الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمئون بالركوع والسجود إلى أيّ جهة شاؤا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة. ١/ ٨٩، كما صرّح به الكاساني بقوله: ثم إن قدروا على استقبال القبلة، يلزمهم الاستقبال، وإلا فلا، بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة، حيث لايلزمه الاستقبال وإن قدر عليه، لأن حالة الفرض أضيق، ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على النزول، ولايجوز ذلك في الفرض. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وسقطت العبارة: "وإنما يصلي عند الكفّ عن هذه الأفعال" من بقيّة النسخ، وثبوته أولى.

(٤) قال الزيلعي: ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية، لاتفسد صلاته. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٣٣.

(٥) لأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص. أنظر: «فتح القدير» ١/ ٤٤٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥، «تبيين الحقائق» =

فإن كانوا رجالة، فلما صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ركبت الطائفة الأولى[1] دوابّهم، وانصرفوا، ووقفوا بإزاء العدو[2]، فسدت صلاتهم، بخلاف ما إذا مشوا إلى العدو[3]، لأن الشرع [قد][4] ورد بالمشي دون الركوب[5].

= للزيلعي ١/ ٢٣٣.

(١) "الطائفة الأولى" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) قوله: "ووقفوا بإزاء العدو" ساقط من (ا).

(٣) "بخلاف ما إذا مشوا إلى العدو" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخ الأخرى.

(٥) ذكر الكاساني من شرائط الجواز: أن ينصرف ماشيا، ولايركب عند انصرافه إلى وجه العدو، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو، أو من العدو إلى القبلة، لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي، فإنه أمر لابدّ منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، وكذا أخذ السلاح أمر لابد منه لإرهاب العدو، والاستعداد للدفع، ، ولأنهم لو غفلوا عن أسلحتهم يميلون عليهم ميلة، والأصل: أن الإتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة، فيختص بمحل الضرورة. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٥.

باب من الصلاة التي يكون فيها العُذران

بنى البابَ على أن المبتلَى بين الشرّين[1] يَختار أهْونَهما[2]؛ لأن مباشَرة الحرام

(١) وفي (ا) "البليتين"، شاع عند بعض الفقهاء هذا التعبير: "من ابتلي بين بليتين أو بين شرين" «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٨، والأولى في التعبير أن يقال: "من خيّر بين بليتين، أو ابتلي بإحدى بليتين غير عين" لأن من ابتلي بهما لايسلم منهما، فكيف يختار أهونهما، نبّه إليه الشيخ الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» ١/ ٩٨.

(٢) «يُختار أهونُ الشرّين» المجلة، مادة: ١٩، «إذا تعارضَ مَفسدتَان، روعِي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما» مادة: ٢٨، الأشباه لابن نجيم ص٩٨، «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» مادة: ٢٧، هذه القواعد الثلاث، مختلفة الألفاظ، متحدة المعنى منبثقة من القاعدة الفقهية المشهورة: «جلب المصالح ودَرء المفاسد»، «القواعد الفقهية» ص ٣١٣.

ويقول الإمام عزّ الدين بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم". وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولانبالي بفوات المصلحة". «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ١٦٠، وقال الزيلعي في باب شروط الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان، يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا، يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لاتجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة. «تبيين الحقائق» ١/ ٩٨.

ويمكن الاستيناس في تقرير هذه القواعد بقوله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قُلْ قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به والمسجدِ الحرام وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله والفتنة

لاتُباح إلا لضرورة، ولا ضرورة في الزيادة[1].

قال محمد رحمه الله:

رجل بِحَلقه جَراح[2] لايَقدر على السّجود[3]، ويَقدر على غيرها[4] من

أكبرُ منَ القتل" (البقرة: ٢١٧). كما نجد في الحديث النبوي توجيه إلى مثل هذه القاعدة: روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين، أحدُهُمَا أيسَرُ من الأخر، إلا اختارَ أيسَرَهُما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثما، كان أبعدَ الناسِ منه» أخرجه مسلم في الفضائل: ٦٠٠٢ و٥٩٩٩، والبخاري في المناقب: ٣٥٦٠ وفي الأدب: ٦١٢٦، وأبوداود في الأدب: ٤٧٨٥.

(١) أي لا ضرورة في ارتكاب الزيادة، بناء على مبدء عام وقاعدة ثابتة: «ما أبيح للضرورة يتقدّر بقدرها» مجلّة الأحكام العدلية، مادة: ٢٢ أو «الضرورات تقدّر بقدرها» «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٨٦، والسيوطي ص٨٤، فما جاز للضرورة، يجوز إجرائه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة، والمراد بالضرورة هنا ما يرفع المؤاخذة، أي الحالة المُلجئة لتناول الممنوع شرعا. انظر «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر ١/ ٣٤.

وهذه القاعدة مسترحاة من قوله تعالى: "فَمَنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولاعادٍ فلا اثمَ عليه" البقرة: ١٧٣، "ولاعادٍ" أي غير متجاوز مقدار الضرورة.

(٢) كذا في الأصل و(ب) وفي (ج) و(د) "جراحة".

(٣) أي لايقدر على السجود أصلا بسبب جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء، فإذا كان الرجل في جبهته جرح لايستطيع السجود عليه، لم يجزه الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه فقط، وكذا لوكان الجرح بأنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته، لايومىء، ويسجد على جبهته فقط. أنظر «كتاب الأصل» ١/ ٢٢٢، و«البحر الرائق» ١/ ١٢٢.

الأفعال، فإنه يصلي قاعدًا بإيماء[1]، لأن القيام والركوع شرعا وسيلة إلى السجود، لأن معنى القربة في الخرور، و"الخرور" سُقوط من القيام[2]، فكان القيام وسيلة إلى السجود، ولهذا شرع السجود قربة خارج الصلاة[3]، دون القيام والركوع.

فإذا سَقط السجود لمكان العَجز، سقط الوسيلة والتبعُ تحقيقا للتبعيّة[4].

---

(٤) وفي (ج) و(د) "غيره".

(١) وفي (ا) "بالايماء"، والإيماء لغة: الإشارة، "أومأت إليه" إيماءً، أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك. «المصباح المنير» ص ٦٧٣. وحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس، وروي مجرد تحريكها، انظر: «ردّالمحتار» لابن عابدين ١/ ٥٠٩، وقال علاء الدين السمرقندي: إذا عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا. «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٢، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولايؤمئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، وحكى ابن الهمام عن محمد رحمه الله قال: "لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين". «فتح القدير» ١/ ٣٧٦.

وقوله: "يصلي قاعدا بإيماء" أي جوازا، لا وجوبا، فلوقام وقرأ وركع، ثم قعد وأومأ للسجود، يجزيه، كما صرّح به الشارح في المسألة التالية.

(٢) "خَرّ": سَقَط سقوطا يسمع منه خَريرٌ، والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك مما يسقط من عُلوّ، وقوله تعالى: "خرّوا له سُجّدا" فاستعمال "الخر" تنبيه على اجتماع أمرين: السقوط، وحصول الصوت منهم بالتسبيح. «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ١٤٥، «المصباح المنير» مادة: خرّ، ص ١٦٦.

(٣) مثل سجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

(٤) نقل ابن نجيم عن البدائع أن الركوع يسقط عمن يسقط عنه السجود وإن كان قادرا على الركوع. «البحر الرائق» ٢/ ١٢٢.

وكذا لو كان بحال لو سجد سال جُرحه، وإن لم يسجد لا يسيل لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[1]، فإن الصّلاة بالإيماء حالة الاختيار جائزة، وهو التطوع على الدابّة، والصلاة[2] مع الحدَث لا تجوز بحال ما[3].

فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود[4]، جاز، والأول أولى[5] لما قلنا.

---

(١) والضابط في هذا ما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه: "كل من لايقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن"، «فتاوى قاضي خان» ١/ ١٧٢، وانظر «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ١٣١.

(٢) "الصلاة" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أولى كما في الأصل.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٨، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٩٨.

(٤) وفي(ا) و(ب) "بالسجود".

(٥) مَن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو عن السجود فقط يسقط عنه القيام في المذهب عند الحنفية، كما في هاتين المسألتين، ونصّ المرغيناني والزيلعي وابن عابدين على أن الصورة الأولى أفضل له، وعللوا بأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لايتعقبه السجود لايكون ركنا، فيتخير، والأفضل هو الإيماء قاعدا، «الهداية» ١/ ٧٧، «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٨، وذكر ابن عابدين أن ما عنده من كتب المذهب، فتاوى وشروح، كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، وأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي. «ردّالمحتار» ١/ ٥٠٩ ومثله في «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، مطبوع على هامش البحر الرائق ٢/ ١٢٦.

وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لم يسقط عنه القيام، يصلي قائما فيومئ للركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجدة. راجع المدونة الكبرى ١/ ٧٦، وكتاب الأم ١/ ٦٩، والمغني لابن

وكذا شيخ، لو صلى قائما سلَس بوله، أو سال جرحه، أو لايقدر على القراءة، ولو صلى قاعدًا، لم يُصبه شيء من ذلك، فإنه يصلي قاعدًا، يركع، ويسجد) لأنه ابتُلي

قدامة ١/ ٧٨٢، وهذا ما قاله عدد من الفقهاء الحنفية، منهم الإمام زفر كما في «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٧، والإمام خواهر زاده محمد بن محمود بن عبد الكريم الكَردري، كما في «فتح القدير» ١/ ٣٧٧، وهذا ما اختاره صاحب «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» عمر بن ابراهيم أخ العلامة ابن نجيم، فقال: "يفرض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا" نقل عنه في «ردّالمحتار» ١/ ٥٠٩، والذي ذكره في «النهر» أقرّه عليه الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» ص ٢٥٢، ويميل إليه ابن الهمام، فتعقّب على ما قاله المرغيناني بقوله: "هذا مبنيّ على صحة المقدمة القائلة: ركنية القيام ليس إلا للتوسل إلى السجود، وقد أثبتها بقوله: لما فيها من زيادة التعظيم، أي السجدة علي وجه الانحطاط من القيام، فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب، فكان طلب القيام لتحقيقه، فإذا سقط سقط ما وجب له، وقد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك، حتى يحبّه أهل التجبر لذلك، فاذا فات أحد التعظمين صار مطلوبا بما فيه نفسه، ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام، وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبو قيته بالقيام" «فتح القدير» ١/ ٣٧٧.

وما قاله صاحب «النهر» هو الأولى والأحوط عندي من وجوب القيام لمن قدر عليه، لأن القيام والركوع ركن من أركان الصلاة، وأمره عظيم، والتعليلات العقلية لاتبرّر لسقوطه مع القدرة عليه، وظاهر حديث عمران بن حصين: «صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا» (أبوداود ٩٥٢، الترمذي٣٧٢، النسائي ١٢٢٣) مؤيد له، والعجز عن إتيان بعض أركان الصلاة لايقتضي سقوط سائرها، فإن الميسور لايسقط بالمعسور، والضرورة تتقدر بقدرها، كما تجدر الإشارة هنا بأن الإمام قاضي خان تبنّى في ثنايا هذا الباب قاعدة أخرى تتفرّع من قاعدة الباب وهي: "ترك فريضة واحدة أهون من ترك الفرائض"، ص٣٤٣، فهذه القاعدة أيضا تؤيّد ما قلناه آنفا.

بين ترك القيام، وبين الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة، وترك القيام أهون، فإنه يجوز حالة الاختيار، وهو التطوع[1] على الدابة[2]، وترك القراءة لايجوز إلا لعذر[3]، وكذا الصلاة مع الحدث.

ولو كان[4] لو سجد، سال[5] جرحه، أو سلَسَ بوله، ترك السجود أيضًا، لما قلنا، ويصلي بالإيماء، ويجعل السجودَ أخفض من الركوع[6].

---

(١) وهو "التطوع" ساقط من (ب).

(٢) "على الدابة" ساقط من بقيّة النسخ.

(٣) وفي (ب) "إلا بعذر"، ومثاله أن المصلي لوكان به وجع السن بحيث لايطيقه إلا بإمساك الماء أو الدواء في فمه، وضاق الوقت، فإنه يقتدي بإمام، وإن لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر. ذكره الشيخ الشلبي نقلا عن صاحب القنية والدراية في باب صلاة المريض، انظر حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» ١/ ٩٨.

(٤) وفي (ب) "وإن كان".

(٥) وفي (ب) "يسيل".

(٦) فيه إشارة إلى أنه يكفيه أدنى الانحناء الزائد عن انحناء الركوع للتمييز بينهما، وأنه لايلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه. «ردّالمحتار» ١/ ٥٠٩، «فتح القدير» ١/ ٣٧٥، وأنه يلزمه جعل السجود أخفض من الركوع، حتى لو سوّاهما للايصحّ. «البحر الرائق» لابن نجيم ٢/ ١٢٢.

وجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع يستند إلى مارواه البزار في مسنده، كما في نصب الراية ٢/ ١٧٥ والبيهقي ٢/ ٣٠٦ كلاهما من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عُودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفضَ من ركوعك»

فإن صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم، لايجوز ، لأنه ترك الصلاة بطهارة مع القدرة عليها.

وإن كان لو صلى قائما[1] أو قاعدا، سال جرحه، وإن استلقى على قَفاه لا يسيل، فإنه يقوم، ويركع، ويسجد) لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز إلا لضرورة، فمع الاستلقاء[2] أيضا لا تجوز إلا لضرورة[3]، فاستويا، فترجّح الأداء مع الحدَث، لما فيه من إحراز الأركان[4].

المحبوس في السجن في المصر، إذا كان على وضوء، فلم يجد مكانا نظيفا، فإنه يصلي بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج، والقياس أن لا يعيد، وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله.

وكذا إذا لم يكن على وضوء، ولم يجد ماء، ووجد ترابا نظيفا، فإنه[5] يصلي بالتيمّم[6]، ثم يعيد، وفي القياس لايعيد، وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩ : رواة البيهقي ثقات، وقال الزيلعي: ورواه أبو يعلى عن عطاء عن جابر مرفوعا به. ٢/ ١٧٥ .

(١) وفي (ا): "ولو كان لو صلى بإيماء".

(٢) الاستلقاء: أن يلقي على ظهره، و يجعل رجلاه إلى القبلة و تحت رأسه مخدّة ليرتفع فيصير شبه القاعد، ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٠١.

(٣) وفي بقيّة النسخ: "فكذا مع الاستلقاء"، بسقوط عبارة: "أيضا لا تجوز إلا لضرورة".

(٤) أي أداء أركان الصلاة بتمامها من القيام والركوع والسجود.

(٥) "فإنه" ساقط من (ب).

(٦) عدم الماء في المصر إنما لايعتبر لأنه لايكون إلا نادرا، فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر،

أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فرّقا بين هذين الفصلين، وبين المسافر إذا صلى على الدابة بالإيماء لخوف سبع، أو لصٍّ، أو طين، أو مرض، أو تيمّم لخوف سبع، أو لعذر آخر، فإنه لا يعيد، والفرق أنّ المنع ههنا جاء، لا من قِبل من له الحق، فلايعتبر، وثمّة العذر[١] جاء من قِبل مَن له الحق، وتمامه في كتاب الصلاة[٢].

فإن كان المحبوس على غير وضوء، فلم يجد ماءً، ولا ترابا نظيفا[٣]، فإنه لايصلي، وكذلك المسافر إذا لم يجد ماء، ولا ترابا نظيفا لايصلي[٤].

وقال أبو يوسف رحمه الله[٥]: يصلي بالإيماء ثمّ يعيد، لأنه إن عجز عن التحقيق، لم يَعجِز عن التشبّه، فيأتي بالتشبّه، إظهاراً للعبودية، كمن عجز عن الصوم يتشبّه[٦].

فكان معتبرا، فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء. «المبسوط» ١/ ١٢٣

(١) "العذر" ساقط من في بقيّة النسخ.

(٢) أنظر «كتاب الأصل» ١/ ١٢٥، فالأمر بالإعادة أخذ بالاستحسان، لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد، ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلايسقط بما هو من عمل العباد، بخلاف المسافر، فإن هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس، فلاصنع للعباد فيه، فهو نظير المقيد إذا صلى قاعدا تلزمه الإعادة إذا رفع عنه القيد. «المبسوط» ١/ ١٢٣.

(٣) هذه مسئلة فاقد الطهورين، أي الذي يفقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لايمكنه إخراج تراب مطهر.

(٤) من قوله: "إذا لم يجد ماء" سقطت العبارة كلها في (ا) و(ب).

(٥) زاد في (ا) "إنه".

(٦) ذكر السرخسي أنه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله، فذكر في «الزيادات» ونُسَخ أبي حفص من «الأصل» كقول أبي حنيفة رحمه الله، وفي نُسَخ أبي سليمان ذكر قوله كقول أبي

هما يقولان: بأن الصلاة بغير طهارة معصية، والعجز عن الطاعة لايُبيح المعصية[1]، بخلاف الإمساك في بعض اليوم.

العاري في السفر إذا لم يجد ثوبا، فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء، لأنه ابتلي بين الإيماء، وبين كشف العورة، وكشف العورة أغلظ، لأن الصلاة بالإيماء حالة الاختيار جائزة، وهو التطوع على الدابة، ومع كشف العورة لاتجوز إلاّ لضرورة، فكان تَحمّل الإيماء أولى.

ولو كانوا جماعة، يصلون وحدانا بالإيماء، فإن صلوا جماعة يكون الإمام وسطهم، لما عُرف في كتاب الصلاة[2].

ولو وجد ثوبًا مملوأ من الدم[3]، يتخيّر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله،

يوسف رحمه الله. «المبسوط» ١/ ١٢٣، والراجح أن قوله مثل قول أبي يوسف في هذه المسألة، بأنه يتشبّه بالمصلين وجوبا، وهو المفتى به في المذهب، صرّح به الحصكفي، وذكر أنه صحّ رجوع الإمام إليه، راجع «ردّالمحتار» ١/ ١٦٨.

ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبّه ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «نيل الأوطار» ١/ ٢٥٢، فلا يجوز للمسلم العاقل أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لايتشبّه بالمصلين فيه قدر الإمكان، والتكليف إنما يثبت بحسب الطاقة.

(١) وفي (ا) و(ب): و بالعجز عن الطاعة لا تصح المعصية".

(٢) أنظر «كتاب الأصل» باب صلاة العريان، ١/ ١٩٣، وفيه أن الأفضل لهم أن يصلو قعودا وحدانا يومئون إيماء، ويجعلون السجود أخفض من الركوع.

(٣) يعني به أن النجاسة زادت عن ثلاثة أرباع الثوب، فلو وجد ثوبا ربعه طاهر، لم يجزه الصلاة عريانا، لأن ربع الشيئ يقوم مقام كله، (كما سيأتي في ص ١٠٤) فصار كما لوكان كله طاهرا، ويخيّر إذا كان الطاهر أقل من الربع. يرجع «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٧، و«كتاب الأصل»

إن شاء صلى في الثوب النجس[1] بركوع وسجود، وإن شاء صلى عاريًا بالإيماء[2].

وقال محمد رحمه الله: يصلي في الثوب النجس[3] بركوع وسجود، لا يجوز له إلا ذلك؛ لأنه ابتلي بين ترك فريضة واحدة، وهو ترك[4] طهارة الثوب، وبين ترك الفرائض، وترك فريضة واحدة أهون[5].

ولأن حكم العورة أشدّ، فإن من العلماء من جوّز الصلاة في الثوب النجس، وهو عطاء[6] رحمه الله، كالطواف يجوز[7] في الثوب النجس، وإن كان الطواف صلاة

١/ ١٩٣، و«فتح القدير» ١/ ١٨٢.

(١) "النجس ساقط من (ا) و(ب).

(٢) نص المرغيناني والزيلعي على أن الصلاة في الثوب النجس أفضل من الصلاة عريانا، لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة. راجع للتفصيل «فتح القدير»، ١/ ١٨٤، و «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٧.

(٣) "النجس" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) "ترك" ساقط من (ب).

(٥) يوجّه لقوله بأن خطاب التطهر سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر، لكن يرد هذا بأن المأمور به هو الستر بالطاهر فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيهما شاء. «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٨.

(٦) هو عطاء بن حمزة السُغدي، كان فاضلا عارفا بالمذهب، متبحرا إماما في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة، منهم نجم الدين عمر النسفي.

ترجمته في: «الطبقات السنية» برقم ١٤٣١، و«كتائب أعلام الأخيار» برقم ٢٨٨، و«الجواهر المضية» برقم ٩٣٧، و«الفوائد البهية» ص ١١٦.

بالحديث[1]، وأحد لم يجوّز الصلاة مع انكشاف العورة، كما لا يجوز الطواف.

وهما يقولان: كل واحد منهما مانع حالة الاختيار، فاستويا، فيتخيّره[2]، ولانقول[3]: إن في الإيماء ترك الفرائض، بل فيه تحصيل الأركان[4]، لكن[5] بضرب قصور مع احتراز[6] الطهارة، وفي ذلك تحصيل الأركان مع استعمال النجاسة، وذلك ضرب قصور أيضًا، فاستويا.

ولو كان معه[7] ثوبان، نجاسة أحدهما أكثر من قدر الدرهم، ونجاسة الآخر أقلّ، يصلي في أقلّهما نجاسة؛ لأنه طاهر في حق الصلاة، وإن كان نجاسة كل واحد منهما أكثر

---

(٧) كذا في الأصل، و"يجوز" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أولى.

(١) أي ثبت بالحديث أن الطواف في حكم الصلاة، وهذه إشارة إلى ما رواه النسائي عن طاوس، عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام» أخرجه النسائي وانفرد به، رقم الحديث ٢٩٢٢، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف. كما روى النسائي في الباب رواية أخرى عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر: «أقلّوا الكلام في الطواف فإنما انتم في الصلاة» الحديث ٢٩٢٣. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا الحديث بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة» مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١.

(٢) وفي (ا) و(ب) فيتخير".

(٣) وفي (ا) ولا يقال.

(٤) لقيام البدل مقام الأصل.

(٥) "لكن" ساقط من (ب).

(٦) وفي (ا) و(ب) "إحراز" وهو خطأ.

(٧) سقطت العبارة في (ب) من قوله وفي ذلك تحصيل الأركان إلى قوله: ولو كان معه.

من قدر الدرهم، يتخيّر لاستواءهما في المنع، والمستحبّ: الصلاة في أقلهما نجاسة؛ لأن ذاك[1] أقرب إلى الأدب.

ولو كان دم أحدهما قدر الرّبع، ودم الآخر أقل، يصلي في أقلهما دمًا، لايجزيه إلا ذلك، لأن الربع له حكم الكل[2].

ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع، وفي أحدهما أكثر، لكن لايبلغ ثلاثة أرباع الثوب، صلى في أيّهما شاء؛ لاستواءهما في الحكم، والأفضل الصلاة في أقلهما نجاسة[3]، لما قلنا.

ولو كان رُبع أحدهما طاهرا، والآخر مملوأ دماً، يصلي في الذي ربعه طاهر؛ لأنه أهون، الا ترى أن العارى، لو[4] وجد ثوبا رُبعه طاهر، فصلى عاريا، لايجوز.

ولو وجد ثوبا مملوأ من الدم، أو الطاهر منه دون الرُّبع، يتخيّر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[5]، إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانا[6].

ولو كان طرف أحدهما طاهرا، يمكنه أن يتّزر به، فإنه يتّزر به، ويصلي، لايُجزيه إلا ذلك.

---

(١) "ذاك" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) يرجع «فتح القدير» ١/ ١٨٤، و «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٧.

(٣) أنظر «الأشباه والنظائر» ص ٩٨.

(٤) وفي (ا) و(ب) "إذا" مكان "لو".

(٥) كذا في الأصل و (ج)، وجاءت العبارة في (ا) و(ب) كما تلي: ولو وجد ثوبا أقل من ربعه طاهر، إن شاء صلى فيه، و إن شاء صلى عريانا.

(٦) قد سبق ذكره مفصلا في ص ٢٤٢.

أما إذا كان لايتحرك الطرف الآخر فلا يشكل، وأمّا إذا كان يتحرك، وهو المراد [من المذكور في] الكتاب[1]، فلأنه صلى[2] في الثوب الطاهر، وهو حامل النجاسة، ولو صلى في [الثوب] الآخر[3] كان مستعملا للنجاسة، وفي الاستعمال حمل وزيادة، فكان ما قلناه أهون[4].

امرأة خرجت من البحر عريانة، ومعها ثوب، لو صلّت فيه قائمة، ينكشف شيئ من فخذها ومن ساقها مايمنع الجواز[5]، ولو صلت قاعدة لاينكشف، فإنها تصلى قاعدة، لما ذكرنا أن ترك القيام أهون، وكذا لو انكشف الساق وحدها.

ولوصلت قائمة لاينكشف منها شيئ، أو ينكشف شيئ يسير، أقلّ من رُبع الساق، تصلى قائمة؛ لأنه لاعذر لها في ترك القيام، ودلت هذه المسألة على أن القدم[6] ليس بعورة.

ولو كان الثوب يغطّى جسدَها، وربعَ رأسها، فتركت تغطية الرأس،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ففيه: "وهو المراد بالكتاب"، أي المتن، وهو «الزيادات».

(٢) وفي (ا) و(ب) "يصلى".

(٣) كذا في (ا) و(ب)، وكلمة "الثوب" ساقط من الأصل.

(٤) ينبغي الاعتبار أن هذا حكم من خُيِّر بين ثوبين أحدهما نجس كله، والثاني في طرفه نجاسة، لكن يختلف الحكم في الظروف العادية، قال قاضي خان في فتاواه: "إذا صلى في ثوب وطرفه طاهر، وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وألقى الطرف النجس على الأرض، إن كان ما على الأرض يتحرك بتحركه، لا تجوز صلاته". «فتاوى قاضي خان» ١/ ٢٣.

(٥) وزاد في (ا) و(ب) "جواز الصلاة".

(٦) وفي (ب) "قدمها".

لا تجوز صلاتها؛ لأنها تركت التغطية مع الإمكان.

ولو كان يغطّى أقل من ربع، لا يضرّها ترك التغطية، لأن ما دون الربع لا يُعطى له حكم الكل، والستر أولى تقليلا للانكشاف.

وكذا لو[1] انكشف ربع ساقها، تصلى قاعدة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لما عُرِف.

ولو انكشف من ساقها أقل من الربع، ولو جمع يكون ربع ساقٍ واحد، تصلى قاعدة، لأن ما هو عَورة من أعضاءها، كلها في حكم الانكشاف كعضو واحد.

قال رحمه الله[2]: ألا ترى أنه لو انكشف من عورتها شيئ، ومن بطنها شيئ، ومن ظهرها شيئ، ومن فخذها شيئ، ومن ساقها شيئ، وهي تَقدر على التغطية، فتركت، لا تجوز صلاتها إذا كان لو جُمِع، يكون مثل ربع ساقها[3] أو عورتَها[4].

بيّن بهذا أن جميع الأعضاء في حكم الانكشاف كعضو واحد، والمسألة بهذا الوضع دليل على التسوية بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع.

ومن الناس من قال: في [العورة][5] الغليظة يعتبر قدر الدرهم، وفي الخفيفة

---

(١) وفي (ب) إذا.

(٢) "قال رحمه الله" ساقط من (ب).

(٣) وفي (ا) و(ب): "يكون ربع شعرها أوساقها".

(٤) يرجع «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٩٧، فقد بين المسألة محيلا إلى الزيادات.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من النسخ الأخرى.

الربع ؛ إظهارا للتفاوت بينهما، كما في النجاسة الغليظة والخفيفة[1]، وإليه مال الكرخي[2] رحمه الله، وهذا غلط، لأنه يؤدي إلى أن انكشاف جميع العورة[3] الغليظة أو أكثرها لايمنع، وانكشاف بعض[4] الخفيفة يمنع.

ـ والله أعلم ـ

(١) "الغليظة والخفيفة" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، الشهير بأبي الحسن الكرخي، من أهل "كَرخ"، قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم، تفقّه على يديه أبو علي الشاشي صاحب «أصول الشاشي»، وأبوبكر الرازي الجصاص، وأبو الحسن القدوري، و علي التنوخي، وأبو عبد الله الدامغاني، وانتشر تلاميذه في كل مكان، وممن روى عنه الإمام أبوحفص بن شاهين، وكان مع غزارة علمه عظيم العبادة، صبورا على الفقر، قانعا متعففا، من آثاره: «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» للإمام محمد، ورسالة موجزة «أصول الكرخي» التي تعدّ من أول مصادر القواعد الفقهية، مولده سنة ستين ومائتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة.
ترجمته في: الأنساب للسمعاني ١٠/ ٣٩٠، معجم البلدان ٤/ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢، تاج التراجم ٣٩، الطبقات السنية برقم ١٣٦٥، الجواهر المضية برقم ٨٩٤، الفوائد البهية ١٠٨، لسان الميزان ٤/ ٩٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣.

(٣) "العورة" ساقط من (ب).

(٤) وفي (ا) و(ب) ربع الخفيفة.

كتاب الزكاة

باب تعجيل الزكاة[1]

١ـ الأصل فيه : أن يد الساعي[2] في الصدقة الواجبة يد الفقراء، وفي النافلة يد المالك، لأن الواجب حق الفقراء، ولهذا يُجبر المالك على الأداء إلى الساعي، فكان

(١) اتفق الفقهاء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لعدم وجود سببِ وجوبه، فلا يجوز تقديمها، مثل أداء الثمن قبل البيع، أما تعجيل الزكاة على الحول عند وجود سبب وجوبه، وهو النصاب الكامل، فجائز تطوعا عند جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة، ولايجوز عند المالكية، يرجع للتفصيل: «بدائع الصنائع» ٢/ ٥١، «فتح القدير» ١/ ٥١٦، «المجموع» ٦/ ١٣٩، «المهذب» ١/ ١٦٦، «المغني» ٢/ ٦٢٩، «كشاف القناع» ٢/ ٣١٠، «الشرح الكبير» ١/ ٤٣١، «بداية المجتهد» ١/ ٢٦٦.

وتشترط عند الحنفية ثلاثة شروط لجواز تعجيل الزكاة: أحدها كمال النصاب في أول الحول، والثاني: كماله في آخر الحول، والثالث: أن لاينقطع النصاب فيما بين ذلك. انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٥١.

(٢) "الساعي" : آخذ الصدقات، سعى الرجل على الصدقة، يسعى سعيا، عمل في أخذها من أربابها، والساعي انصرف إلى عامل الصدقة، والجمع سُعاة، و"المصدّق" أيضا آخذ الصدقات. «طلبة الطلبة» ص ٤٦، «المصباح المنير» مادة: سعى، ص ١٧٧.

الساعى نائبًا عنهم، وأمّا غير الواجبة حق المالك، ولهذا لايجبر على الأداء[1].

٢ـ وأصل آخر: أن نقصان النصاب[2] في أثناء الحول، لا يمنع وجوب الزكاة[3]، وانقطاع النصاب يمنع الوجوب[4].

---

(١) الإمام العتابي أصّل لهذا الباب بأسلوب آخر أذكره تتميما للفائدة، فقال: ثم في المعجّل بعد الحول، يد الساعي يد الفقير، لأنه ملك الفقير، وقبل الحول يده يد المالك، لأنه بقي على ملك المالك حتى يكمل به النصاب عند الحول إذا بقي في يده إلى تمام الحول، فإذا صار زكاة يعتبر يده يد الفقير، وليس للمالك أن يستردّ المعجّل من يد الساعي لتعلق حق الفقير به إلا إذا كان بحال لايبقى فيه احتمال أن يصير المعجل زكاة، فحينئذ يستردّ. «شرح الزيادات» للعتّابي، ورق ٧ – ٨.

(٢) نصاب الشيئ: أصله، والجمع: نصب وأنصبة، والمراد به هنا نصاب الزكاة، أي القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وقال النسفي: هو مل مال لايجب فيما دونه الزكاة. «المصباح المنير» مادة: نصب، و«طلبة الطلبة» ص ٣٩.

(٣) لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول، ولأن سبب الوجوب هو النصاب، فأحد الطرفين حال انعقاد السبب، والطرف الآخر حال الوجوب أو حال تأكد الوجوب بالسبب، وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب، فلا معنى لاشتراط النصاب عنده، ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجا كبيرا، لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، وفيه من الحرج ما لايخفى، ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رؤس أموالهم في أول الحول وآخره، ولايلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول. «بدائع الصنائع» ٢/ ٥١، «شرح الزيادات» للعتّابي ق ٧.

(٤) المراد من "انقطاع النصاب" هلاك النصاب كله، أي لابدّ من بقاء شيئ من النصاب أثناء الحول، وإن قلّ، ليضمّ المستفاد إليه، ولأنه إذا هلك النصاب الأول كلّه فقد انقطع حكم الحول، فلا يمكن إبقاء المعجّل زكاة، فيقع تطوعا. «بدائع الصنائع» ٢/ ٥١

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله:

رجل أدّى زكاة ماله بعد الحول إلى الساعي، فهلكت في يده قبل الصّرف إلى الفقراء، جازت عن المالك لأن يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء، فصار الهلاك في يده كالهلاك في يد الفقراء.

ولو أفرزها من ماله، ولم يدفع إلى الساعي، حتّى ضاعت، لم تجز عن الزكاة، لأنه لم يوجد الصّرف إلى الفقراء، لا حقيقةً ولا حكما، أمّا حقيقة: فظاهر، وأمّا حكما: فلأن يد صاحب المال لم تجعل يد الفقراء.

قال: ألا ترى أنه لو أراد أن يُمسك تلك الخمسة[1]، ويدفع مكانَها أخرى، جاز، ولو مات، صارت الخمسة ميراثا عنه، بخلاف ما لو دفع إلى الساعي.

رجل مرّ على العاشر[2] بمائتي درهم، وقال: لم يحُل عليها الحَول، وحلف على ذلك، كان القول قوله لما عُرِف[3]، فإن طلَب منه العاشر أن يعجّل خمسة دراهم[4]،

---

(١) قوله: "الخمسة" هذا على سبيل المثال، أي المال الذي أفرزه على سبيل الزكاة.

(٢) "العاشر": هو مَن نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. «التعريفات» للجرجاني، ص١٨٨. وزاد السرخسي في تعريفه: "وتأمن التجـ[ـار] بمقامه من اللصوص" «المبسوط» ٢/ ١٩٩.

(٣) قال السرخسي في باب العشر: إن ادّعى المسلم أن عليه دينا يحيط بماله، أو أن حوله لم يتمّ، أو أنه ليس للتجارة، صدّقه على ذلك إذا حلف، لإنكاره وجوب الزكاة عليه، ولأنه أمين فيما يلزمه من الزكاة. فإذ أنكر وجوبها عليه، فالقول قوله مع يمينه. «المبسوط» ٢/ ١٨٥ و ٢٠٠. وقال المرغيناني: "مَن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين، كان منكرا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين". وقال أبويوسف: لايحلف لأنه عبادة، فأجابه ابن الهمام بأن العبادات وإن

ففعل، صحّ التعجيل[1]، لأنه عجّل بعد السبب، وهو ملك النصاب.

ثم هذه فصول ثلاثة: إمّا أن حال الحول، وعنده مائة وخمسة وتسعون درهما، لم تزد ولم تنقص[2]، أو استفاد خمسة، وتمّ الحول، وعنده مائتا درهم، أو انتقص ممّا في يده درهم أو أكثر[3].

أما إذا لم تزد ولم تنقص[4] فإن كانت تلك[5] الخمسة قائمة في يد الساعي[6]،

كانت يصدق فيها بلا تحليف، لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعي عليه معنىً لو أقرّ به لزمه، فيحلف لرجاء النكول. «فتح القدير» ١/ ٥٣١.

(٤) "دراهم" ساقط من النسخ الأخري.

(١) "التعجيل" ساقط من النسخ الأخرى، وثبوته أولى.

(٢) قوله: "لم تزِد ولم تنقص" سقط من (ا) و(ب).

(٣) ذكر في «الفتاوى التاتارخانية» هذه الفصول الثلاثة نقلا عن «الزيادات»، وفصّل فيه، كما نقل ابن الهمام هذه المسائل كلها بالبسط والإحالة إلى «شرح الزيادات» لقاضي خان، وبعباراتها فليراجع. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٥، «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٤) في النسخ الأخرى: "ففي الوجه الأول". وهذا هو الفصل الأول من الفصول الثلاثة التي ذكرها الشارح آنفا.

(٥) "تلك" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) هذه الفصول الثلاثة، كل منها على سبعة أوجه: الأول: أن يتمّ الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر، والثاني: أن يستهلكها العاشر، والثالث: أن يأكلها قرضا، والرابع: أن يأخذها لعَمالة نفسه، والخامس: أن يتصدّق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تمّ الحول، والسادس: أن يأكله الساعي صدقة لحاجة نفسه، والسابع: إذا ضاعت من يد الساعي قبل الحول ثم وجدها بعد تمام الحول، فصّل الشارح هذه الأوجه السبعة وأحكامها في الصفحات التالية.

القياس أن لا تجب الزكاة، ويأخذ[1] الخمسة من الساعي؛ لأنها خرجت عن ملكه بالدفع إلى الساعي[2]، ولئن لم تخرج، صار في معنى الضِّمار[3]، لأنه لا يملك الاسترداد قبل الحول.

وفي الاستحسان تجب الزكاة، لما ذكرنا أن يد الساعي في المقبوض قبل الوجوب يد المالك، فكان قيامها في يد الساعي كقيامها في يد المالك، ولأن المعجل يحتمل أن يصير زكاة، فتكون يده يد الفقراء، ويحتمل أن لا يصير زكاة؛ فتكون[4] يده يد المالك، فاعتبرنا يد الساعي[5] يد المالك احتياطًا؛ لوجوب الزكاة.

ولأن القول بنفي الوجوب يؤدى إلى المناقَضَة[6]، بيانه: أنا لو لم نُوجب الزكاة،

وانظر «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٥. وقال ابن نجيم بعد بيان هذه الأوجه: "والحاصل أن وجوه هذه المسئلة ثلاثة، وكل وجه على سبعة، فهي إحدى وعشرون، وقد علم أحكامها، وبسطه في شرح الزيادات لقاضي خان". «البحر الرائق» ٢/ ٢٤١.

(١) وفي (ب): "يستردّ الخمسة".

(٢) "إلى الساعي" ساقط من (ب).

(٣) "الضِمار": بالكسر، في اللغة: الغائب الذي لايُرجى عَوده، وأصله: الإضمار أي التغييب والإخفاء، وقال الإمام مالك: "الضمار": المحبوس عن صاحبه، ولازكاة في مال الضمار، أي الغائب الذي لايُرجى، فلا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. «المصباح المنير» مادة: ضَمَر، ص٤٦٤ «طلبة الطلبة» ص٤٦، «الموطأ» باب الزكاة في الدين، ص١٠٧.

(٤) "زكاة" ساقط من النسخ الأخري، وفي (ا): "فتصير يده".

(٥) وفي (ا) و(ب): "يده يد المالك".

(٦) "المناقَضَة": لغة: إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحا: هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل. والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف. «التعريفات» للجرجاني

بقيت الخمسة على ملك المالك، فتبين أنه حال الحول، والنصاب كامل، فتجب الزكاة، وتجب مقصورا على الحال، لا مستندا؛ لأنه لو استَنَد الوجوب[1] إلى أوّل الحول، بقي النصاب ناقصًا في آخر الحول، فيبطل الوجوب، فإذا تعذّر الاستناد يقتصر[2].

وإنما لا يملك الاسترداد؛ لأنه عينها زكاة من هذه السنة، فما دام احتمال الوجوب قائما، لا يكون له أن يستردّ، كمن نقَد الثمن في البيع بشرط الخيار للبائع، لا يملك الاسترداد، فتعلق حق الفقراء مع بقاء ملك المالك، ولهذا لا يصير ضِمارا؛ لأنه أعدّها لغرض، وهو الزكاة، والمعَدّ للزكاة لا يعتَبر ضِمارا، لأن الزكاة لا تجِب في الضمار[3]، فلو اعتبر ضِمارا كان إبطالا لغرضه، فلا يعتبر ضِمارا.

وكذا لو كان الساعي استهلكَها، أو أنفَقَها قرضًا على نفسه، لأن بالاستهلاك والقرض وجَبَ المِثل، فصار قيام المثل في ذمته، كقيام العين في يده.

ص ٢٩٨، و«القاموس المحيط» مادة: نقض.

(١) "الوجوب" سقط من (ا) و(ب).

(٢) قال العتّابي في أصل هذا الباب: إنما جاز التعجيل، لأن الزكاة تجب عند تمام الحول، وتستند إلى وقت وجود السبب، إلا إذا كان في الاستناد إبطال التعجيل، فحينئذ يقتصر استحسانا. «شرح الزيادات» للعتّابي، ق٧.

(٣) سبق تعليقا معناه اللغوي، وهو في اصطلاح الحنفية: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٩.

وكذلك لو أخذها الساعي بعُمَالة[1] [نفسه][2]؛ لأن العُمالة إنما تكون في الواجب، لأن قبضه للواجب يكون للفقراء[3]، فأمّا في غير الواجب فلا.

ولا يقال: بأن ما في ذمة الساعي دَين، وأداء الدين عن العين لا يجوز.

لأنا نقول: هذا[4] إذا كان الدين على غير الساعي، أما إذا كان على الساعي يجوز، لأن حقّ الأخذ له، فلا يفيد[5].

وإن كان الساعي[6] صَرَفها إلى الفقراء، أو صَرَفها[7] إلى نفسه وهو فقير، لا تجب[8] الزكاة، لأن الساعي مأمور بالصّرف إلى الفقراء.

ولو صَرَف المالك بنفسه، يصير ملكا للفقراء، وينتقص به النصاب، فكذلك ههنا.

وكذا إذا صرفها إلى نفسه، وهو محتاج؛ لأنه أمره بالتصدق، والصرف إلى نفسه

---

(١) "العُمالة": بضم العين، أجرة العامل، والكسر لغة، «المصباح المنير» مادة: عمل، ص٤٣٠، «طلبة الطلبة» ص٤٦.

(٢) ما بين المعكوفتين أثبت من النسخ الأخرى.

(٣) فيتحقق حينئذ سبب العمالة، وما قبضه غير واجب. «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٤) "هذا" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) "لايفيد" سقط من (ا) و(ب)، وثبوته أولى. أي لايفيد الطلب منه ثم دفعها إليه. «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٦) "الساعي" ساقط من النسخ الأخرى.

(٧) "صرفها" ساقط من النسخ الأخرى.

(٨) أي: لايصير المعجّل زكاة، وفي «الفتاوى التاتارخانية»: ضمنها، لامن مال نفسه ولكن مما يأخذ من الزكاة. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٦.

يقع تصدقا.

وإن ضاعت تلك[١] الخمسة من يد الساعي قبل الحول، ثم وجَدَها بعد الحول، لاتجب الزكاة، وكان له أن يستردّها[٢]، كما لو ضاعت من يد المالك قبل الحول، ثم وجدها بعد الحول[٣]، لما ذكرنا أن يدالساعي قبل الوجوب[٤] يد المالك، وإنما يملك الاسترداد؛ لأنه عيّنها لزكاة هذه السنة، ولم تصر، فلو أن المالك لم يستردّها، حتى دفعها[٥] الساعي إلى الفقراء لم يضمن[٦].

قيل: هذا عندهما، أمّا عند أبي حنيفة رحمه الله يضمن[٧].

وأصله: الوكيل بدفع الزكاة، إذا أدّى الموكِّل بنفسه ثم أدى الوكيل، عند أبي حنيفة يضمن، علم بذلك أو لم يعلم[٨]، وعندهما لا يضمن[٩].

---

(١) "تلك" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) وفي الأصل: "يسترد" بسقوط الضمير.

(٣) "بعد الحول" ساقط من (ب).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقيّة النسخ: "يده يد المالك".

(٥) وفي النسخ الأخرى: "دفع".

(٦) إلا إن كان المالك نهاه عن الدفع، فيضمن، كما سيأتي. «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٧) لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط عنه الفرض، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٦.

(٨) وفي (ا) و(ب): "أم لا".

(٩) انظر «مجمع الضمانات» للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ص ٧، وذكر فيه أن قولهما رواية عن أبي حنيفة، ولذا قال ابن العلاء: المحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان هنا عند

فلو أن المالك نهاه عن التصدّق بعد الحول، صحّ نهيه، حتى لو تصدّق، ضمن عند الكل.

الفصل الثاني:

إذا استفاد المالك خمسة أخرى، فتمّ الحول، وعنده مائتا درهم، صار المعجّل زكاة في الوجوه كلها، لأن أكثر ما في الباب أن يجعل المعجل خارجا عن ملكه، لكن النصاب كامل بدونه.

وفيه إشكال: وهو أن في بعض الوجوه صار المعجل ديناً، فكيف يصير زكاةً عن العين؟

والجواب عنه ما قلنا، بل أولى، لأن ههنا المعجل صار زكاة من وقت التعجيل؛ لأنه جعلها زكاةً من وقت التعجيل، وأمكن ذلك، لأن النصاب كامل بدونه، وإذا صار زكاةً من وقت التعجيل، كان هذا أداء العين عن العين[1].

ولا تجب عليه زكاة هذه الخمسة، وإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي، أمّا عند أبي حنيفة رحمه الله، فلأن عنده[2] لو كانت الخمسة[3] على ملكه، [وفي يده][4]،

الكل. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٦.

(١) قال ابن الهمام في الفصل الثاني: يصير المؤدّى زكاة في الوجوه كلها من وقت التعجيل، وإلا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه. «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٢) وفي بقية النسخ: "فلأنها لو كانت".

(٣) "الخمسة" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من النسخ الأخرى.

لاتجب الزكاة؛ لأنه لايرى الزكاة في الكسور[1]، وأمّا عندهما: فلأنها خرجت عن ملكه من وقت التعجيل.

الفصل الثالث:

إذا انتقص عن ما في يده درهم، [2]ففي هذا الفصل لاتجب الزكاة في الوجوه كلها؛ لأن أكثر ما في الباب أن يجعل ما في يد الساعي، أو في ذمته كالقائم في يد المالك، ولو كانت قائمة[3] في يده حقيقةً، لاتجب الزكاة[4] لنقصان النصاب، كذا ههنا.

فإن كان المعجّل قائما في يد الساعي، يستردّه، وإن كان استهلكه، أو أكله[5] قرضًا، أو بجهة العَمالة، يكون ضامنا.

أمّا في القرض والاستهلاك فظاهر، وأمّا في العُمالة، فلما ذكرنا أن العمالة إنما تكون في[6] حق الفقراء، لا في حق المالك[7]، والمقبوض قبل الوجوب[8] حق المالك، لا حق الفقراء، فلا يستحق فيه العُمالة، فيضمن.

---

(١) لأن الحكم بوجوب الزكاة في الكسور يؤدي إلى الحرج، لتعذّر الوقوف عليه، والحرج مدفوع. انظر لتفصيل الأدلة «فتح القدير» ١/ ٥٢١.

(٢) "ففي هذا الفصل" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) "قائمة" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) "الزكاة" ساقط من (ب).

(٥) كذا في: (ا)، وفي الأصل: "استهلكها أو أكلها"، وما ثبت أصح.

(٦) وفي (ا) و(ب): "من حق الفقراء".

(٧) "لا في حق المالك" ساقط من (ا) و(ب).

(٨) "قبل الوجوب" ساقط من (ا) و(ب).

وإن كان تصدق بها على الفقراء، أو تصدّق[1] على نفسه وهو فقير، لم يضمن لما ذكرنا.

وإن ضاعت من يده قبل الحول، ثمّ وجدها بعد الحول، ردّها على المالك لما ذكرنا[2].

وإن تصدّق بها بعد الحَول، ضمِن عند أبي حنيفة رحمه الله، علِم بنقصان النصاب أولا، وعندهما لا يضمن على ما ذكرنا.

وإن نهاه عن التصدّق، فتصدق بعد النهي[3]، ضمن عند الكل[4].

ولو عجّل عن مائتي درهم خمسة دراهم، ثم هلك النصاب إلا درهما، والمعجّل قائم[5] في يد الساعي، ليس له أن يستردّ المعجل، لأنه عينّها لحق الفقراء، فما بقي ذلك الاحتمال ليس له أن يستردّ، واحتمال صيرورته زكاةً قائم[6]، بأن يستفيد قبل تمام الحول ما يتمّ به النصاب[7].

---

(١) "تصدق" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) "لما ذكرنا" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) "بعد النهي" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) «فتح القدير» ١/ ٥١٧، و«الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٦.

(٥) "قائم" ساقط (ب).

(٦) لأن هذا نقصان في النصاب، وقد سبق في أصل الباب أن نقصان النصاب أثناء الحول لايمنع وجوب الزكاة، وإنما يمنعها انقطاع النصاب كله.

(٧) فرّع عليه في «الفتاوى التاتارخانية»: وكذلك المستأجر إذا عجّل الأجرة قبل استيفاء المنفعة، لم يملك الاسترداد. ٢/ ٢٥٧.

وكذا لو كان الساعي أخذ[1] الخمسة قرضا، أو من عمالته[2]، لأن ما في يد الساعي، أو في ذمته، كالقائم في يد المالك، فيبقى الحول ببقائه.

ولو تصدّق بها الساعي[3] بعد الحول، ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يضمن[4].

وقيل: لا يضمن عند الكل؛ لأنه حين دفع إليه للتصدق[5]، وكان الدفع متردّدًا بين أن يكون زكاة، وبين أن لا يكون، فكان الساعي مأمورا بمطلق التصدق، لا بجهة الزكاة على التعيين، فلا يضمن.

وكذا لو كانت له مائتا درهم، لا مالَ له غيرها، فجعل الكلّ عن الزكاة، ثم أراد أن يستردّ، ليس له ذلك؛ لأنه جعلها زكاة ثمانية آلاف درهم، وربما يستفيد ثمانية آلاف درهم قبل الحول[6].

فإن تمّ الحول، ولم يستفد مالا، والمعجّل قائم في يد الساعي، صارت الخمسة[7] زكاة عن المائتين، وكان له أن يستردّ الباقي[8]، لما قلنا: إن قيامها في يد الساعي كقيامها في

---

(١) وفي (ا) و(ب): "لو أخذ الساعي".

(٢) وفي (ب): "عمالة نفسه".

(٣) "الساعي" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) وفي النسخ الأخرى: "خلافًا لهما".

(٥) "للتصدق" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٧) زاد في (ب) هنا: "منها".

(٨) مائة درهم وخمسة وتسعون، ولا يسترد الخمسة. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٧.

يد المالك[1].

ولو استفاد ألف درهم قبل الحول، صار خمسة وعشرون من المعجل زكاة الألف، يبقى مائة وخمسة وسبعون، فيجب الزكاة[2] فيما بقي[3] أربعة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يرى الزكاة في الكسور، وعندهما يجب أربعة دراهم، وثلاثة أثمان درهم، لما عُرف من مذهبهما.

ولا تجب الزكاة في خمسة وعشرين؛ لأن قَدر زكاة الألف، وهو خمسة وعشرون، صارت زكاة من وقت التعجيل، فكان خارجًا عن ملكه من ذلك الوقت، لأنه حين عجّل، جعلها زكاة، وأمكن جعل هذا القدر زكاة من وقت التعجيل لكمال النصاب بدونه، فلا تجب عليه[4] زكاة هذا القدر.

ولو استفاد ثمانية آلاف درهم قبل الحول، يصير كلّ المعجل زكاة من وقت التعجيل لما ذكرنا، ولا يجب عليه زكاة المائتين، لأنها خرجت عن ملكه من وقت التعجيل[5].

بخلاف ما إذا أدّى خمسة من المائتين، ولم يستفد شيئًا، حتى تمّ الحول، صارت الخمسة زكاة، مقصورًا على الحال، لا من وقت التعجيل[6]، لأنا لو حكمنا بخروجه عن ملكه من ذلك الوقت، يكون النصاب ناقصًا عند الحول، فلا تجب الزكاة.

---

(١) قوله: "إن قيامها في يد الساعي كقيامها في يد المالك" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) "الزكاة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) وفي (ا) و(ب): "فيجب فيه".

(٤) "عليه" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) «فتح القدير» ١/ ٥١٧، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٤١.

(٦) "لا من وقت التعجيل" ساقط من (ب)، وهو خطأ.

أما إذا كان النصاب كاملا بدون المعجل[1]، يصير زكاة من وقت التعجيل؛ لأنه جعله زكاة وقت التعجيل، وأمكن جعله زكاة من ذلك الوقت.

ولو عجّل من مائتين وأربعين درهما ستة دراهم، ولم يستفد شيئا، حتى تمّ الحول، القياس على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن يستردّ الدرهم السادس، لأن خمسة من المعجّل صارت زكاة من وقت التعجيل، وخرجت عن ملكه من ذلك الوقت لوجود شرطه، وهو كمال النصاب بدون المعجل[2]، بقي ماله عند الحول مائتان وخمسة وثلاثون، وعنده في مثله لايجب إلا خمسة، لأنه لا يرى الزكاة في الكسور[3].

والقياس[4] على مذهبهما أن يستردّ ستة أجزاء من أحد وأربعين جزأ من الدرهم السادس[5]، لأن الخمسة من المعجل صارت زكاة عن نفسها، وعن مائتين سواها، حتى أن من عجّل خمسة عن مائتين، ثم استفاد خمسة أخرى قبل الحول، كان المعجل[6] زكاة عن نفسها، وعن مائتين سواها، حتى لايجب عليه لهذه الخمسة شيء، وكان كّل درهم من المعجل زكاة عن نفسها، وعن أربعين سواها[7].

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "التعجيل".

(٢) وفي (ا) و(ب): "بدونه".

(٣) قوله: "لأنه لا يرى الزكاة في الكسور" ساقط من (ا) و(ب).

وانظر «فتح القدير» ١/ ٥١٧.

(٤) وفي (ا) و(ب): "وفي القياس".

(٥) "السادس" ساقط من النسخ الأخرى.

(٦) وفي بقية النسخ: "كانت الخمسة" مكان "كان المعجل".

(٧) "سواها" ساقط من (ا) و(ب).

ولو استفاد ستة دراهم [أخرى][1] قبل الحول، صار جميع المعجل زكاة، فإذا لم يستفد ستة دراهم[2]، انتقص ماله بستة دراهم، فيستردّ ستة أجزاء من أحد وأربعين جزأ من الدرهم السادس.

وفي الاستحسان على المذهبين: لا يستردّ شيئا، وتصير الستة[3] زكاة، لأن المعجل إنما يجعل زكاة من وقت التعجيل، إذا صار الكل زكاةً، فأما إذا جعلناه زكاة مقصوراً على الحال، يصير كله زكاة.

ولو جعلناه زكاة من وقت التعجيل، لا يصير الكل زكاة، بل يخرج البعض من أن يكون زكاة[4]، وإنما يصير [الكل][5] زكاة مقصورا على الحال؛ لأنه جعل الكل زكاة، وأمكن جعل الكل زكاة من هذا الوجه، فيجعل كذلك، [ولأن يد الساعي قبل الحول يد المالك، ولو كان في يده يصير زكاة مقصوراً][6].

وإن هلك درهم من بقية النصاب قبل الحول، فعلى قول أبي حنيفة يستردّ الدرهم السادس قياسًا واستحسانا، لأنّا وإن بقينا المعجّل على ملكه إلى تمام الحول[7]، كان ماله عند تمام الحول مائتين وتسعة وثلاثين، وعنده في مثله لايجب إلا خمسة دراهم.

---

(١) وفي بقية النسخ: "ستة أخرى".

(٢) "ستة دراهم" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) وفي (ب): "المعجل".

(٤) قوله: "بل يخرج البعض من أن يكون زكاة" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) ما بين المعكوفتين زيد من النسخ الأخرى.

(٦) ما بين المعكوفتين أثبت من بقية النسخ.

(٧) قوله: "إلى تمام الحول" ساقط من بقية النسخ.

وعندهما في القياس يستردّ سبعة أجزاء من إحدى وأربعين جزأ من الدرهم السادس، لأن في الفصل الأول في القياس[١] يستردّ ستة أجزاء من إحدى وأربعين جزأ من الدرهم السادس[٢]، فإذا انتقص النصاب[٣] بدرهم، يستردّ سبعة أجزاء، وفي الاستحسان يستردّ حصة الدرهم الذي ضاعت، وذلك جزء من أربعين جزأ من درهم[٤].

رجل عجّل عن خمس وعشرين من الإبل "بنت مخاض"[٥]، ولم يستفد شيئًا حتى تم الحول، فالقياس في هذا أن[٦] يصير من المعجل مقدار أربع من الغنم زكاة[٧]، ويسترد الباقي، لأن المعجّل خرج من ملكه من وقت التعجيل، وفي الاستحسان يصير الكلّ زكاةً، ولايستردّ شيئا، لما قلنا: إنه متى تعذر أن يجعل كل المعجل[٨] زكاة من وقت التعجيل، يجعل زكاة مقصورًا على الحال[٩].

(١) "في القياس" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) قوله: "من إحدى وأربعين جزءاً من الدرهم السادس" ساقط من بقية النسخ.

(٣) "النصاب" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) انظر تفصيل المسائل في «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٥) أجمع الفقهاء في نصاب زكاة الإبل على أنه إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ - ٣٥) ففيها بنت مخاض: وهي التي استكملت سنة من الإبل، ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر. «الهداية» ١/ ٩٨، «طلبة الطلبة» ص ٣٩.

(٦) قوله: "فالقياس في هذا أن" ساقط من (ا) و(ب).

(٧) لأن الباقي عنده بعد المعجل عشرون إبلا، ويجب في العشرين أربع شياه.

(٨) "المعجل" ساقط من بقية النسخ.

(٩) من قوله: إنه متي تعذر إلى آخر الفقرة ساقط من (ب).

ولو هلكت من الإبل واحدة، يمسك الساعي من المعجل مقدار أربع شِياه، ويردّ الباقي، لأنّا وإن بقينا المعجّل على ملكه، لايصير كل المعجل[1] زكاةً لنقصان النصاب، بل يجب أربع شِياه، ودفعُ بعض بنت مخاض عن الغنم يجوز باعتبار القيمة[2].

هذا إذا كان المعجّل قائما في يد الساعي، فإن كان تصدّق به على المساكين، أو كان محتاجا، فأخذها لنفسه على وجه الصّدقة، صار قدر أربع من الغنم زكاة، والباقي تطوّع.

وإن كان الساعي[3] استهلكها قبل الحول، غرم مقدار قيمة[4] أربع شياه للفقراء؛ لأن ذلك حقهم، ويضمن الفضل للمالك؛ لأن ذلك حقه.

وروى بشر[5] عن أبي يوسف أن المعجل لو كان قائما في يد الساعي، وقد هلك

---

(١) وفي بقية النسخ: "لايصير كلّه".

(٢) وضّحه في «الفتاوى التاتارخانية» بأن القياس أن يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة، ويردّ الساعي الباقي. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٧.

(٣) "الساعي" ساقط من بقية النسخ.

(٤) "قيمة" ساقط من بقية النسخ.

(٥) هو بِشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي، أحد أعلام المسلمين، وأحد أصحاب أبي يوسف خاصة، روى عنه كتبه وأماليه، سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما، وروى عنه الحافظ أبو نعيم الموصلي، وروى له أبوداود، وكان صالحا ديّنا عابدا واسع الفقه، وحمل الناس عنه من الفقه والنوادر ما لايمكن جمعها كثرة، ولي القضاء ببغداد، وقال الآجري: سألت أباداود فقال: ثقة، وقال السُلمي عن الدارقطني: ثقة. مات سنة ٢٣٨ هـ.

ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٨، الطبقات السنية، برقم ٥٦٧، الفوائد البهية ص٥٤، تاريخ بغداد ٧/ ٨٠، شذرات الذهب ٢/ ٨٩.

من بقية النصاب واحدة، يردّها المصدّق، ولا يحبس شيئا، ويطالب المالك[١] بأربع شياه من الغنم[٢]، لأن في إمساك البعض، وردّ البعض ضَرر التشقيص[٣] والشركة، وذلك مدفوع.

ولو كان المعجل مستهلكا، يمسِك من قيمتها مقدار أربع شياه، ويردّ الفضل؛ لأنه لا ضرر فيه.

ولو عجّل شاة عن أربعين، فتصدق بها الساعي، فتمّ الحول، ولم يستفد شيئاً، يقع تطوعًا[٤]؛ لأن النصاب ناقص؛ إذ لم يوجد ما يتمّ به النصاب، لا في يد الساعي، ولا في يد المالك، فلم تجب الزكاة، وإذا لم تجب الزكاة كانت الصدقة تطوعًا ضرورة[٥].

ولو كان الساعي باعَها للفقراء قبل الحول، وتصدّق بثمنها، لايضمن؛ لأن المالك أمره بالتصدق، وربما يكون البيع[٦] أنفع للفقراء، وتكون الصدقة تطوعًا لما ذكرنا.

---

(١) "المالك" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) "من الغنم" ساقط من بقية النسخ. وذكر ابن العلاء هذه الرواية، فقال: وفي كتاب الزكاة برواية بِشر بن الوليد: لايكمل النصاب بما في يد المصدق، ولايجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردّها على صاحبها، ويأخذ منه أربعا من الغنم زكاة. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٥٧.

(٣) "التشقيص": من الشقص، وهو الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص، وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء. «القاموس المحيط» و «لسان العرب» و «المصباح المنير» مادة: الشقص.

(٤) زاد ابن الهمام هنا: "ولايضمن". «فتح القدير»١/ ٥١٨.

(٥) من قوله: "فلم تجب الزكاة" إلى آخر الفقرة ساقط من (ا) و(ب).

(٦) وفي (ا) و(ب): "الثمن" بدل "البيع".

فإن كان الثمن قائما في يد الساعي، يأخذه المالك؛ لأنه بدل ملكه، ولا تجب الزكاة؛ لأن نصاب الشياه لايكمل بالثمن[1].

وإن كان المعجل قائما في يد الساعي، صارت زكاة استحسانا؛ لما ذكرنا أن قيامها في يد الساعي، كقيامها في يد المالك، فلو أن الساعي باعها بعد الحول، كان الثمن للمساكين؛ لأنه بدل ملكهم.

ولو كان الساعي أخذها من عُمالته، أو جعَلها الإمام له من العُمالة، واستفاد المالك شاةً واحدة قبل الحول، فتمّ الحول، وعنده أربعون من الغنم سِوى المعجل، جازت عن الزكاة، وتُسلَّم للساعي.

وإن[2] تمّ الحول، وعنده تسعة وثلاثون، والمعجل قائمة في يد الساعي، وقد أخذها من العمالة، وأشهد على ذلك، أوجعلها الإمام له من العمالة، فلا زكاة عليه، ويستردّ المعجل؛ لأنه لمّا أخذها من العمالة، زالت عن ملك المالك[3]، فانتقص النصاب، فلا تجب الزكاة، فكان له[4] أن يستردّها؛ لأنها في يده[5] بسبب فاسد، فإن عمالته في الزكاة الواجبة، وتبيّن أنها غير واجبة، فكانت مقبوضة بسبب فاسد، فيلزمه الردّ[6].

---

(١) أي: أن نصاب السائمة نقص قبل الحول، ولايكمل بالثمن، كما في «فتح القدير» ١/ ٥١٨.

(٢) وفي (ا) و(ب): "ولو تمّ".

(٣) وفي (ا) و(ب): "عن ملكه" بسقوط "المالك".

(٤) "فكان له" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) وفي (ا): "يد الساعي".

(٦) يلاحظ هنا أن هذا الحكم خلاف ما سبق من الفصول الثلاثة الأولى، نبّه إليه ابن نجيم بقوله: ثم اعلم أن وقوعها زكاة فيما أخذها الساعي من عمالته، إنما هو في غير السوائم، أما في السوائم فلا

فإن كان الساعي[1] باعَها قبل الحول أو بعده، فبيعه جائز، كالمشترى شراء فاسدا، إذا باع، جاز بيعه، ويضمن قيمتها[2] للمالك، ويكون الثمن له؛ لأنه بدل ملكه.

ولو أن الساعي لم يأخذها من العمالة، وانتقص مما في يد المالك واحدة[3]، فتمّ الحول، والمعجل قائم في يد الساعي لاتجب الزكاة لنقصان النصاب[4].

فإن كان الساعي باعها قبل الحول، وتصدّق بثمنها، جاز بيعه، ولا ضمان عليه؛ لأنه باع، وتصدّق بإذن المالك.

وإن باعها بعد الحول، وتصدق بثمنها، فكذلك عندهما، علِم بنقصان النصاب، أو لم يعلم.

وعند أبي حنيفة لا يجوز بيعه، ويضمن، علم بنقصان النصاب، أو لم يعلم[5].

تقع زكاة لنقصان النصاب، ويسترد المالك، ويضمن الساعي قيمتها لو باعها، ويكون الثمن له، وإنما كان كذلك في السائمة، لأنها لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب، فحين تمّ الحول يصير ضامنا بالقيمة، والسائمة لايكمل نصابها بالدين، بخلاف نصاب الدراهم، لأنه يكمل بالدين. «البحر الرائق» ٢/ ٢٤١، كما أشار إليه مفصلا ابن الهمام، فليراجع، «فتح القدير» ١/ ٥١٨.

(١) "الساعي" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "يضمن القيمة".

(٣) وفي (د): "وأخذه"، وهو خطأ.

(٤) "لنقصان النصاب" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) قوله: "علم بنقصان النصاب، أو لم يعلم" سقط من (ا) و(ب)

وأصل هذا[1]: الوكيل بأداء الزكاة، إذا أدّى بعد أداء المالك، عندهما لايضمن، عَلِم بأداء المؤكّل[2] أو لم يعلم، [وعند أبي حنيفة يضمن، علم بأداء المالك، أو لم يعلم][3].

ولو نهاه عن التصدق بعد الحول، فتصدق، كان ضامنا[4]؛ لأن الإذن قد ارتفع[5].

ولو نهاه عن التصدق قبل الحول، لا يصحّ نهيه؛ لأن قبل الحول[6] احتمال صيرورته زكاةً قائم، فلايصحّ نهيه، كما لايملك الاسترداد.

ولو ضاعت الزكاة المأخوذة[7] من يد الساعي، بطلت عمالته حتى لايعطى عمالته من غيرها؛ لأن حقّه في المجموع لعمله، فإذا هلك المجموع، هلك بِما فيه.

ولو عجّل عن أربعين بقرة مُسنّة[8]، وهلك من بقيّة النصاب واحدة، ولم يستفد

---

(١) وفي (ا) و(ب): "أصله".

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج) و(د): "المالك".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من (ج) و(د)، كما سقط من قوله "إذا أدّى" إلى آخر الفقرة من (ا) و(ب).

(٤) وفي (ا) و(ب): "يضمن"، وما ثبت أصح.

(٥) "لأن الإذن قد ارتفع" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) كذا في الأصل و (ج) و(د)، وجاء في (ا) و(ب): "ولو نهاه قبل الحول، لايعمل نهيه، لأن احتمال صيرورته الخ.

(٧) وفي بقية النسخ: "ولوضاع المعجل".

(٨) "مسن" أو "مسنّة"، وجمعه مَسَان، وهي التي استكملت سنتين، وطعنت في الثالثة من البقر. «المصباح المنير» مادة: السن.

شيئا حتى تمّ الحول، فإن الساعي يمسك من المعجل[1] قدر تَبيع[2]، ويردّ الباقي؛ لما ذكرنا في نصاب[3] الإبل، وليس لربّ البقر أن يستردّ المُسنّة، ويعطيه التبيع[4]؛ لأن قدر التبيع من المسنة، صار زكاة، حقا للفقراء، فليس له أن يسترد[5].

وعلى قياس ما روى عن أبي يوسف له ذلك، دفعا لضرر الشركة[6].

ولو تمّ الحول، والبقر ستون، فحق الساعي في تبيعين[7]، يُمسك ذلك، ويتراجعان بالفضل، وليس للمالك خيار الاسترداد[8]؛ لما قلنا.

مصدِّق عدّ البقرَ بعد الحول، فقال: هي أربعون، فأخذ مُسنة، ثم عدّها ثانيا، فإذا هي تسعة وثلاثون، فإنه يردّ المسنة، ويأخذ التبيع، بخلاف ما تقدم؛ لأن ههنا دفع المسنة على ظنّ أن البقر أربعون، فإذا اتفقا على الغلَط، وانعدام[9] العدد، انعدم الرّضى، وفيما

---

(١) "من المعجل" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) "تَبيع"، وجمعه: أتبعة، ذو الحول من البقر، والأنثى: تبيعة، وجمعها: تباع، وهي التي طعنت في الثانية، وسمي تبيعا، لأنه يتبع أمه، انظر: «المصباح المنير» مادة: تبع، و«الهداية» ١/ ٩٩.

(٣) "نصاب" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: "وليس له أن يستردّ المُسنّة، ويؤدّي التبيع.

(٥) من قوله: "لأن قدر التبيع" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) "دفعا لضرر الشركة" ساقط من (ا) و(ب).

(٧) وفي (ا) و(ب): "تبيعتان"، وهو خطأ.

(٨) "وليس للمالك خيار الاسترداد" ساقط من (ا) و(ب).

(٩) وفي (ا) و(ب): "انعدم"، وما أثبت أصح.

تقدّم دفَعَ على احتمال أن يصير زكاة، ولم يظهر أن الاحتمال لم يكن[1].

فإن كان الساعي تصدّق بالمسنة، أو ضاعت، إن دفعَها المالك باختياره، لم يضمن، وإن أخذها الساعي كُرهاً، إن ظن أن البقر أربعون، فلا ضمان عليه؛ لأنه مُخطِئ في اجتهاده، فيما عمل لغيره، فكان ضمان خطأه على مَن وقع العمل له[2].

فإن وجد الفقيرَ المدفوع إليه، يضمنه ما زاد على قدر التبيع، وإن لم يجد الفقير[3]، يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكاة، كالقاضي إذا أخطأ في قضائه بمال، أو نفسٍ، كان ضمان خطأه على من وقع القضاءَ له[4]، أو على بيت المال، كذلك هنا.

وإن كان الساعي[5] تعمّد الأخذ، فضمان الفضل في ماله؛ لأنه متعمد، كالقاضي إذا تعمّد الجَورَ، يضمن، كذا ههنا[6].

---

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٦١.

(٢) وفي (ا) و(ب): "ضمانه على من عمل له".

(٣) "الفقير" ساقط من بقية النسخ.

(٤) القاضي إذا أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمّد بجور، كان ذلك عليه، راجع في ذلك «مجمع الضمانات» لأبي محمد بن غانم البغدادي ص٣٦٤، نقلا عن «فتاوى قاضي خان» من السير. ونقل ابن العلاء عن «الحجة»: القاضي إذا أقر أنه قضى بغير حق، يضمن ماله، ويؤدّب ويعزل من القضاء. «الفتاوى التاتارخانية» ٢/ ٢٦٢.

(٥) "الساعي" ساقط من (ج) و(د).

(٦) قوله: "يضمن، كذا ههنا" ساقط من (ا) و(ب).

واستدلّ رحمه اللّه برجل له أربعون مُسنة، فجاء[1] الساعي بعد الحول، فقال صاحب البقر[2]: قد كنت أمرت غلامي يبيع عشرة منها، فإن باع، فعليّ تبيع، وإن لم يبع فعليّ مسنة، فأعطاه مسنة، ثم علم أن الغلام باع منها عشرة، أجزأه من المسنة قدر تبيع، ويسترد الفضلَ، وإن كان أداه تبيعا [ثم علم أن الغلام لم يبع منها شيئا][3]، أعطاه الفضل، وإن أراد أحدهما أن ينقض الأداء، ويأخذ الواجب، لا يملك إلا بالتراضي، كذا ههنا.

ولو أمر رجلا أن يعتق عبده في كفّارة الظهار، أو اليمين، أو دفع مالا؛ ليكفِّر عنه، ثم كفَّر الآمر بنفسه[4]، أو ماتت امرأة المظاهَر منها، ثم كفّر المأمور، جاز، ولا يضمن المأمور، وينفذ إعتاقه[5]، وهذا عندهما علم بذلك، أو لم يعلم، وعلى قول أبي حنيفة: يضمن المأمور بالتصدق به[6]، ولا ينفذ إعتاقه، علم أو لم يعلم.

وعلى هذا الخلاف: المتفاوِضَان[7] أمر كل واحد منهما صاحبَه بأداء الزكاة عنه،

---

(١) "صاحب البقر" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) وفي (ا) و(ب) فجائه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيد من (ا) و(ب).

(٤) "بنفسه" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) قوله: "المأمور وينفذ إعتاقه" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) "به" ساقط من (ا) و(ب).

(٧) أي: الشريك في الشركة المفاوضة: وهي شركة متساويين، مالا وتصرفا ودَينا. «التعريفات» ص ٢٨٧.

وعن نفسه ، فأدّى أحدهما ، ثم أدى الآخر[1]، ضمن الثانى حصّة الأول عند أبي حنيفة رحمه الله، علم بذلك أو لا ، وعندهما لا يضمن[2].

وإن أدّياه معًا ضمن كل واحد منهما نصيبَ صاحبه، وعندهما لا يضمن، وعن أبي حنيفة أنه فرق بين العلم والجَهل.

(١) وفي (ب): "الثاني" مكان "الآخر".

(٢) إذا أمر أحد الشريكين الآخر بأداء زكاة نصيبه، فأدى المأمور بعد أداء صاحبه، ضمن عند أبي حنيفة، سواء علم به أو لم يعلم. انظر: «مجمع الضمانات» لأبي محمد بن غانم البغدادي ص ٧، باب مسائل الزكاة.

باب من زكاة الحَمَل وغيرها

بنى الباب على أن نقصان السِّن، يمنع انعقاد الحول عند محمد رحمه الله، حتى لا تجب الزكاة في الحُمْلان، والفصلان، والعجاجيل[1] عنده ما لم يحُل الحول بعد الكبر[2].

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا: يجب في الصغار ما يجب في الكبار، وهو قول زفر رحمه الله، كما لو اختلط الصغار بالكبار، ثم رجع، وقال: يجب فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف[3] والشافعي[4] رحمهما الله، ثم رجع، وقال: لا يجب فيها

---

(١) "الحُمْلان" بضمّ الحاء وقيل بكسرها، جمع "الحَمَل"، بفتحتين، ولد الشاة في السنة الأولى.
"الفُصلان" جمع "الفَصيل"، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، لأنه يُفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول.
"العَجاجيل" جمع العجول، والعِجل، ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر، والأنثى: عِجلة.
انظر: «المصباح المنير» و«مختار الصحاح» و«العناية» و«فتح القدير» ١/ ٥٠٤.

(٢) إلا أن يكون معها كبار ولو واحدا، كما سيأتي في الصفحة التالية، فحينئذ يجعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا. راجع للأدلة «الهداية» ١/ ١٠١، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي، ١/ ٣٧٣.

(٣) يقول أبو يوسف: إن النص ورد باسم الإبل والبقر والغنم، وهو اسم جنس، فيتناول الكل، فتجب فيها الزكاة، نظرا إلى الفقراء، لكن وجبت واحدة منها دفعا للضرر عن المالك، كما في العِجاف. انظر «الجامع الصغير» مع النافع الكبير للعلامة عبد الحي اللكنوي، ص ١٢٥.

شيء، وهو قول محمد رحمه الله[١].

وأجمعوا على أن نقصان العجف[٢] لا يمنع وجوب الزكاة، لكن يجب فيها ما يليق بحال النصاب؛ نظراً للجانبين[٣]، والمسألة معروفة، والحُجَج من الجانبين مذكورة في "الأصل"[٤].

---

(٤) انظر «مغني المحتاج» ١/ ٥٥٧، و«المجموع» ٥/ ٣٨٦.
ويرى الحنابلة أنه تجب الزكاة في الصغار كما تجب في الكبار، وتعدّ الصغار مع الكبار، وتؤخذ الكبيرة الوسط، لأنها من جنس النصاب. وهو القول الأول لأبي حنيفة. انظر «المغني» ٢/ ٦٠٣، «المبدع» ٢/ ٣١٩. وقال ابن رشد: الأقيس أخذ الصغير من الصغار في الزكاة. «بداية المجتهد» ١/ ٣٠٧.

(١) وهو رواية «الجامع الصغير»، وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبين، كما يجب في المهازيل واحد منها، ووجه الأخير: أن المقادير لايدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا. «الهداية» ١/ ١٠١، وانظر «الجامع الصغير» ص١٢٥، «فتح القدير» ١/ ٥٠٥، «فتاوى قاضي خان» ١/ ٢٤٨، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٧٨.

(٢) "العَجَف": الهُزال، فهو أعجف، وهو المهزول، والجمع عِجاف، على غير قياس. «المصباح المنير» مادة: عجف، «طلبة الطلبة» ٤٩.

(٣) يرجع للتفصيل «فتح القدير» ١/ ٤٩٨.

(٤) لم أطلع على حجج الجانبين في «كتاب الأصل» إلا ما روى محمد عن أبي حنيفة: قلت: أرأيت الفصلان والبقر العجاجيل والغنم الحملان كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثني فصاعدا، ولايؤخذ في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفتُ لكَ من السِنّ أو قيمته. «كتاب الأصل» ٢/ ٤، وراجع لتفصيل الأدلة: «فتح القدير» ١/ ٥٠٥، و

قال [محمد][1] رحمه الله : إذا كان للرجل تسعة وثلاثون حملا ، وشاة مسنة حال عليها الحول[2]، يجب فيها مسنة عند الكل[3]، لأن حال اختلاط الصغار بالكبار ، يجعل الصغار تَبعا للكبار ؛ دفعا لضرر التمييز ، لأن النصاب لايخلو عن الصغار عادة ، ويجوز أن يثبت الحكم تبعا ، وإن كان لايثبت أصلا كشهادة النساء ، وغير ذلك .

وإذا وجبت الزكاة ، فإن كانت المُسنة وسَطا ، تؤخذ تلك المسنة ، وكذا إن كانت دون الوسط ، تؤخذ تلك المسنة ، أمّا عند أبي حنيفة ومحمد[4]، فلأن الوجوب باعتبارها ، فلايزاد عليها ، وعند أبي يوسف وجوب المسنة باعتبارها ، فلا يزاد عليها .

فإن هلكت المسنة بعد الحول ، بطلت الزكاة عندهما ؛ لأن الوجوب باعتبار المسنة ، فصار هلاكها كهلاك الكل ، إذ الحكم لايبقى في التّبع بعد فوات الأصل .

وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من الحمل ؛ لأن عنده الصغار أصل في الوجوب ، إلا أن فَضل الكبير ، كان باعتبار تلك المسنة[5]، فيبطل الفضل بهلاكها ، وصار كأنّ الكل كانت صغارا ، وهلكت منها[6] واحدة[7] .

«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١ .

(١) "محمد" ساقط من الأصل .

(٢) وفي (ب) : "حال الحول عليها" .

(٣) «كتاب الأصل» ٢/ ٧٢ .

(٤) "محمد" ساقط من بقيّة النسخ .

(٥) "المسنة" ساقط من (ج) و (د) .

(٦) "منها" ساقط من النسخ الأخرى .

(٧) «بدائع الصنائع» نقلا عن الزيادات . ٢/ ٣١ ، ٣٢ .

ولو هلك الحملان، وبقيت المسنة، يؤخذ قسطها، وهو جزء من أربعين جزأ من المسنة، جُعل هلاك المسنة كهلاك الكلّ، ولم يجعلَ قيامها كقيام الكل، حتى لا يبقى كل الواجب[1].

والفرق أن طريق الوجوب إلحاقُ الصّغار بالكبار، إلا أن الصغار جعلت تَبعا للكبار، حالَ قيام المسنة، لا حالَ عدمها؛ لأن الواجب جزء من النصاب، وجوبًا وبقاءً، والواجب لايكون إلا من الكبار، فعند وجود المسنة، لو ألحقنا الصغار بالكبار، حتى يبقى حصة المسنة، كان الواجب جزء من النصاب؛ لوجود المسنة.

أما عند هلاك المسنة، لو ألحقنا الصغار بالكبار، حتى يبقى حصة الصغار من المسنة الواجبة، لا يكون الواجب جزأً من النصاب، فتعذّر القول بإبقاء الواجب بطريق إبقاء[2] التبعية، فصار هلاك المسنة كهلاك الكل[3].

رجل له خمس من الإبل أوساط، أو مرتفعات، أو فيها بنت مخاض وسط، والباقي دون ذلك، أو حِقاق[4]، أو جِذَاع[5]، أو بَوَازِل[6]، يجب فيها شاة وسَط[7]

---

(١) «فتح القدير» ١/ ٥٠٦، وقال ابن الهمام بعد بيان المسألة: والفرق يطلب في «شرح الزيادات»، وكذلك انظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢.

(٢) كذا في الأصل وفي (ا)، وجاء في (ج) و (د): "بقاء التبعية".

(٣) وقد أحسن الكاساني في توجيه هذه المسألة بعد نقلها من الزيادات فقال: "لأن المسنة كان سبب زكاة نفسها و زكاة تسعة وثلاثين سواها، لأن كل الفريضة كانت فيها، لكن أعطي الصغار حكم الكبار تبعا لها، فصارت الصغار كأنها كبار، فإذا هلكت الحملان، هلكت بقسطها من الفريضة، وبقيت المسنة بقسطها من الفريضة". «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢.

(٤) "الحِق": بالكسر من الإبل، ما طعن في السنة الرابعة؛ والجمع: "حِقاق"، والأنثى: حِقّة،

بالنص[1].

وجمعها: حِقق، و"أحقّ البعير" إحقاقا، صار حِقا، قيل سمّي بذلك لاستحقاقه الحمل والركوب. «المصباح المنير» مادة: حقق، «طلبة الطلبة» ص ٤٠.

(٥) "جِذاع" جمع جَذَع، بفتحتين، والأنثى: جَذَعة، وهي من الإبل ما استكملت أربعا ودخلت في الخامسة. «المصباح المنير» و «طلبة الطلبة» ص ٤٠.

(٦) "بَوازِل" جمع: بازل، والبازل من الإبل الذي دخل في السنة التاسعة، يستوي فيه الذكر والأنثى، سمّي به لطلوع بازله، وهو السنّ الذي يطلع في السنة التاسعة، "بزل البعير" بزولا، فطر نابُه بدخوله في السنة التاسعة. «طلبة الطلبة» ص ٤٠، و«المصباح المنير» مادة: بزل، و «فقه اللغة» للثعالبي ص ١٢٨.

(٧) هو في اللغة: بين الجيد والرديء، وفي اصطلاح الفقهاء: عرّفه الكاساني نقلا عن الإمام محمد رحمه الله في المنتقى: الوسَط: "هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون"، فليس للساعي أن يأخذ خيار المال ولا رذالته، بل يأخذ الوسط، لأن مبنى الزكاة علي مراعاة الجانبين، وذلك في أخذالوسط، لما في أخذ الخيار من الإضرار بأر باب الأموال، وفي أخذ الأرذال من الإضرار بالفقراء، فكان نظرُ الجانبين في أخذ الوسط. «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣، و«المصباح المنير».

(١) أصحّ مافي الباب حديث معاذ رضي الله عنه في خبر إرساله إلى اليمن، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام: «أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردّ في فقرائهم، فإذا هم أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس» وفي رواية: "إياك وكرائم أموالهم"، أخرجه البخاري في الزكاة رقم ١٣٩٥و ١٤٥٨، و في المظالم رقم ٢٤٤٨، وفي المغازي رقم٤٣٤٧، وفي التوحيد رقم٧٣٧١، وأخرجه مسلم في الإيمان رقم ١٢١، وأخرجه أبو داود في الزكاة رقم ١٥٨٤، وأخرجه الترمذي في الزكاة رقم ٦٢٥، وفي البر والصلة رقم ٢٠١٤ وقال: هذا حديث

فإن كن عجافا ليس فيها ما يساوي بنت مخاض وسَط، ففيها شاة بقدرها، وطريق ذلك أن ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط، وإلى قيمة أفضلهن، فإن كانت قيمة أفضلهن خمسين، وقيمة بنت مخاض وسط مائة، ففيها شاة تساوي نصف شاة وسَط. وكذا لو كان التفاوت أكثر من النصف، أو أقلّ، فعلى قدر ذلك[1].

ولو كانت الإبل عشراً، أو خمس عشرة أو عشرين، فإن كان فيها بنت مخاض وسط، أو مايساوي بنت مخاض وسط، ففيها ما يجب[2] في السِّمَان، حتى لو كانت الإبل عشرين، وفيها بنت مخاض وسط، والباقي عجاف، يجب[3] فيها أربع شياه أوساط.

حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الزكاة رقم ٢٤٣٤ و ٢٥٢١، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة رقم ١٧٨٣.

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدّقه: «لا تأخذ من حَزَرات أموال الناس شيئا، خُذ الشارف والبكر وذاتَ العيب» أخرجه أبو داود في مراسيله ١٠٤، والبيهقي ٤/ ١٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢، والطحاوي ٢/ ٣٣، كلهم عن عروة مرسلا، ورجاله ثقات، وشاهده ما جاء في موطأ مالك: "مرّ عمر رضي الله عنه بغنم الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لاتفتنوا الناس، لاتأخُذوا حَزَرات المسلمين". أخرجه مالك ١/ ٢٦٧ حديث ٢٨ بسنده عن عائشة به، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠٣، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢ عن عروة بدون ذكر عائشة.

(١) قوله: "فعلى قدر ذلك" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) "ما يجب" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) "يجب" ساقط من النسخ الأخرى.

وإن كان الكل عجافا، ينقص عن الواجب قدر نقصان أفضلهن عن بنت مخاض وسط.

وتفسيره ما ذكرنا، لأن في إيجاب السمينة في العجاف، إجحاف[1] بأرباب الأموال؛ لأن الشاة الوسط ربما تبلغ[2] قيمتها قيمة واحدة من العجاف، أو أكثر، وفي إخلاء المال عن [الواجب][3] إضرار بالفقراء، فكان النظر للجانبين فيما قلنا.

وإن كان الإبل خمسا وعشرين، وفيها بنت مخاض وسط، أو مايُساوى بنت مخاض وسط، ففيها بنت مخاض وسط، وإن لم يكن فيها بنت مخاض وسط، ولا ما يساوي[4] بنت مخاض وسط، فالواجب فيها[5] بنت مخاض مثل أرفعهنّ قيمةً؛ تقديرا للواجب بالنصاب.

وإن كان الإبل ستا وثلاثين حقاقا، أو جذاعا، أو بوازل إلا أنها عجاف، فإن كانت قيمة كل واحدة منهن مثل قيمة بنت مخاض وسط، يجب فيها[6] بنت لبون وسط، وإن لم يكن فيها ما يساوي بنت مخاض وسط، ففيها بنت لبون بقدرها.

---

(١) أجْحَفَ السيل بالشيء: ذهب به، وأجحَفت السنة: إذا كانت ذات قحط، وأجحَفَ بعبده: كلّفه ما لايطيق، ثم استعير الإجحاف في النقص الفاحش. «المصباح المنير» و «القاموس المحيط» مادة: جحف.

(٢) كذا في الأصل، و في النسخ الأخرى: "تكون".

(٣) في الأصل: "الوجوب"، و في النسخ الأخرى: "الواجب"، وهو الصحيح.

(٤) وفي (ا): "أو مايساوى"، وما ثبت أصح.

(٥) "فيها" ساقط من النسخ الأخرى.

(٦) "فيها" ساقط من (ا) و(ب).

وتفسيره أن ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط، وإلى قيمة بنت لبون وسط، فإن كانت قيمة بنت لبون وسط، مثل بنت قيمة مخاض وسط، ونصف قيمة بنت مخاض وسط، ففيها بنت لبون تساوي قيمة[1] أفضلهنّ، ونصف قيمة التي يليها في الفضل، لم يكتف هنا بوجود واحدة تساوي بنت مخاض وسط؛ لإيجاب بنت لبون وسط، لأن في ستة وثلاثين لا يَجب بنت مخاض، وإنما يجب بنت لبون.

وربما يكون التفاوت بينهما يأتي على أكثر النصاب، فلا يجوز، بخلاف ما إذا كانت خمسا وعشرين؛ لأن ثمّة[2] الواجب بنت المخاض، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا.

وفي العشرين الواجب أربع شياه، وفي الغالب قيمة أربع شياه، لايبلغ قيمة بنت مخاض. فوجوب أربع شياه بوجود بنت مخاض لايؤدي إلى أن يأتي الواجب على أكثر النصاب.

ذكر ههنا، وقال: إن كانت قيمة كل واحدة تساوي بنت مخاض، وذكر في آخر المسألة. وقال: لو كان في النصاب ثنتان، يَعدلان ابنتى مخاض، يجب فيها[3] بنت لبون وسط، وهذا يدل على أن وجود البنتَين يكفي، وما ذكر ثمّة وقع اتفاقا.

وإن كانت الإبل خمسين حقاقا، أو بوازل كلهن عجاف[4]، ليس فيها ما يساوي بنت مخاض وسط، يجب فيها حِقّة بقدرها، وهو أن يُنظر إلى قيمة بنت مخاض

(١) "قيمة" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) "ثمة" ساقط من (ا) و(ب).

(٣) "فيها" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) زاد في (ب): "ظهر عجاف".

وسَط[1]، وإلى قيمة حقّة وسط.

فإن كانت قيمة الحقّة الوسط ثمانين، وقيمة بنت مخاض وسط خمسين، كانت الحقة مثل بنت مخاض، [ومثل][2] ثلاثة أخماس بنت مخاض، فيجب في العجاف حقة تساوي قيمة أفضلهن، وثلاثة أخماس التي تَليها في الفضل.

وإن كانت قيمة الحقة الوسط تسعين، وقيمة بنت مخاض وسط خمسون، وفي الإبل بنت مخاض وسط تساوي خمسين، وأخرى تساوي ثلاثين، فالواجب فيها حقة تساوي أربعة وسبعين؛ ليكون مثل أفضلهن، وأربعة أخماس التي تليها في الفضل.

وإن كانت الإبل تساوي كل واحدة عشراً عشراً[3]، وفيها ثلاث، تساوي ثلاثين ثلاثين، وقيمة الحقة الوسط مائة، وقيمة بنت مخاض وسط خمسون، فالواجب حقة تساوي ستين؛ ليكون مثل السّتين من أفضلهن.

وإن كان فيها واحدة تساوي خمسين، وأخراوان[4] تساوي كل واحدة عشرين عشرين، وقيمة الحقة الوسط مائة وخمسون، وقيمة بنت مخاض وسط خمسون، فالواجب فيها حقة تساوي تسعين، ليكون مثل الثلاث من أفضلهن.

ولو كانت قيمة الحقة الوسط مائة، وقيمة بنت مخاض وسط خمسون، وفي إبله واحدة تساوي خمسين، وأخراوان تساوي كل واحدة عشرين عشرين، فالواجب فيها حقة

---

(١) قوله: "قيمة بنت مخاض وسط" ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، و زاد في (ا): "تساوي أربعة و سبعين"، وجاء في (ب): "تساوى كلها عشرة عشرة".

(٤) و في(ا): "أخريان".

تساوي سبعين، ليكون مثل الثُّنتين من أفضلهن.

وإن كانت الواحدة من الخمسين[1] بنت مخاض وسط، لايجب فيها حقة وسط باعتبار هذه الواحدة، وكذا لو كانت في ستّ وثلاثين بنت مخاض وسط، لايجب فيها بنت لبون وسط بوجود تلك الواحدة؛ لأن فضل ما بين بنت مخاض إلى حقة وسط، وفضل ما بين بنت لبون وسط إلى بنت مخاض وسط، ربما يأتي على عامة النصاب، أو على أكثره إن كان الباقي عجافا، فوجوب الحقة الوسط في خمسين، ووجوب بنت لبون وسط في ست وثلاثين، بوجود بنت مخاض وسط[2]، يؤدّى إلى الإجحاف بأرباب الأموال.

بخلاف ما إذا كان الكلّ بنات مخاض أوساط؛ لأن فضل ما بين الحقة الوسط إلى بنت مخاض وسط، لا يأتى على كل[3] النصاب، ولا على أكثره غالبًا.

وإن كانت الإبل إحدى وستين، فإن كانت قيمة كلّ واحدة منهن مثل قيمة بنت مخاض وسط، أو أكثر[4]، ففيها جِذعة وسط، وإن كان الكل عجافا، ففيها جذعة بقدرها، وتفسيره ما ذكرنا.

وإن كان الإبل خمسين بنات لبون عجاف، إلا ثلاثا منهن[5]، فإن [كانت][6]

(١) "من الخمسين" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) سقطت العبارة من قوله: "فوجوب الحقة" إلى "بنت مخاض وسط" من (ا) و(ب).

(٣) "كل" ساقط من (ب).

(٤) كذا في الأصل و(ب)، وجاء في (ج) و(د): "وأكبرها".

(٥) "منهن" ساقط من (ا).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وثبت في النسخ الأخرى.

واحدة منهن وسط، تساوي سبعين وثنتان، قيمة[1] كل واحدة تساوي أربعين أربعين، ففيها حقة بقدرها.

وتفسيره أن يُنظر إلى قيمة حقة وسط، وإلى قيمة بنت مخاض وسط، فإن كانت قيمة الحقة الوسط مائة وخمسين، وقيمة بنت مخاض وسط[2] خمسون، كانت الحقة مثل[3] ثلاث بنات مخاض أوساط.

فإن كانت قيمة أفضلهنّ سبعين، فقد وجدنا بنت مخاض [وسط][4]، وخُمسَي بنت مخاض، يبقى بنت مخاض وثلاثة أخماس بنت مخاض، وعند عدم بنت المخاض يقوم أفضل النصاب من العجاف[5] مقام بنت المخاض، فيضمّ إليه واحدة من أفضلهن، وثلاثة أخماس التي تليها، وقيمة أفضلهن أربعون، وقيمة ثلاثة أخماس الأخرى أربعة وعشرون، إذا ضمّ إلى سبعين، يكون مائة وأربعة وثلاثين، فيجب فيهاحقة تساوي مائة وأربعة وثلاثين.

وإنما جعلنا بنت اللبون الوسط قائما مقام بنت مخاض، وخُمسي بنت مخاض؛ لأن بنت المخاض أصل، فلا يُزاد عليه، وإنما جعلنا بنت المخاض حكَما في مسائل الباب[6]،

---

(١) "قيمة" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) "وسط" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) "مثل" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وثبت في النسخ الأخرى.

(٥) عكس الترتيب في النسخ الأخرى ففيها: "أفضل العجاف من النصاب".

(٦) ذكر الإمام الكاساني هذه المسائل بالتفصيل، وعدّها من مسائل «الزيادات». انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤.

لأن أدنى السّن الذي يتناوله اسم الإبل في الشرع بنت مخاض[1].

ألا ترى أن النبي عليه السلام أوجَب الإبل في الدية[2]، وما دون بنت مخاض لا يؤخذ في الدّية[3]، فلا يعتبر نصابا، والزيادة على بنت المخاض عَفو في الزكاة، حتى أنه لايجب في الحقاق و الجذاع إلاّ ما يجب في بنات المخاض، فلهذا جعلنا بنت المخاض حكَما لمعرفة الواجب. والله أعلم.

---

(١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أنظر «الفتاوى الهندية» نقلا عن شرح الطحاوي. ١/ ١٧٧.

(٢) جاء في كتاب عمرو بن حزم: قال عليه الصلاة والسلام: «إنّ في النفس مائةً من الإبل» أخرجه النسائي في القَسامَة رقم ٤٨٧٢، كما رواه ابن حبان في صحيحه، انظر «نصب الراية» للزيلعي، ٢/ ٣٤٠، وروى عبد الله بن عَمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونه أولادها» أخرجه النسائي في القَسامة، رقم ٤٨٠٥، وأبوداود في الديات رقم ٤٥٤٧، وابن ماجه في الديات رقم ٢٦٢٧.

(٣) يرجع للتفصيل: «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٥٨.

باب زكاة الغنم العِجاف[1] والحملان

بني الباب على أصل مختلَف[2]: [وهو أن][3] المال إذا اشتمل على النصاب والعَفو، وهلك منها شيئ بعد الحَول، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يُصرف الهلاك إلى العَفو[4]، فلا يسقط شيئ من الواجب، ويكون الواجب[5] متعلقا بالنصاب لا غير.

وعند محمد وزفر رحمهما الله الواجب متعلق بالكلّ، والهَلاك مَصروف إلى الكل، فيسقط[6] حصّة الهالك من الواجب[7].

---

(١) "العِجَاف": جمع أعجف، وهو المهزول، من العَجَف: وهو ذهاب السِّمَن والهزال. «المصباح المنير» و«لسان العرب» مادة: عجف.

(٢) وفي (ج) و(د): "مختلف فيه".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيد من النسخ الأخرى.

(٤) "العَفو": أي الفضل، وهو ما زاد على النصاب، وقال الحصكفي: "هو ما بين النصب في كل الأموال"، وذكر ابن عابدين أن الصاحبين خصّا العفوَ بالسوائم دون النقود، لأن مازاد على مائتي درهم لا عفوَ فيه عندهما، بل يجب فيما زاد بحسابه، أما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها عفو ما لم يبلغ أربعين درهما. «ردّالمحتار» ٢/ ٢٠.

(٥) و في (ا) و(ب): "الوجوب".

(٦) وفي (الف): "وسقط".

(٧) "من الواجب" ساقط من (الف) و(ب).

ومتى اشتمل على النّصُب، وهلك منها شيئ بعد الحول، عند أبي حنيفة يُصرف الهلاك إلى النصاب الأخير[1]، فإن فَضُل يُصرف إلى الذي يَليه، ثمّ و ثمّ، حتى ينتهي إلى النصاب الأول[2]، ويجعل كأنّ الهالك لم يكن[3].

وعندهما[4] يصرف إلى الكلّ على الشّيوع.

وجه قول محمد و زفر: إن الأربعين، وما زاد عليه إلى أن يجب شاتان سبب واحد لوجوب شاة واحدة، إذ ليس البعضِ بأولى من البعض في جعله نصابًا[5]، ومعنى العَفو أن لايجعل الزائد على الأربعين سببا آخر؛ لوجوب شاة أخرى.

هذا كالآية الواحدة مع ما زاد عليها، إن اقتصر على آية واحدة، كان جواز الصلاة

---

(١) كذا في الأصل و (الف)، وفي (ج) و(د): "الآخر"، وهو تصحيف.

(٢) اختار الحصكفي قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، انظر «ردّالمحتار» ٢/ ٢٠، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٦٢٩.

(٣) قال الإمام السرخسي: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن أول النصاب يجعل أصلا، وما بعده بناء وتبعا، فيجعل الهلاك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب، ، وعند أبي يوسف هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر، فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلا. «المبسوط» ٢/ ١٧٦.

(٤) أي عند الصاحبين، أبو يوسف ومحمد، لأن أبا يوسف مع محمد في المسألة الأخيرة، وهي إذا اشتمل المال على النصُب، ثم هلك منها شيئ، كما سيأتي.

(٥) فإن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال الذي يتحقق به الغنى، والكل بعد وجود النصاب نعمة، فيكون الوجوب في الكل، فما هلك يهلك بزكاته، ومابقي يبقى بزكاته، كالمال المشترك. «المبسوط» ٢/ ١٧٦، «فتح القدير» ١/ ٥١١.

متعلقا بها، وإن زاد عليها يكون الكل فرضا.

وكذا النصاب الثاني مع النصاب الأول، وإذا كان الكلّ سببا، كان الواجب[1] متعلقًا بالكل، فإذا هلك البعض سَقط بقدره.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن النصاب أصل، والعَفو تَبع، لأن النصاب يوجد بدون العفو، والعفو على النصاب لا يوجد بدون النصاب.

وكذا النصاب الثاني تَبع للنصاب الأول؛ لأنه لا يوجد بدونه، وَصرف الهلاك إلى التبع أولى، كمَال المضاربة، إذا هلك منها شيء، يُصرف الهلاك إلى الرّبح[2].

وأبو يوسف يقول: فيما إذا كان مشتملا على النصاب والعفو، يُصرف الهلاك إلى العفو؛ لما فيه صيانة الواجب عن السّقوط، وفيما إذا[3] كان مشتملا على النصب، الكلّ سبب [واحد][4]، وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب عن السقوط، فيُصرف إلى الكل

(١) و في النسخ الأخرى: "الوجوب".

(٢) وليعلم أن الخلاف بين الشيخين وبين محمد وزفر رحمهم الله في مسألة الباب مبنيّ على الخلاف بينهما في أن الزكاة تجب في النصاب، دون العفو عند الشيخين، وعند محمد وزفر تجب فيهما، ومسائل هذا الباب من ثمار هذا الخلاف. والمفتى به في المذهب قول الشيخين، وهو المختار في المتون، إلا أن كمال الدين ابن الهمام أيّد قول الإمام محمد، وقال: "قول محمد أظهر من جهة الدليل"، راجع للتفصيل: «المبسوط» ٢/ ١٧٦، «فتح القدير» ١/ ٥١٢، «تبيين الحقائق» للزيلعي ١/ ٦٢٨، «ردّالمحتار» ٢/ ٢٠، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٨٠.

(٣) "إذا" ساقط من (ج) و(د).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيد من بقيّة النسخ.

قال [محمد رحمه الله][1]:

رجل له أربعون شاة عجافا، فإن كانت واحدة منهن تَعدل ثنية سمينة، يجب فيها ثنية وسط، وإن لم تكن، ففيها شاة من أفضلها، لأنه كان فيها شاة وسط، يجب ذلك، فعند عدمها قام الأفضل من النصاب مقام الوسط[2].

وكذلك إن كانت مائة وعشرين، فإن زادت واحدة، وفيها شاة[3] ثنية وسط، تجب الوسط[4] تلك، وأخرى من أفضل العجاف إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها هذه السّمينة، و عَجفاوَان من أفضَل البواقي.

فإن هلكت هذه السمينة، فعند أبي حنيفة جعلت كأن لم تكن[5]، وحال الحول على مائتي شاة، فيجب في المال عَجْفَاوان.

وأما[6] عندهما: بهلاك السمينة ذهب فضل السمن، وجعل كأنّ الكل كانت[7] عجافا، ووجب فيها ثلاث شياه عجاف، فيسقط ثلاثة أجزاء من ثلاث شياه، كل شاة مائتي جزء وجزء، ويبقى الباقي.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من بقيّة النسخ.

(٢) وفي (ج) و(د): "الأوسط"، وهو خطأ.

(٣) "شاة" ساقط من بقيّة النسخ.

(٤) "الوسط" ساقط من النسخ الأخرى.

(٥) وفي (الف) و(ب): "يجعل كأنها لم تكن".

(٦) "أما" ساقط من (الف) و(ب).

(٧) "كانت" ساقط من النسخ الأخرى.

ولو هلك العجاف بعد الحول، وبقيت السمينة، عند أبي حنيفة رحمه الله يجعل الهالك كأن لم يكن؛ لأن عنده يُصرف الهلاك إلى النصب الزائدة أوّلاً، ثم إلى النصاب الأوّل، فصار كأنّه حال الحول على الأربعين، ثم هلك الكل إلا السّمينة، فتبقى حصّتها، وذلك[1] جزء من أربعين جزأ من شاة وسط، ويسقط الباقي.

وعندهما تبقي حصتها من كل الواجب، وكل الواجب سمينة وعجفاوان، كل شاة مائتا جزء وجزء، وحصّتها جزء من السمينة، وجزءان من العَجْفَاوَين.

رجل له أربعون شاة، عشرون سمان أو[2] أوسَاط، وعشرن عجاف، هلكت واحدة من السمان بعد الحول، بقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من شاة وسط؛ لأن فضل السمن فيما زاد على الواحدة عفو، فصار كأنّ الكل سمان، وهلكت واحدة.

وكذا لو هلك عشر من السمان[3]، يبقى ثلاثة أرباع شاة وسط.

وعند محمد: إذا هلك عشرة من السّمان، كان في الباقي نصف شاة وسط، ورُبع شاة عجفا؛ لأن الواجب شائع في المال، فكان نصف السمينة في عشر سمان، وعشر عجاف، وذلك النصف باق، لم يتغيّر، فبقى الواجب فيه كما كان، والنصف الآخر في عشر سمان، وعشر عجاف، وذهب سمانه، وبقيت عجافه، وكان فضل السمن في عجاف هذا النصف بسبب سمان هذا النصف، فيبطل بهلاك السمان، فيبقى ربع شاة عجفا، كأنّ هذه العشرين كانت عجافا، والواجب فيها نصف شاة عجفا، فبهلاك العشرة سقط الربع، وبقي الربع.

---

(١) وفي النسخ الأخرى: "هو" مكان "ذلك".

(٢) وفي (الف): "أوساط" بدون أو، والأصح إثباته..

(٣) وفي (الف): "لو هلك من السمان عشر".

وإن هلكت سمينة واحدة، يضمّ إلى ما بقي من السمان مثلها من العجاف، وذلك تسعة عشر، فيصير ثمانية وثلاثين، فيجب فيها ثمانية وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من سمينة، وفي العَجفاء الباقية جزء من أربعين جزأ من شاة عجفاء؛ لأن فضل السمن فيها، كان بسبب السمينة التي هلكت، فيبطل بهلاكها.

رجل له خمسون بنت مخاض عجفا إلا واحدةَ سمينة، تَعدل خمسين درهما، وقيمة الباقي عشرة عشرة، وقيمة الحقة الوسط مائة، يجب فيها حقّة تساوي ستين درهما؛ لما ذكرنا.

فإن هلكت السمينة، جعلت[1] كأنها لم تكن عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ ما زاد على ستّ وأربعين عَفو، وعندهما يُصرف الهلاك إلى العفو، فتجب في الباقي حصة بقدرها. [2]فيجعل في الباقي بقدرها.

وعند محمد في الباقي تسعة وأربعون جزأ من خمسين، من الحقة الواجبة بقدر النصاب، ويبطل فضل السمن بهلاك السمينة، وجعل كأنّ الكلّ كان عجافا، والواجب عنده شائع في الكل، فيسقط جزء من خمسين جزأ من الحقة المقدرة بالنصاب[3]؛ لِماَمرّ.

وإن هلك الكل إلا السمينة، ففيها خمس شياه وسط عند أبي حنيفة؛ لأن عنده الهلاك يُصرف إلى النصب الزائدة، فيجعل كأنّ الحول حال على خمس من الإبل، ثم هلك الكل إلا واحدة.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و (د): "تجعل".

(٢) جاء في (ج) و(د): فيجعل في الباقي بقدرها.

(٣) سقطت العبارة من قوله: "وجعل كأن الكل" من (ا)و(ب).

وعند أبي يوسف، يجب جزء من ستة وأربعين جزأ من الحقة التي كانت تساوي ستين؛ لأن ما زاد على ستة وأربعين عفو، فلا يعتبر[1]، فصار كأنّه حال الحول على ستة وأربعين.

وعند محمد، يجب[2] فيها جزء من خمسين جزأ من الحقة التي كانت تساوي ستين؛ لما ذكر[3].

ـ والله أعلم ـ

(١) "لايعتبر" ساقط من (ا)و(ب)، وفي (ج) و (د): "لايضر"، وهو تصحيف.

(٢) "يجب" ساقط من (ا).

(٣) انظر «فتح القدير» فقد ذكر ابن الهمام مسائل هذا الباب مفصلا، ١/ ٥١٢ و ٥١٣.

باب من زكاة البقر والعَجَاجيل العجاف[1]

بنى الباب على ما تقدّم، أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاة في العَجَاجيل، وأدنى السنّ الذي يتعلق به الزكاة في البقر تَبِيع، كابنة المخاض في الإبل[2].

[قال محمد رحمه الله][3]:

رجل ملَك ثلاثين تبيعا عجافا، وحال عليها الحول، ففيها تَبيع من أفضلها؛ لما قلنا في الإبل.

وإن كانت أربعين، كلها عجاف، ففيها مسنة بقدرها.

وتفسيره: أن يُنظر إلى قيمة مسنّة وسط، وإلى قيمة تبيع وسط، فإن كانت قيمة التبيع لوسط أربعين، وقيمة المسنة الوسَط خمسين، ففيها مسنة مثل أفضلهن، ورُبع التي تَليها في الفضل، فإن كانت أفضلهن تساوي ثلاثين، والتي تليها عشرين، تجب فيها مسنة، تساوي خمسة وثلاثين، ليكون مثل أفضلهنّ، وربع التي تليها [في الفضل][4].

---

(١) وفي (ب): " والعجاف " بثبوت واو العطف.

(٢) جاء في «الفتاوى الهندية»: وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذا في شرح الطحاوي، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٧٧.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وثبت في النسخ الأخرى.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيد من النسخ الأخرى.

وإن كانت البقر ستين عجافا، فيها تبيع وسط، يُؤخذ ذلك الوسط، وأخرى من أفضلهن.

فإن هلك الكل بعد الحول إلا التبيع الوسط، يجب في الباقي[1] عند أبي حنيفة -جزء من ثلاثين جزأ من تبيع وسط؛ لأن ما زاد على النصاب الأول، عنده تَبع يصرف الهلاك إليه، فصار كأن لم يملك إلا ثلاثين، ثم هلك إلا واحدة[2].

وعند محمد في الباقي، جزء من ستين جزأ من تبيع وسَط و جزء من ستين جزأ من تبيع عجفا.

وكذلك عند أبي يوسف؛ لأن عنده في النّصُب يصرف الهلاك إلى الكل.

ـ والله أعلم ـ

(١) "في الباقي" ساقط من (ا).

(٢) «فتح القدير» ١/٥٠٦.

كتاب الأيمان(١)

باب اليمين بالعتق مايصدّق فيه المولى(٢)وما لايصدق

مسائل الباب أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يُوقع العتقَ(٣) بلفظ عام، ويستثني البعض بصفة، ثم يدّعي وجود تلك

---

(١) "الأيمان" جمع يمين، وهولغة: القوة، ومنه استعير لليد اليمنى، لأن فيها قوة، ثم أطلق اليمين على الحلف، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه تأكيدا لما عقدوا،، فسمّي القَسَم يمينا لاستعمال اليمين فيه، واليمين شرعا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق، واليمين بغير الله ذكرُ الشرط والجزاء، وعرّفها الحنفية بأنها: عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمّي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها. راجع: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٦/ ١٥٨، «التعريفات» ص٣٣٢، «أنيس الفقهاء» للقونوي ص ١٧١، «طلبة الطلبة» ص ١٤١، «تبيين الحقائق» ٣/ ١٠٧.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ "المولى" ساقط من بقيّة النسخ.

(٣) "العتق": الحرية، وكذلك العِتاق، وفي «المغرب»: العتق: الخروج عن المملوكية، يقال: عُتِق العبدُ عِتقا وعَتاقا وهو عتيق، وهم عُتقاء، وأعتقه مولاه، وقد يقام العتق مقام الإعتاق، والعتق في الشرع: هو إثبات القوة الشرعية التي يصير بها المعتَق أهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه، كذا في «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» لملا خسرو ٢/ ٢، وانظر «المغرب» ٢/ ٤١، «أنيس الفقهاء» ص ١٦٨، «تبيين الحقائق» ٣/ ٦٦.

الصفة في البعض. وهو على وجهين:

إن كانت الصفة أصليّة، أو عارضَة ظاهرة، كان القول قوله[١]؛ لكونه متمسكا بالأصل، أو لكون الظاهر شاهدا له[٢].

وإن كانت الصفة عارضة خفية لايُقبل قوله؛ لأن ظاهر الإيجاب تناوله، فهو يريد[٣] بهذه الدعوى إبطال العتق الثابت ظاهرًا، بأمرٍ باطنٍ لم يُعرف ثبوته، فلايصدق.

والقسم الثاني: أن يكون الإيجاب مضافا إلى موصوف بصفة[٤]، بأن يكون المفرد بالصفة مقدّما على لفظة الإيقاع، ثم ينكر ذلك الوصف في البعض، وفي هذا، القولُ قولُه، سواء كانت الصفة أصلية، أو عارضة[٥]؛ لأن الإيجاب لم يتناول إلا موصوفا بصفة، فإذا أنكر تلك الصفة، فقد أنكر الإيجاب.

والثالث: أن يكون الإيقاع معلّقا بنفي فعل، أو صفة[٦]، وفي هذا، القولُ قوله،

---

(١) أي قول المعتِق، بكسر التاء.

(٢) عبّره الإمام الكرخي في رسالته القيّمة التي تعدّ من أول مصادر القواعد الفقهية بقوله: «الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدّعي خلاف الظاهر». «أصول الإمام الكرخي» ص١٦١، مطبوع في آخر «تأسيس النظر» للدبوسي. وفي «شرح السير الكبير» للسرخسي: "القول قول من يتمسّك بالأصل مع يمينه". ١/ ٢٣١.

(٣) "يريد" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) كأن يقول: "كل جارية لم تلد فهي حرّة"، وسيأتي بيانه.

(٥) وفي (ا) و(ب): "أو عارضية".

(٦) كأن يقول: "كل جارية لي إن كانت لم تلد مني فهي حرّة"، أو يقول: كل جارية لي إن كنت لم

[سواء][1] قَدّم الصفةَ، أو أخّر؛ لأن منكر الشرط يكون منكراً للإيجاب.

أمّا القسم الأول:

قال محمد رحمه الله:

لو قال: "كلّ جارية لي، فهي حُرّة، إلاأمهات أولادي"، عتقن إلا أمّهات أولاده، لأن المستثنى خارج عن الإيجاب، فإن قال لجارية: "هذه أمّ ولدي"[2] و أنكرت الجارية، لم يُصدّق، لأنها دخلت تحت قوله: "كلّ جارية لي"، وهذه صفة عارضة لم يُعرف ثبوتها، فهو بهذه الدعوى يريد إبطال العتق الثابت من جهة الظاهر[3]، فلايُصدّق.

وكذلك لو كان مع كل واحدة منهنّ أولاد، لايُصدق المولى؛ لأن الولَد قد يكون من المولى[4]، وقد يكون من الزوج.

فإن قيل: وجود الولد دليل على صدق مَقالته، ألاترى أن المريض مرض الموت[5]، إذا أقرّ بالاستيلاد[6] في جارية، إن كان معها ولد، يعتبر من جميع المال، وإن

أشترها من فلان فهي حرة، وسيأتي بيان هذا القسم.

(١) "سواء" ساقط من الأصل و من (ا) و(ب)، وأثبت من (ج) و (د).

(٢) "أم الولد": هي الأمة التي أتت بولد من السيد، فادّعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه، و تصير الأمة أم ولد، ولايجوز بيعها، وإنما تعتق بموت السيد. «بداية المجتهد» ٢/ ٣٦٠.

(٣) وفي (ا) و(ب): "ظاهرا" بدل "من جهة الظاهر".

(٤) وفي بقيّة النسخ: "قد يكون منه".

(٥) "مرض الموت" ساقط من (ب). و"مرض الموت": هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويتصل به الموت قبل مرور سنة من بدئه، سواء كان ملازما للفراش أو لم يكن، وإذا

لم يكن معها ولد، يعتبر ذلك[1] من ثُلث المال، بمنزلة الإعتاق.

قلنا: وجود الولد إن كان شاهدا للمولى، فكون الاستيلاد عارضًا[2] شاهد للجارية، فوقع التعارض، فلايَثبُت الاستيلاد، فبقيَ العتق واقعاً بعموم الإيجاب، وفي مسألة[3] المريض، وقع التعارض على الوجه الذي ذكرنا[4]، وحقّ الوارث لم يكن متعلقا بها، فلايتعلق بالشك، والاعتبار من الثلث لحقّ الوارث.

وإذا عتقت الجارية[5]، ثبت نَسب الأولاد من المولى؛ لأنه ادّعى نسب ولد مملوك له، فيثبت[6]، وليس من ضرورة ثبوت النّسب أميّة الولد، كما في ولد المغرور.

امتدّ مرضه وكان دائما على حال واحد، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، ما لم يشتدّ مرضه ويتغيّر حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغيّر حاله وتوفّي قبل مضي سنة فيعدّ مرضه اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت. وهذا هو مراد فقهاء الحنفية عند إطلاق كلمة "المريض" أي الذي هو في مرض الموت، وكذلك كلمة "الصحيح" أي الذي هو ليس في مرض الموت، وإن كان مريضا بمرض آخر. راجع «مجلة الأحكام العدلية» مادة: ١٥٩٥، «فتح القدير» ٣/ ١٥٥، «الفتاوى الهندية» ١/ ٣٥٢.

(٦) "الاستيلاد": جَعل الأمَة أمّ ولد، «طلبة الطلبة» ص ١٣٥.

(١) "ذلك" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) وفي (ا) و(ب): "عارضيا".

(٣) كذا في الأصل و (ا) و(ب)، وفي (ج) و(د): "وفي مثله" وهو خطأ.

(٤) قوله: "على الوجه الذي ذكرنا" ساقط من (ا) و(ب).

(٥) "الجارية" ساقط من (ا) و(ب).

(٦) "فيثبت" ساقط من (ا) و(ب).

وكذا من باع جاريةً، فولدت عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر، فأعتق المشتري الجارية، ثم ادّعى البائع نسب الولد، ثبت النسب [منه]، ولاتَصير الجارية أمّ ولد له.

فإن كان المولى ادّعى نسب الأولاد قبل الخصومة، وقد علم ذلك منه، ولكنّه لايدرى أنه ادّعى قبل اليمين، أو بعده[1]، فقالت الجارية: كانت الدعوة[2] بعد اليمين، وقال المولى: كانت قبل اليمين، فالقول قوله.

لأن الدعوة حادثة، واليمين حادث[3]، والأصل في الحَوادِث أنه إذا لم يعلم التاريخ، يجعل كأنّهما وُجدا معًا[4].

و لو تصوّر وقوعُهما[5] معًا، كان الاستيلاد أولى، فيكون مقدمًا، كجارية بين رجلين، أعتقها أحدهما، واستولَدها الآخر، كان الاستيلاد أولى؛ لأنه يستند إلى وقت

(١) وفي (ا) و(ب): "بعدها".

(٢) وفي (ب) "الدعوى".

(٣) وفي (ا) و(ب): "حادثة".

(٤) يترتب على هذه القاعدة تقرير بعض الأحكام الشرعية، فإذا حدث أمران مشتركان بين اثنين أوأكثر، ولايعلم أيّهما أسبق منهما، فيجعلا كأنهما وقعا معا في وقت واحد، ولم يتقدّم أحدهما على الآخر.
قرّر الإمام السرخسي هذه القاعدة بصيغة تالية: «الأصل أن كل أمرين ظهرا ولايعرف التاريخ بينهما، يجعل كأنهما وقعا معا» ثم فرّع عليه بأن الأب والابن إذا غرقا جميعا في سفينة أو وقَع عليهما بيت، ولايعلم أيّهما مات أولا، لم يرث واحد منهما صاحبه. راجع «المبسوط» ١٦/ ١٥٦.

(٥) وفي (ب) "وجودها".

العُلوق[1]، والعتق يقتصر، كذلك هنا، فإن لم يكن له جارية[2] إلا أمّهات أولاده، صحّ الاستيلاد[3].

ولايقال: بأن هذا استثناء الكلّ من الكل[4]، لأنّا نقول: الباطل استثناء الكل لفظًا، لا حالاً وحكماً، وهذا استثناء الكل[5] حالا وحكماً[6].

فإنه لو كان له جَوار غيرَهن، كان اللفظ متناولا لتلك الجواري، فإنما لم يتَناول غيرَهنّ ههنا لمكان العدم، لا لأجل اللفظ.

هذا[7] كما لو قال: "نسائي طَوالِق إلافلانة وفلانة، وفلانة"، وليس له امرأة

(١) "لعُلوق": علِقت المرأة بالولد، حبِلت، والمصدر: العلوق. «المصباح المنير» مادة: علق.

(٢) لفظ: "جارية" ساقط من بقيّة النسخ.

(٣) وفي(ا) و(ب) "الاستناد" بدل "الاستيلاد"، وهو تصحيف.

(٤) الأصل أن الاستثناء: تكلّم بالحاصل بعد الثنيا، كأنه تكلم بالمستثنى منه، فيصح استثناء البعض من الجملة، لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصحه استثناء الكل من الكل، لأنه لايبقى بعده شيئ ليصير متكلما به ويصرف اللفظ إليه. «الهداية» بشرح «فتح القدير» ٣/ ١٤٨.

(٥) وزاد في (ب) "من الكل".

(٦) بيّنه الإمام السرخسي بالمثال: بأنه لو قال: "عبيدي أحرار إلا عبيدي"، لم يصح الاستثناء، ولو قال: "إلا هؤلاء"، وليس له سواهم، صحّ الاستثناء، لأنه يتوهّم بقاء شيئ وراء المستثنى، يجعل الكلام عبارة عنه هنا، ولا توهّم لمثله في الأول، وكذلك الطلاق على هذا، فعرفنا أن الاستثناء تصرف في الكلام، لا في الحكم. راجع للتفصيل «أصول السرخسي» ٢/ ٣٩.

(٧) "هذا" ساقط من (ا) و(ب).

سِواهنّ، يصحّ الاستثناء[1].

وكذا لو قال: "أنت طالق أربعًا إلاثلاثا"، صحّ[2] الاستثناء، وتَقع واحدة، وإن كان الطلاق لايزيد على الثلاث،[3] كذلك ههنا.

ولو قال: "كل جارية لي، فهي حُرّة، إلاجارية ثيّبا"، ثم قال: "هذه ثيّب"، وأنكرت، لايصدّق؛ لأن البكارة أصل، فكان العتق واقعا بحكم الأصل، فلايصدق في صَرفِ العتق الواقع من حيث الظاهر[4].

لكنّ القاضي يُريها النساء، فإن قلن: هي بكر، عتقت، لابشهادة النساء؛ لأن الاستثناء لم يثبت، وإن قلن: هي ثيّب، لم تعتق، لأن هذا ما لايطّلع عليه الرجال، فيقبل

---

(١) نقل البابرتي عن صاحب «الهداية» في زياداته أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك للفظ، وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى، فإنه لو قال: "كل نسائي طوالق إلا كل نسائي" لا يصح الاستثنا، بل يطلقن كلهن، ولو قال: "كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة و سلمى" لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي، فيصح فيما صح فيه اللفظ. «العناية» ٣/ ١٤٨.

(٢) وفي (ا) و(ب): "يصح".

(٣) أصله أن الاستثناء تصرف في اللفظ أولا، ويستتبع الحكم على ذلك التقدير، لا في الحكم ابتداءً، فلو أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى، كان الاستثناء من الكل، ولهذا لو قال: " أنت طالق أربعا إلا ثلاثا"، تقع واحدة، أو "عشرة إلا تسعة"، طلقت واحدة، أو "خمسا إلا واحدة"، يقع الثلاث. انظر «فتح القدير» ٣/ ١٤٩.

(٤) وفي (ا) و(ب): "ظاهرا" مكان "من حيث الظاهر".

فبه شهادة النساء، الواحدة و الثّنتان فيه سواء، ولم يذكر يمين المولى.

قال الفقيه أبو بكر البلخي[1] رحمه الله : هذا الجواب [على][2] قولهما؛ لأن عندهما شهادة النساء فيما لايطّلع عليه الرجال حجّة مطلَقة، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: شهادة النساء[3] لاتكون حجّةً إلا إذا تأيّدت بمؤيّد كالحَبل الظاهر وغيره،[4] فلابدّ من يمين المولى هنا، حتى يكون حجّة.

و[هذا كما][5] ذكر في «الجامع»[6]: إذا اشترى جارية على أنها بكر، فادّعى المشتري قبل القبض أنها ثيّب، فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن: "إنها بكر"، لاتردّ،

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقّه عليه أبوبكر الأعمش محمد بن سعيد و أبو جعفر الهندُواني، ونقل اللكنوي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٣.

ترجمته في: «الطبقات السنية» برقم ٢٧٩٨، و«الجواهر المضية» ٣/ ٧٦، و٤/ ١٦، و«الفوائد البهية» ص ١٦٠.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).

(٣) "شهادة النساء" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) يرجع لتفصيل ذلك إلى «فتح القدير» ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، و «المبسوط» ١٦/ ١٤٢.

(٥) العبارة في الأصل: "وصار هذا نظير مسألة"، وما أثبت، من النسخ الأخرى.

(٦) يقصد «الجامع الكبير» من أدقّ مصنفات لإمام محمد رحمه الله وأعمقها، أنظر المسألة التي أحال إليه الشارح في "باب البيع الذي يكون فيه الشرط، الذي يكون القول فيه قول البائع أو المشتري"، ص ٢٢٦.

وإن قلن: "إنها ثيب" يحلف المولى عند أبي حنيفة، كذلك هنا.

وإن أشكل على النساء حالها، فهي حُرّة، لاسبيل عليها[١]؛ لأن الاستثناء لم يثبت، فبقي العتق واقعًا بحكم الأصل.

وإن كانت ثيبا وقت الخصومة، فقالت: كنتُ بكرا وقت اليمين، وقال المولى: كانت[٢] ثيبًا وقت اليمين، فالقول قول المولى؛ لأن الثيابة ثابتة في الحال، ووقع الشك في الماضي، فيجعل الحالُ حكما، كربّ الطاحونة مع المستأجر، إذا اختلفا في جَرَيان الماء وانقطاعه، يجعل الحال حكما[٣].

وإن كانت المرأة متمسّكة بالأصل، وهي البكارة، لكن تمسّك الجارية بالأصل[٤] لاستحقاق العتق، و تمسّك المولى بظاهر الحال[٥] لدفع العتق، والظاهر يَصلَح حجة للدفع، دون الاستحقاق[٦].

---

(١) "لا سبيل عليها" ساقط من (ا) و(ب).

(٢) وفي (ب): "لا بل كانت.

(٣) "يجعل الحال حكما" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) وفي النسخ الأخرى: "لكن تمسكت به"، وهو خطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: "والمولى تمسك بالظاهر"، وما ثبت أولى.

(٦) هذه القاعدة متفرعة من قاعدة فقهية أصولية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» «المجلة» مادة: ٥، وهذا الأصل يسمّى: "الاستصحاب" أي الذي ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتا أو نفيا، يبقى على حاله، ولايتغيّر ما لم يوجد دليل يُغيّره، ومن القواعد الشرعية العامة أن الاستصحاب حجّة دافعة لا حجة مُثبتة، فالمفقود الذي غاب عن بلده ولايُعرف خبره أنه حيّ أو ميّت، لايكون استصحاب حياته حجةً ملزمةً للإرث من غيره، وفي قوله: "يصلح حجة للدفع"

وكذا لو قال: "كلّ جارية لي، فهي حرّة، إلا جارية خبّازة"، ثم قال: "هذه خبّازة"، أو قال: "إلا جارية اشتريتُها من فلان"، أو "جارية وطئتها البارحة"، ثم ادعى الشّراء، والوطء في البعض، وأنكرت الجارية، كان القول قول الجارية؛ لأنه استثنى بصفة عارضة[1]، فكان الإيجاب متناولا لها بقضية الأصل[2].

ولو قال: "كل جارية لي، فهي حرة، إلا جارية خُراسانية"، ثم قال: "هذه خراسانية"، كان[3] القول قوله؛ لأن الخراسانية من يكون مولدها بخُراسان، وهذه صفة أصلية، والاستثناء تكلّمٌ بالباقي بعد الثنيا، فكما لايُعلم[4] أنها خراسانية، حتى تدخل

تلميح إلى صلة هذه القاعدة بالقاعدة الأساسية: «اليقين لايزول بالشك» ولذا عبّره العلامة الأخلاطي في «التيسير بمعاني الجامع الكبير» بقوله: الأصل أن الثابت بالاستصحاب يصلح للدفع، لا للاستحقاق، لأن الثابت لايزول بالشك، وغير الثابت لايثبت به. مخطوط بالمكتبة المحمودية، المدينة المنورة، رقم ٩٦٢، ق ١٦٨، وهذه القاعدة كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء، وتكرر ذكرها في مواضع من الشرح، كما في ص ٣٠٥ و٩٨٦ و ٩٠٩ و ٩٩٧، وذكرها قاضي خان في ص٥١٩ بصيغة أخرى: "التمسك بالظاهر يصلح للدفع، لا للإيجاب"، وانظر: «المبسوط» ٥/٥، ٨، ٦٧، ٩/ ١٧١، ١٤/ ١٦٣، ١٥/ ١٨٤، «فتح القدير» ٧/ ٣٤٠ «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي، ١/ ٢٤٢، «درر الحكام» ١/ ٢٠، «شرح المجلة» للأتاسي، ١/ ٢٠.

(١) وفي (ا) و(ب): "عارضية".

(٢) وفي (ا): "بصفة الأصل".

(٣) "كان" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) وفي (ا): "لا نعلم".

تحت الاستثناء، لايُعلم[1] أنها غير خراسانية، حتى تدخل تحت الإيجاب، بخلاف ما إذا كان الاستثناء بصفة عارضة[2]؛ لأن ثمّة[3] الإيجاب متناول لها، ما لم يثبت الاستثناء.

أما هنا بخلافه، إليه أشار محمد في الكتاب[4]، فقال: الجَوَاري أبكار حتى يُعلم[5] غير ذلك، والجواري لم يلدن حتى يعلم أنهنّ قد وَلَدن، ولست أدري أخراسانيات أم غير خراسانيات.

ولو قال: "كلّ جارية لي، فهي حُرة إلا جارية هي بكر"، ثم قال: "هذه بكر" كان القول قوله؛ لأن البكارة صفة أصلية، ولم يذكر هنا رؤية النساء؛ لأنهنّ وإنْ شهدت بالثيابة، كان للمولى أن يقول: كانت بِكرًا وقت اليمين، ويُقبل قوله، فلاتفيد شهادة النساء.

فإن اختصما إلى القاضي، وهي ثيّب، فقال المولى: صارت ثيّبا بعد اليمين، وقالت: كنتُ ثيباً وقت اليمين، فالقول قوله، ولايُجعل الحال حكما[6]، بخلاف ما تقدم؛ لأن هنا الحال شاهد للجارية، وحاجتها إلى الاستحقاق، والحال لايصلح حجةً للاستحقاق[7]، وفيما تقدم الحال شاهد للمولى، وحاجته إلى الدفع، ويصلح الظاهر[8]

(١) وفي (ا) و(ب): "عارضية".

(٢) وفي (ا) و(ب): "عارضية".

(٣) "ثمة" ساقط من (ا) و(ب).

(٤) أي: «كتاب الزيادات».

(٥) وفي (ا): "حتى نعلم".

(٦) كذا في الأصل، وف بقيّة النسخ: "ولايحكم الحال".

(٧) تقدم تعليقا بيان هذه القاعدة بالتفصيل في هذا الباب ص ١٦٤.

شاهدا له.

ألاترى أن صاحب اليَد في الدار، لايستحق الشفعة بيده، ما لم يقم بالبينة على الملك.

وكذلك مسلم مات، فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: كنتُ نصرانية، وقد أسلمت قبل موته، وقالت الوَرثة: لا، بل أسلَمَتْ بعد موته، فالقول قول الورثة، ولايجعل الحال شاهدا لها.

وبمثله كافر مات، فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: بل أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة؛ لأن حاجتهم إلى دفع[1] الاستحقاق، فصلح الظاهر شاهدا لهم[2].

وكذا لو قال: "إلاجاريةً لم أطأها البارحة"، أو"جاريةً لم أشترها من فلان"، ثم قال: "هذه[3] لم أشترِها من فلان"، و[4]"لم أطأها البارحة"، لأن الأصل عدم الشّراء، أو عدم الوطء، فكان القول قوله.

---

(٨) وفي (ا) و(ب): "والظاهر يصلح".

(١) كذا في الأصل، ولفظ: "دفع" ساقط من (ج) و(د)، والصواب ثبوته، فلايستقيم الكلام بدونه، والورثة هم الدافعون في المسألتين.

(٢) المسائل الثلاثة السابقة، الحكم فيها مبني على قاعدة: "الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق".

(٣) "هذه" ساقط من (ج) و(د).

(٤) وفي (ا) و(ب): "أو لم أطأها البارحة".

وأما القسم الثاني :

إذا قال : "كل جارية لم تلد، فهي حُرة" ، أو قال : "كل جارية لي غير خبّازة، فهي حرة" ، ثم قال : "هذه خبّازة" ، أو ["لم تلد مني"][1] كان القول قوله؛ لأنه ما أوجب العتق على وجه العموم، وإنما أوجب العتق[2] الموصوف بصفة، وكان الإيجاب معلّقا بوجود ذلك الوصف، فإذا أنكر ذلك [الوصف][3]، فقد أنكر الشرط، فكان القول قوله[4].

وكذا إذا قال : "كل جارية لي لم أطأها البارحة" ، ثم قال : "وطئتُ الكلّ" ، كان القول قوله، من أصحابنا رحمهم الله مَن قال : هذا إذا تصوّر وطء الكلّ في ليلة واحدة، وإن كان لايتصور لكثرتهن، لايُصدق إلا أنا نقول : ذلك متصوّر، وإن كثُرت بأن يولِج في كل جارية، وينزل في آخرهنّ، وكذا لو قال : "كل جارية لي لم أشترها من فلان" ، ثم قال : "هذه اشتريتها من فلان" ، قُبل قوله، لما ذكرنا .

وأما القسم الثالث :

إذا قال : "كّل جارية لي، فهي حرّة، إن كانت لم تلد منى" ، أو أخّر الحريّة، فقال : "كل جارية لي، إن كانت لم تلد مني، فهي حرّة" ، أو قال : "كل جارية لي إن كنتُ لم أشترها من فلان، فهي حرة" ، ثم قال : "هذه ولدَت مني، وهذه اشتريتُها من فلان" ، قُبل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وثبت في النسخ الأخرى .

(٢) "العتق" ساقط من بقيّة النسخ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب) .

(٤) والضابط فيه ما ذكره ابن نجيم في «الأشباه» : "وَصفُ الشرط كالشرط" ، يعني أن وصف الشرط يُراعى كما يراعى أصله؛ انظر «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي، كتاب الأيمان، ٢/ ٢١٦ .

قوله.

لأن هذا تعليق صريحًا، فيكون القول قوله، سواء قَدّم الشرط، أو أخّر؛ لأن المعلّق بالشرط، عدمٌ قبل الشرط، فإذا أنكر الشرط، كان القول قوله، سواءٌ كانت الصفة أصليّة، أو عارضة[1].

ـ والله أعلم ـ

(١) وفي (ا) و(ب): "عارضية".

باب اليمين التي تقع على بعض ما حلَف دون بعض

في الباب فصلان: فصل في الشراء، وفصل في المَس[1].

والأصل فيه: أن اليمين يُحمَل على **المتَعَارَف**[2].

---

(١) أي حلف: "أن لا يمسّ شيئ فلان"، ثم إن الشارح قسّم الباب هنا إلى فصلين، لكنه لم يقسّم مسائل الباب عليهما بعد ذلك، كالنهج المعتاد عنده في الشرح، وليس في الفصل الثاني إلا مسألة واحدة ذكرها الإمام محمد رحمه الله في آخر هذا الباب ص ٣١٥.

(٢) عند الفقهاء الحنفية الأيمان مبنية على العُرف والعادة، لا على المقاصد والنيات، لأن غرض الحالف، هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيّد بغرضه، وبيّنوا هذا بضابطين:

الأول: "الأيمان مبنية على العرف"، وهذا ما عبّره قاضي خان في فاتحة الباب: بأن "الأيمان يحمل على المتعارف" وذكره ابن نجيم والزيلعي بزيادة: "لاعلى الحقائق اللغوية".

والثاني: "الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض".

و يلاحظ نوع من اللبس والمنافاة بين هذين الضابطين ظاهرا، فأجاد العلامة ابن عابدين في التفسير والتطبيق بينهما، فقال في رسائله: كلّ من هاتين القاعدتين مقيّدة بالأخرى، فقولهم: "الأيمان مبنية على العرف" معناه العرف المستفاد من اللفظ، لا الخارج عن اللفظ اللازم له. وقولهم: "الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض" معناه الألفاظ العرفية، وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجّح الوضع العرفي. وقال في «ردّالمحتار»: لاتنافي بين القاعدتين كما يتوهّمه كثير من الناس، حتى الشرنبلالي، فحمل الأولى على الديانة، والثانية على القضاء. فليراجع للتفصيل: «رسائل ابن عابدين» ١/ ٣٠٤، «ردّالمحتار» ٣/ ٧٢، «تبيين الحقائق» ٣/

قال محمد رحمه الله:

رجل حلف بطلاق، أو عتاق، أنْ لايشتري ذهَبا، أو فضّة، فاشترى الدنانير بالدراهم، أو اشترى الدراهم بالدنانير، لايحنَث، لأن شراء الدراهم [والدنانير](١)، لايسمى شراء الذهب والفضة في العُرف، ألاترى أن بائع هذه الأشياء، لايسمى بائع الذهب والفضة في العرف، بل يُسمى صَيْرَفيّا(٢)، فكذلك المشتري؛ لأن البيع يقوم بهما(٣).

وعن أبي يوسف أنه يحنث(٤)؛ لأنه اسم جنس، ويدخل تحت قوله عليه السلام: «في عشرين مِثقال ذَهَب نصف مثقال»(٥).

١١٠، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ١٠٦ و ٢١٥

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخ الأخرى.

(٢) صرَفتُ الذهبَ بالدراهم: بعتُه، واسم الفاعل منه صَيرَفيّ، وصرّاف للمبالغة، وقال ابن فارس: "الصرف": فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي والصرّاف لتصريفه بعض ذلك في بعض. «المصباح المنير» مادة: صرف، ص ٣٣٨، «طلبة الطلبة» ص ٢٣٤.

(٣) ولذا قال العتّابي في أصل هذا الباب: إن الشراء معتبر بالبيع، لأنه تباعه، فكل مَن سمّي "بائعا لشيء" فالمشتري يسمى "مشتريا لذلك الشيء"، وإلا فلا. «شرح الزيادات» للعتّابي، مخطوط، ورق ١٣.

(٤) «بدائع الصنائع» ٣/ ٨١، «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٤٥٠.

(٥) تمام الحديث مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال».

وجه ظاهر الرواية: العُرف[1]، ألاترى أن من حلف لايشتري شَعرا، فاشترى جارية، لها ذوائب شَعر، لايحنث؛ لما ذكرنا.

وكذا لو اشترى داراً[2] في سَقفها سَبائك[3] ذهب أو فضة، لايحنث؛ لأن بائعه يسمى بائع الدار، فكذلك المشتري.

ولو اشترى نُقرة[4] فضة، أو سَبيكة ذهب، أو تبرا، أو قُلْبا[5] من ذهب أو فضة،

أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٩، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: إسناده ضعيف. ١/ ٢٥٨.

(١) سبب الخلاف أن الإمام أبايوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور، والإمام محمد يعتبر العرف السائد بين الناس، يقول محمد: إن اسم الذهب و الفضة إذا أطلق لايراد به الدر هم والدنا نير في العرف، ألاترى أنها اختصت باسم على حدة، فلا يتناولها مطلق اسم الذهب والفضة، ولأبي يوسف أن اسم الذهب والفضة يقع علي الكل، لأنه اسم جنس، وكونه مضر وبا ومَصوغا وتبرا أسماءُ أنواعٍ له، واسم الجنس يتناول الأنواع كاسم الآدمي. «بدائع الصنائع» ٣/ ٨١.

(٢) بعد أن كان قد حلف بأنه لايشتري ذهبا أو فضة.

(٣) "سَبائك": جمع سبيكة، سبكتُ الذهبَ سبكا، أذبته وخلّصتُه من خَبَثه، والسبيكة من ذلك، وهي القطعة المستطيلة، وربما أطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة من أيّ مَعدن كان. «المصباح المنير» مادة: سبك، ص٣٦٥.

(٤) "النُقرة": القطعة المُذابَة من الفضّة، وقَبل الذَوب هي: تِبرٌ. «المصباح المنير» مادة: نقر، ص٦٢١.

(٥) قُلبُ الفضة، بالضم: سِوار غيرُ مَلوِيّ، مستعار من: قُلب النخلة، لبياضه. «المصباح المنير»

أو طوقاً من ذهب أو فضة، حنث في يمينه[١]؛ لأن بائع هذه الأشياء يسمى بائع الذهب و الفضة، والسوق الذي يُباع[٢] فيه هذه الأشياء يُسمّى[٣] سوق الذهب، فكذلك المشتري.

ولو حلف لايشتري حَديدا، فاشترى درعا، أو سيفا، أو سكّينا، أو سَاعدين، أو بيضة، أو إبراً، أو مسالا، لايحنث؛ لأن بائع هذه الأشياء لايسمى حَدّادا، بل يسمى سلاحيا، أو سقطيا، أو أبّارا، والسوق الذي يباع فيه هذه الأشياء يسمى سوق الأسلحة، فكذلك المشتري[٤].

وعن أبي يوسف في "الأمالي"[٥]: لو اشترى درعا، أو نَصْل سيف، أو سكينا، حنث[٦]، وذلك محمول على اختلاف العرف باختلاف البلدان.

ولو اشترى حديدا غير مَضروب، أو آنية، أو كانونا[٧]، أو مَسَامير حديد، أو قُفلا، حنث[٨]؛ لأن بائع هذه الأشياء يسمى حدادا، ويباع في سوق الحدادين.

مادة: قلب، ص ٥١٢.

(١) "في يمينه" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) "يسمى" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) وفي الف: "ساغ فيه".

(٤) انظر «بدائع الصنائع» نقلا عن «الزيادات»، ٣/ ٨١.

(٥) "الأمالي" من تصانيف الإمام أبي يوسف رحمه الله، ويعدّ من مسائل النوادر، انظر «النافع الكبير» مقدمة الجامع الصغير للعلامة عبد الحي اللكنوي ص ١٩.

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٤٥٠.

(٧) "الكانون": مَوقِد النار، «لسان العرب» مادة: كون ٢/ ٤٨٦.

(٨) زاد هنا في الف: "وذلك لأن".

قال مشايخنا رحمهم الله في الأقفال والمسامير: في عرف بلادنا لايحنث؛ لمكان العرف[١].

فإن نوى الحقيقةَ في جميع ما ذكرنا، حنَث، لأنه نوى الحقيقة، وفيه تشديد على نفسه.

ولو حلف: لايشتري صُفرا[٢]، فاشترى صفرا غير معمول، أو آنية[٣] حنث. ولو اشترى فُلوسا لايحنث؛ لأن بائع الفلوس لايسمى "صفّارا"، بل يسمى "فلوسيا"[٤].

ولو حلف: لايشتري شَبَها[٥]، فاشترى آنية[٦] حنث؛ لما قلنا.

ولو حلف: لايشتري خَزّاً، فاشترى جلد خَز، أو شعر خز، أو ثوبا خالصًا من خز، أو ثوبا فيه خز يحنث؛ لأن بائعه يسمى خزازا عرفا، وإن كان الخَز حقيقةً اسم لدابة في البحر[٧].

---

(١) لأن بائع الأقفال لايسمى بائع الحديد. «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٤٥٠.

(٢) "الصُفر": النحاس الجيد، واحدته: صُفرة، والصفر: الذي تُعمل منه الأواني، والصّفّار: صانع الصفر. «لسان العرب» مادة: صفر.

(٣) "أو آنية" ساقط من ب.

(٤) كذا في «بدائع الصنائع» نقلا عن «الزيادات»، ٣/ ٨١.

(٥) "الشَبَه": بفتحتين، من المعادن ما يُشبه الذهب في لونه، وقال ابن منظور: الشَبَه: النحاس يصبغ، فيصفرّ. «المصباح المنير»، و «لسان العرب» مادة: شبه.

(٦) وفي الف و ب: "فاشتري أنية شبها".

(٧) "الخَز": اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبَرها، والجمع: خُزوز. «المصباح المنير» مادة: الخز ص١٦٨.

ولو حلف لايشتري قُطنا أو كتّانا[1]، فاشترى ثوب قطن أو كتّان[2]، لايحنث و هو على غير المعمول، لأن بائع الثوب لايسمى قَطّاناً أو كتّانياً، وفي عُرفنا: في الكتان يحنث بشراء الثوب.

ولو حلف لايشتري طِيناً، فهذا على ما يسمى طينا، ولايحنث بشراء الدار واللبِن؛ لأنه لايسمى طينا.

ولو حلف لايشتري صُوفا، فاشترى شاةً على ظَهرها صوف بدراهم، أو بصوف مجزوز، لايحنث؛ لأن البائع يسمى بائع الشاة، فكذا المشتري[3].

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا اشتراها بصوف مجزوز يحنث؛ لأن الصوف على ظهر الشاة يصير مَبيعا في هذه الصورة، حتى لايجوز البيع إلاعلى طريق الاعتبار.

وفي ظاهر الرواية لايحنث؛ لأن الصوف ليس بمبيع، فإن بيع الصوف على ظَهر الشاة لايجوز، لكن اعتبرنا شبهة المقابلة تحرزا عن الرّبا، وجوّزنا البيع بطريق الاعتبار.

ولو حلف لايشتري لبَنا، فاشترى شاة في ضِرعها لبن، لايحنث؛ لأنه لايسمى

(١) "الكتّان": نبات يزرع بمصر ومايليها، له زهر أزرق، و له بزر يُعتصر، ويستصبح به، ومن الكتان تنسج الثياب. «التعريفات الفقهية» للمفتي عميم الإحسان، ص ٤٤٠.

(٢) العبارة: "فاشتري ثوب قطن أو كتان" ساقط من د.

(٣) ذكر الكاساني الأصل فيه بأن من حلف: لايشتري شيئا، فاشتري غيره، ودخل المحلوف عليه في البيع تبعا، لم يحنث، وإن دخل مقصودا، يحنث، والصوف ههنا لم يدخل في العقد مقصودا، لأن التسمية لم تتناول الصوف، و إنما دخل في العقد تبعا للشاة. انظر: «بدائع الصنائع»، ٣/ ٨١.

بائع اللبن، فكذلك المشتري[1].

وكذلك لو حلف: لايشتري رُطَبا، فاشترى كِباسَة[2] بُسر، فيها رطب، أو حلف: لايشتري شعيرا، فاشترى حنطة فيها حبّات شعير، لَايحنث؛ لأن المحلوف عليه دخل في البيع تَبعا، فلايحنث[3].

ولو حلف: لايشتري قصَبا، فاشترى تَوريا[4] من قصب، لايحنث؛ لما قلنا.

وكذلك لو حلف: لايشتري شعرا، أو صوفا، فاشترى جُوالقا[5]، أو مِسْحًا[6] لايحنث؛ لما ذكرنا، وإنما يحنث بشراء غير المعمول.

ولو عقَد يمينَه على المسّ في جميع هذه المسائل، يحنث[7]؛ لأن الحقيقة تركت

---

(١) «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٢.

(٢) "الكِبَاسَة": عُنقود النخل، والجمع: "كبائس"، «المصباح المنير» مادة: الكبيس.

(٣) لأن الشراء يصادف الجملة، فيتبع القليل فيه الكثير. «الهداية» مع «فتح القدير» ٤/ ٤٦.

(٤) "التَور" من الأواني: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضأ منه. «لسان العرب» مادة: تور.

(٥) "الجُوالِق" و"الجُوالَق": وعاء من الأوعية معروف، والجمع: جَوالِق وجواليق، وجَولَق: اسم. «لسان العرب» مادة: جلق.

(٦) "المِسْح": الكساء من الشَعَر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مُسوح. «لسان العرب» مادة: مسح.

(٧) هذا هو الفصل الثاني من مسائل هذا الباب، وذكر الإمام العتّابي أصلا لهذا الفصل بقوله: "و في المس تعتبر الحقيقة، لأنه يتمّ بالمباشرة وحده، فيعتبر بنفسه". «شرح الزيادات» للعتابي، مخطوط، ورق ١٣، ١٤.

في البيع، والشراء[1] لمكان العرف.

ولاعُرف ههنا إلا في القطن والكتان؛ لأن بالصنعة صار شيئا آخَر، بخلاف التوري والمسح؛ لأن عين القصب والشعر قائم بعد الصنعة، ولهذا لو نقَض يعود قصبا وشعرا، وثمّة لايعود قطنا، إذا انتقض.

ـ والله أعلم ـ

(١) "الشراء" ساقط من الف وب

باب من الأيمان التي يحلف ليجعلنّ من شيئ واحد شيئين فيكون أحدهما بعد صاحبه

بنى الباب على أن بقاء اسم الشيئ يدلّ على بقاء ذلك الشيئ، وزوال الاسم يدل على زواله ؛ لأن الأسَامي جُعِلت أعلاما على المسمّيات، فزوال الاسم يدل على زوال المسمّى[1].

قال محمد رحمه الله: رجل حلف: ليجعلن من هذا الثوب قَباء وسَراويل، فجعله قباء، ثم نقضه، فجعله سراويل، برّ في يمينه، لأن شرط برّه جَعل القباء، والسراويل من الثوب مطلقا غير مقيّد بصفة الجمع أو التعاقب، وقد وُجد؛ لأن اسم الثوب لايزول بجَعله قباء.

ألاترى أن مَن حلف: لايلبس ثوبا، فلبِس قباء، حنث[2].

---

(١) وقد أجاد العتابي عند تأصيله للباب وزاد، فقال: إن الحنث والبر متى تعلق بشرطين، لايتفاوت في حق الحنث والبرّ وجودهما معا أو على التعاقب عملا بإطلاق اللفظ، ولا يبرّ بوجود بعض شرط البرّ، كما لا يحنث بوجود بعض شرط الحنث. الثاني: أن اليمين متى عقدت على عين يُسمّى باسم، يبقى ببقاء ذلك الاسم، وينتهي بزوال ذلك الاسم، لأن تبدّل اسم الذات يوجب تبدل العين، واليمين المعقودة على عين لايبقى ببقاء عين آخر. «شرح الزيادات» للعتّابي، مخطوط، ورق ١٤.

(٢) وفي (ا) و (ب): "يحنث".

فيقع يمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه، وكل ملبوس بهذه الصيغة كان داخلا

وكذا لو أشار إلى الكِرباس[1]، وحلف: لايلبَس هذا الثوب، فخاطه قباء، و لبسه، حنث في يمينه[2].

وإذا بقي الإسم بعد جَعل القباء والسراويل من الثوب، فإن نوى أن يجعل البعض قباء و البعض سراويل، صحّت نيته، ويحنث، لأن مثل هذا الكلام قد يُذكر، ويُراد به بيان حَذاقته، أو بيان سِعة الثوب، فإذا نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد على نفسه، يصدّق.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل[3] رحمه الله أنه قال: يُنظر إلى

تحت اليمين. «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٥٥٧.

(١) "الكرباس": بكسر الكاف، الثوب الخشن، وهو فارسي معرّب، والجمع: كرابيس، وينسب إليه بيّاعه فيقال: كرابيسي. «المصباح المنير» مادة: الكرباس.

(٢) قال الإمام السرخسي: إن حلف: لايلبس ثوبا بعينه، فاتخذ منه جُبة، وحشاها، ولبسها، حنث، لأنه جعل شرط حنثه لبس العين، وعقد اليمين باسم الثوب، والثوب باق بعد ما اتخذ منه الجبة، فإن لابس الجبة يسمى لابسا للثوب، بخلاف ما لو حلف على قميص: لايلبسه أبدا، فجعل منه قباء فلبسه، لم يحنث، لأنه عقد اليمين باسم القميص، ولايبقى هذا الاسم بعد ما جعله قباء. «المبسوط» ٩/ ٢.

(٣) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكُمَاري البخاري، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا، معتمَدا في الرواية، مقلدا في الدراية، رحَل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، تفقّه على الأستاذ عبدالله السَبَذْمُوني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد، وتفقّه عليه القاضي أبوعلي النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن، والإمام الزاهد عبد الله، والإمام إسماعيل الزاهد، مات ببخارى سنة ٣٨١هـ وهو ابن ثمانين سنة.

ترجمته في: طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، ص ٦٢، كتائب أعلام الأخيار، برقم ١٨٥، الطبقات السنية، برقم ٢٢١٣، الجواهر المضية، برقم ١٤٦١، كشف الظنون، ٢/ ١٢٩٤،

سابقة الكلام، فإن دلّ ذلك على أنه أراد به بيان الحذاقة والخياطة، يكون حانثا، وإلا فلا[1].

ولو قال: عبده حر، إن لم يجعل من هذه الملحفة، أو من هذا الرداء قباء، وسَراويل، فجعلها قباء، ثم نقض، وجعَل سراويل، حنث في يمينه؛ لأن اسم الملحفة يزول بجعلها قباء، وإنما جعل السراويل من القباء، لامن الملحفة، فيحنث، وإن كانت الملحفة لاتسَع لهما، يحنث للحال؛ لوقوع اليَأس عن البَرّ، وكذلك إذا جعلها قباء، يحنث للحال، لوقوع[2] اليأس عن البَرّ.

وعن محمد رحمه الله في "النوادر": حلف[3] ليقطعنّ من هذا الثوب قميصين، فقطع قميصًا، وخاطَه، ثم فتَقه، وخاطه مرّة أخرى، حنث[4]، ولو فتقه، و قطع تقطيعا آخر، وخاطه، لايحنث[5].

ولو قال: لأقطعنّ منه قميصَين[6]، فقطع قميصا، وخاطه، ثم فتَقه، ثم قطع

الفوائد البهية، ص١٨٤.

(١) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٤/٥٦٨، نقل المسألة من الزيادات ثم ذكر قول محمد بن الفضل هذا.

(٢) قوله: "لوقوع" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) وفي الف وب: "لوحلف".

(٤) لأنه لم يقطع الثاني، بل خاط الثوب مرّة أخرى.

(٥) «الفتاوى التاتارخانية» ٤/٥٦٨.

(٦) وفي ب: "من هذا القميصين ثوبين".

قميصا آخر على غير ذلك التقطيع، قال: لايحنث[1]، ذكرهٗ في "المنتقى"[2].

ولو قال: ليخيطنّ من هذا الثوب قميصين، فقطع قميصا، وخاطه، ثم فَتَقه، وخاطه قميصا آخر، بَرّ في يمينه، والفرق ظاهر[3].

ولو قال: عبده حر، إن لم يجعل هذه الدار بُستانا، وحمّاما، فجعلها بستانا، ثم حمّاما، أو حماما ثم بستانا، حنث؛ لأن اسم الدار يزول بجعلها بستانا أو حماما، كاسم الملحفة، ولو جعل البعض بستانا، والبعض حماما برّ في يمينه.

ولو حلف ليجعلنّ من هذه الدار منزلا وحمّاما، فجعلها منزلا ثم جعلها حماما، لايحنث؛ لأن اسم "الدار" لايزول بجعلها منزلا، ألا ترى أن من حلف لايدخل دارا، فدخل منزلا منه، حنث، وإذا بقي اسم الدار، فقد جعل الحمّام من الدار، فيكون بارّا في يمينه.

---

(١) لتحقق القطع مرتين ولو كان القطع في ثوب واحد.

(٢) "المنتقى" في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي البلخي المقتول شهيدا سنة ٣٤٤هـ، سمع الحديث بمَرو من أبي رَجاء محمد بن حَمدُويه، يروي عن أحمد بن حنبل، وسمع منه أئمة خُراسان وحُفّاظها، منهم أبو عبدالله الحاكم الحافظ، صاحب «المستدرك»، وصنّف المختصر والمنتقى والكافي وغيره، و كتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، وقال اللكنوي: لايوجد "المنتقى" في ديارنا في أعصارنا. كتائب أعلام الأخيار، برقم ١٦٧، الطبقات السنية، برقم ٢٢٣٠، الجواهر المضية، برقم ١٤٧٧، الفوائد البهية ص ١٨٦، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٥٧.

(٣) فإنه في المسألة الأولى ذكر القطع وهنا الخياطة.

وإن[1] جعلها حمّاما أوّلا ثم منزلا، حنث؛ لأن اسم الدار يزول بجعلها حماما.

ثم ذكر محمد رحمه الله على وجه الاستشهاد، فقال: رجل قال: إن اشتريت أنا وفلان عبدا، فعبدي حرّ، فاشترَياه معًا، أو أحدُهما بعد الآخر، حنث في يمينه.

إنما أراد بهذا الاستشهاد أن الحِنث إذا تعلّق بشيئين، يشترط وجودُهما مطلقا، ولايتقيّد بصفة الاجتماع والتعاقب.

(١) وفي الف و ب: "ولو".

باب من الأيمان التي يفترق فيها الملك وغير الملك

في الباب فصلان:

فصل: في إضافة الملك كالدار، والعبد، وغير ذلك.

وفصل: في إضافة النسبة، كالزوج، والأخ، والصديق، وغير ذلك.

وكل فصل على وجهين: إما أن جمَع بين الإضافة والإشارة، أو أفرد الإضافة عن الإشارة.

والأصل فيه: أنه متى جمَع بين الإضافة والإشارة في إضافة النسبة، تُعتبر الإشارة دون الإضافة،[1] فيحنث وإن انقطعت الإضافة.

وفي إضافة الملك كذلك عند محمد.

وعندهما كما تُعتبر الإشارة، تعتبر الإضافة، فلايحنث إذا انقطعت الإضافة، وإن أفرَد الإضافة عن الإشارة.

أجمعوا على أن في إضافة الملك إذا وُجد الفعل بعد زوال الإضافة، لايحنث[2].

---

(١) يرجع لمباحث الجمع بين الإشارة والتسمية: «الهداية» مع «فتح القدير» ٢/ ٤٦٥.

(٢) إذا حلف أحد على ما في ملك فلان، يحنث إذا كان الشيء مملوكا له وقت فعل المحلوف عليه، سواء أكان ما في ملك فلان مملوكا له وقت الحلف، أم لم يكن مملوكا له حينذاك، لايحنث بالإتفاق، ونصّ الكاساني بأن هذا جواب ظاهر الرواية في الأصل والزيادات. «بدائع الصنائع» ٣/ ٧٨.

واختلفوا في فصل النسبة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا وجد الفعل بعد زوال الإضافة، لايحنث، وقال محمد: يحنث.

وهل يدخل في اليمين ما حدَث بعد اليمين في إضافة النسبة؟

لايدخل الحادث في ظاهر الرواية[1]، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يدخل.

وفي فصل الملك يدخل الحادث، كما يدخل القديم.

وعن أبي يوسف: أن فيما لايَستَحدث فيه الملك عادةً كالدار، ينصرف اليمين إلى الموجود وقت اليمين، لاإلى الحادث بعد اليمين.

وعنه في رواية أن في الكلّ لايدخل الحادث بعد اليمين، والصحيح هو الأول[2].

إذا عرفنا هذا، قال [محمد رحمه الله][3]:

رجل حلف: لايدخل دارَ فلان هذه، أو لايكلّم عبد فلان هذا، أو لايركب دابّة فلان هذه، ففعل بعد ما باع فلان دارَه، أو عبده، لايحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يحنث.

لمحمد[4] أن الإضافة للتعريف، والإشارة كذلك، والإشارة أبلَغ[5]؛ لأنها تقطع

---

(١) فإذا حلف: "لايكلّم زوج فلانة أو صديق فلان أو ابن فلان" فإنه يقع على ما كان متحققا وقت الحلف، ولايشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل، فإذا زال عقد النكاح، وصلة الصداقة، فكلّم المحلوف عليه، حنث. انظر «بدائع الصنائع» ٣/ ٧٩.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، ٢/ ٣٣٧، و «بدائع الصنائع» ٣/ ٧٩.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٤) "لمحمد" ساقط من النسخ الأخرى.

شركة الأغيار، والإضافة لاتقطع، فتعتبر الإشارة، وتَبْطل الإضافة[1].

ولهما: أن لكل واحدة منهما فائدة سوى فائدة الأخرى، أما فائدة الإضافة أن المملوك لايُهجَر لعينه، وإنما يُهجر لأجلِ مالَكه، فكان المقصود إظهار غيظ لَحقَه من المالك، والمقصود من الإشارة تقييد اليمين بهذا المحل، لعداوةٍ وقعَت بينهما بسبب هذا المحلّ.

وإذا كانت الإضافة داعيةً إلى اليمين تقيّد اليمين ببقائها[2]، بمنزلة الاسم والصفة، إذا كانت داعية إلى اليمين تقيّد اليمين ببقاءها.

كما لو حلَف: لايأكل هذا الرّطَب، فأكل بعد ما صار تمرا، لايحنث؛ لأن صفة الرطوبة تَصلح داعية إلى اليمين، لضَررٍ تعلّق بها، فتَتَقيّد اليمين ببقائها[3].

بخلاف ما إذا حلَف: لايكلّم هذا الصبيّ، فكلّمه بعد ما شاخ، حنث؛ لأن

---

(٥) أورد السرخسي هذه القاعدة بصيغة: «الإشارة أبلغ أسباب التعريف» «المبسوط» ٧/ ٤٣، فالإشارة تعتبر أقوى من الوصف في البيان، لأن الوصف قد يختلف وقد يحتمل، وعلّله قاضي خان هنا خير تعليل "بأن الإشارة تقطع شركة الأغيار"، ولذلك قالواالوصف في الحاضر لغوٌ.

(١) ولذا قال العتابي: "الإضافة تلغو عند الإشارة". «شرح الزيادات» ورق ١٤.

(٢) كذا في الأصل، وجاء في ج ود: "بتقييد اليمين ببقاءهما"، وهذا خطأ وتصحيف، والصحيح ما أثبت.

(٣) علّله ابن الهمام بأن الأصل أن المحلوف عليه إذا كانت بصفة داعية إلى اليمين، تقيّد به في المعرف والمنكر، فإذا زالت زال اليمين عنه، وما لاتصلح داعيةً، اعتبر في المعرف دون المنكر. «فتح القدير» ٤/ ٤٥.

صفة الصّباء داعية إلى الرحمة، لاإلى الهجران، فلايُعتبر[1]، وتعلق اليمين بالإشارة.

فإن قيل: هذا يستقيم في الثوب والدار، لافي العبد؛ لأن العبد قد يهجر لعينه.

قلنا: روى ابن سماعة[2] عن أبي حنيفة رحمه الله في العبد، كما قال محمد رحمه الله[3].

وفي ظاهر الرواية: لافرق بين الدار، والعبد؛ لأن العبد لخسّته، وسقوط [رتبته][4] ملحق بالجمادات لايقصد بالهجران، فكانت الإضافة معتبرة، فلايحنث عند زوالها.

فإن قال: عنَيت بهذا أن لا أدخلها ما دامت في ملك فلان.

قال محمد رحمه الله: يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوَى محتمل لفظه، ولايُصدّق قضاءً؛ لأنه نوَى تخصيص بعض الأحوال، فلايصحّ، فصار[5] كما لو حلف: لا يأكل طعامًا، ونوى طعاما دون طعام.

وإن قال[6]: عنَيت أن لا أدخلها حال قيام الملك، وبعد الزوال أيضًا، يصدّق

---

(١) لأن هجران المسلم بمنع الكلام معه منهي عنه، فلم يعتبر ما يخال داعيا إلى اليمين من جَهله وسوء أدبه، فإن الشارع منعنا من هجران المسلم مطلقا. «فتح القدير» ٤/ ٤٥.

(٢) هو محمد بن سَماعة بن عبيد الله التميمي، وقد تقدم ترجمته في ص ١٩٧.

(٣) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، ٢/ ٣٣٧.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل،

(٥) "فصار" ساقط من بقيّة النسخ.

(٦) "قال" ساقط من النسخ الأخرى، ويجب ثبوته، فلايستقم الكلام بدونه.

قضاء؛ لأنه نوى التشديد.

وإن أفرد الإضافة عن الإشارة، بأن قال: لا أكلّم عبد فلان، لا أركب دابّة فلان، [لا أسكن دار فلان][1]، لا ألبَس ثوب فلان، فباع فلان دارَه، أو عبدَه، أو ثوبَه، ففعَل الحالف، لايحنث.

أما عندهما فظاهر، وكذلك عند محمد؛ لأنه لما أفرَد الإضافة عن الإشارة كان المراد إظهار غيظ لحقّه من جهة المالك.

وإن كلّم عبدا، اشتراه فلانٌ بعد اليمين، أو ركب دابة اشتراها فلان بعد اليمين، حنث في يمينه؛ لما ذكرنا أن المقصود هجران المالك مطلقا، وفي هذا لافرق بين الحادث والقديم.

وهذا فيما يستحدث الملك فيه عادة، أما ما لايستَحدِث الملك فيه عادة، كالدار، وأفرد الإضافة عن الإشارة، فالمسألة[2] على وجوه:

إن دخل دارا كانت في ملكه وقتَ اليمين، و وقت الدخول، حنث في قولهم جميعا[3].

وإن دخل دارا[4] كانت في ملكه وقت اليمين، وهي ليست في ملكه وقت الدخول، لايحنث؛ لأن الإضافة داعية إلى اليمين، وقد زالت.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزيد من بقيّة النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: فهو على وجوه.

(٣) "جميعا" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) كذا في الأصل، وقوله: "دخل دارا" ساقط من بقيّة النسخ، وثبوته أولى.

وإن دخل دارا اشتراها فلان بعد اليمين، حنث عند أبي حنيفة ومحمد، ولايحنث عند أبي يوسف، وعنه في رواية: ينصرف اليمين إلى الموجود وقت اليمين، وإلى الحادث بعده في جميع الفصول.

وفي ظاهر الرواية فرّق بين الدار وغيرها، فقال: الدار مما لايستحدث فيها الملك عادة، فكان مقصود الحالف[1] ظاهرا الامتناع عن دخول دارٍ هي مملوكة له وقت اليمين، كما في النكاح والنسب.

ولهما أن اللفظ مطلق، فلايقيّد، وما قال من العادة، قلنا: هي مشتركة، فلايصلح مقيّدا.

ولو قال: لا أدخل دارًا لفلان، اختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف، والأصحّ أنه على هذا الخلاف.

ولو قال: لاأكلّم زوج فلانة، أو زوجة فلان، أو صديق فلان، أو أخ فلان، أو ابنه، وهو الفصل الثاني، أن جمع بين الإضافة والإشارة، فقال: زوج فلانة هذا، أو صديق فلان هذا، فكلّمه بعد زوال الزوجية، والصّداقة، حنث في قولهم؛ لأن الحرّ يُهجَر لعينه، ويحتمل هجرانه لغيره، فإذا جمع بين الإضافة والإشارة، انتفى جهة الهجران لغيره، إذ لو كان هجرانه لغيره لاقتصر على الإضافة، فكانت الإضافة ههنا للتعريف، بمنزلة الإشارة، كأنه قال: لا أكلّم هذا الشخص.

والدليل على هذا الأصل ما ذكر في هذا الباب: رجل حلف لايكلم إخوة فلان، وهم عشرة، أو بني فلان، أو نساء فلان، لايحنث ما لم يكلّم الكلّ.

---

(١) وفي (ا) و (ب): "فكان مقصود ظاهر الامتناع"، وما ثبت أصح.

ولو حلف لايكلم عبيد فلان، وهم عشرة، أو لايركب دوابّ فلان، فكلّم ثلاثا منهم، أو ركب الثلاث، حنث؛ لأن في الفصل الأول تعلّقت اليمين بأعيانهم، وتنصرف إلى الموجودين وقت اليمين، فكانت الإضافة بمنزلة الإشارة، كأنّه قال: لاأكلّم هؤلاء، فما لم يكلّم الكلّ، لايحنث، وهذا عند محمد رحمه الله.

أمّا عندهما إضافة النسبة إذا كانت مطلقة، لاتكون بمنزلة الإشارة، حتى لو زالت الزوجيّة و الصداقة، لايحنث عندهما؛ لما يذكر في آخر الباب.

وفي الفصل الثاني: المنع لمعنىً في المالك، فلايتعلق اليمين بأعيانهم، إلا أنه ذكر الإضافة بلفظة الجمع، وأقلّ الجمع ثلاثة.

وإن أفرد الإضافةَ عن الإشارة في هذا الفصل، فقال: لا أكلّم صديق فلان، أو زوجة [فلان][1]، أو نحو ذلك، فكلّم بعد زوال الزوجية، والصّداقة، لايحنث عندأبي حنيفة وأبي يوسف، ويحنث عند محمد رحمه الله.

وجه قوله[2]: أن الداعي إلى اليمين أذىً لحقه من جهته، لامن جهة فلان، لأن الحرّ يُقصد بالهجران لعينه، فكانت الإضافة بمنزلة الإشارة، ألاترى أنه لو كلّم امرأةً تزوّجها فلان بعد اليمين، لايَحنث.

ولهما: أن هجران الحرّ لغيره محتمل أيضًا، فإذا ترك الإشارةَ، دلّ ذلك على هذا الوجه؛ إذ لو كان لعينه لعَيَّنَه.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ا) و (ب).

(٢) "وجه قوله" ساقط من (ا) و (ب).

وإن لم يكن له صديق، ولازوجة، فاستحدث، فكلّمه، ينبغي أن يحنث عندهما على هذا الأصل.

وإن حلف: لايكلم صاحب هذا الطَيْلَسَان[1]، فكلّمه بعد ما باع، حنث بالإجماع؛ لأن الإنسان لايمتنع عن كلام صاحب الطيلسان، لأجل الطيلسان[2]، فكانت الإضافة للتعريف، وإن كلّم المشتري لايحنث؛ لما ذكرنا أن الإضافة للتعريف.

---

(١) الطيلَسان: فارسي معرّب، قال الفارابي: هو فيعلان، بفتح الفاء والعين، والجمع: طَيَالسة، والطيلسان: من لباس العجم، وفي القاموس: الطيلسان: ضرب من الأكيسة. «القاموس المحيط» و «المصباح المنير» مادة: طلس.

(٢) لأن الطيلسان مما لايقصد بالمنع، وإنما يقصد ذات صاحبه، وإنها باقية. «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٠.

باب اليمين التي[1] تكون على ما في الملك ثم تبطل

بنى الباب على أن المطلَق لايُقَيّد إلابدليل[2]، ودليل التقييد، قد يكون صريحا، وقد يكون دلالة[3].

قال محمد رحمه الله:

رجل حلف بعتق عبده أن لا تَخرج امرأته من هذه الدار، فأبانها، وانقضت عدّتها، ثم خرجت بعد ذلك[4]، عتق عبده؛ لأن شرط الحنث خروج فلانة، مطلقا غير مقيّد بحال

(١) "التي" ساقط من الف و ب.

(٢) من القواعد الأصولية المعروفة التي جرت مجرى القواعد الفقهية، ووردت في المجلة بعبارة: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة» المجلة، مادة: ٦٤، يرجع للتفصيل إلى «درر الحكام» ١/ ٥٦.

(٣) قوله: "ودليل التقييد قد يكون صريحا" أي نصا، أي لفظا، وذلك بأن يكون مقرونا بنحو صفة: كثوب هروي وفرس عربي، أو حال: كإن دخلت راكبا مثلا، أو إضافة: كاشترلي فرس بكر، أو مفعول: كبعه من فلان، أو نهي: كلاتبعه في سوق كذا، أو شرط: كالنذر المعلق والطلاق المعلق، أو استثناء: كالاستثناء الواقع في الإقرار والعقود.
"وقد يكون دلالة"، والدلالة غير اللفظ، قد تكون عرفية أو حالية، مثل وكيل الشراء يتقيد بثمن المثل دلالة. «شرح القواعد الفقهية» للشيخ احمد الزرقاء، ص ٢٦١.

(٤) "بعد ذلك" ساقط من الف و ب.

قيام النكاح، وقد وجد، وإضافة المرأة[1] إلى نفسه، لتعريف المرأة، لا لتقييد اليمين بها؛ لما ذكرنا في الباب المتقدم أن الإضافة في الأحرار بمنزلة الإشارة.

ولهذا لو أضاف إلى غيره، بأن قال: "عبده حرّ إن كلّمتُ امرأة فلان هذه"، فكلّمها بعد ما بانت، وانقضت عدّتها، عتق عبده، فكذلك إذا أضاف المرأة إلى نفسه، لايتقيّد بحال قيام الملك[2]، إلاأن يعني[3]: "ما دامت امرأتُه"، فيدين[4] ديانة، لا قضاء؛ لأن الإضافة قد تذكر، ويراد بها التقييد بحال قيام النكاح إلا أنه تَخصيص العام، أو تقييد المطلَق، وأنه خلاف الظاهر، فلايُصدّق قضاء.

قال الفقيه أبو جعفر[5] رحمه الله: هذا على رواية هذا الكتاب، وهو قول محمد

---

(١) "المرأة" ساقط من الف و ب.

(٢) "لا يتقيد بحال قيام الملك" ساقط من الف و ب.

(٣) و في الف: "إلا أن ينوي.

(٤) وفي الف و ب: "فيصدق ديانة".

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الطحاوي الأزدي، إمام جليل القدر، الحافظ الفقيه، عدّه ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل، وتعقّب عليه العلامة اللكنوي، فيرى أن درجته عالية، قد خالف صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرّرها الإمام، وُلد سنة ٢٢٩هـ، ومات سنة ٣٢١هـ، أخذ العلم عن خاله المزني صاحب الإمام الشافعي، وفي شيوخه كثرة، وقال ابن كثير: هو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، وله تصانيف جليلة معتبرة منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرحه، ومشكل الآثار، ومختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الشروط الكبير، والصغير، والأوسط، والمحاضر والسجلات،

رحمه الله، أما على قولهما: وهو رواية «الجامع الصغير»[1]، لايحنث[2]، على ما مرّ في الباب المتقدم[3].

والوصايا والفرائض، ومناقب أبي حنيفة، وتاريخ كبير، واختلاف علماء الأمصار، والنوادر الفقهية، وغيرها.

ترجمته في: الفهرست لابن النديم ٢٩٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢، تذكره الحفاظ للذهبي ٣/ ٨٠٨، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، لسان الميزان ١/ ٢٧٤، تاج التراجم ٨, ٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣٧، كتائب أعلام الأخيار برقم ١٥٥، الطبقات السنية، برقم ٣٢١، كشف الظنون ١/ ٣٢، الفوائد البهية ص٣١، طبقات الفقهاء، لطاش كبري زاده، ص٥٨، مفتاح السعادة ٢/ ٢٧٥، وانظر« الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي" للشيخ محمد زاهد الكوثرى.

(١) انظر «الجامع الصغير» ص٢٠١.

(٢) ذكره الإمام الطحاوي في مختصره، راجع «مختصر الطحاوي» ص٣١٨، و «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ٦.

(٣) الإمام الكاساني فصّل هذا بمزيد من التوجيه والتعليل، فقال: أما في اضافة النسبة من الزوجة و الصديق و نحو هما إذا طلق زوجته، فبانت منه أو عادي صديقه، ثم كلّمه، فقد ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث، و ذكر في الزيادات أنه يحنث، و قيل ما ذكر في الجامع قول أبي حنيفة و أبي يوسف، وما ذكر في الزيادات قول محمد، وجه المذكور في الزيادات: أن يمينه وقعت على الموجود وقت الحلف، فحصل تعريف الموجود بالإضافة، فيتعلق الحكم بالعرف، لا بالإضافة، وجه ما ذكر في الجامع الصغير: أن الإنسان قد يمنع نفسه عن تكليم امرأة لمعنى فيها، وقد يمنع من تكليمها لمعنى في زوجها، فلا يسقط اعتبار الإضافة مع الاحتمال. «بدائع الصنائع»٣/ ٧٩.

ثم قال في الكتاب: وكذا إذا قال: "إن قبّلتُ امرأتي فلانةً، فعبدي حر"، فقبّلَها بعد ما بانت، عتق عبده، وكذا إذا قال: "إن جامعتها، فعبدي حر"، يصير مُولياً[1]، فإن بانت لم تبطل اليمين؛ لأنها مطلَقة، فلا تتقيد إلا بدليل.

ولو حلف: "لاتخرج[2] امرأتُه هذه[3] من هذه الدار إلا بإذنه"، فخرجت بعد ما بانت، لايحنث؛ لأن شرط الحنث خروجها حال قيام النكاح، وإنما تقيد بذلك بدلالة الإذن، والإذن إنما يصحّ ممّن له ولاية المَنع، لأن الإذن إطلاق، وولاية[4] الإطلاق لمن يكون له[5] ولاية المنع، حال قيام النكاح.

وكذا لو قال ذلك لأمته، فهو بمنزلة ما لو قال لزوجته[6].

وكذا لو حلف رجل: "لايخرج من البلدة إلا بإذن السلطان"، أو "بإذن غَريم له"،

---

(١) اسم فاعل من الإيلاء، والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقا، وفي الاصطلاح: الحلف على ترك قربانها مدّة، مثل قوله: "والله لا أجامعك أربعة أشهر". «المصباح المنير» ص٢٠، «التعريفات» ص٦١، «أنيس الفقهاء» ١٦١، ويرجع إلى تفصيل أحكامه «فتح القدير» ٣/ ١٨٢.

(٢) عرّف السرخسي "الخروج": بأنه الانفصال من الداخل إلى الخارج. «المبسوط» ٨/ ١٧٤.

(٣) "هذه" ساقط من الف.

(٤) "ولاية" ساقط من الف و ب.

(٥) وفي الف و ب: "والإطلاق ممن له".

(٦) "فهو بمنزلته ما لو قال لزوجته" ساقط من الف و ب. أي: يتقيد اليمين ببقاء ملكه دلالة، فلايحنث إذا خرجت بعد زوال الملك. «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١١.

أو" بإذن كفيل كفل بنفسه"[1]، فعزل السلطان، أو قضى دين الغريم[2]، أو برئ الكفيل عن الكفالة، فخرج بغير إذنهم، لايحنث[3]؛ لزوال الولاية، واليمين مقيدة بحال قيام الولاية[4]؛ لما ذكرنا.

فإن عاد سلطانا بعد ذلك، هل تعود اليمين، ذكر في «السيّر»[5] أنه لاتعود.

ولو حلّف السلطانُ رجلاً: "ليرفعنّ إليه كلّ داعر[6]، يعرفه في البلد فيما يستقبل"، فعرَف داعراً، ولم يرفع إليه زمانا، لايحنث[7]؛ لأن الشرط ترك الرفع، وبالتأخير لايتحقق التّرك.

---

(١) الكفالة بالنفس: هي الكفالة بتسليم شخص معلوم، كأن يكفل أحد آخر على أن يسلّمه في اليوم الفلاني. انظر: «مجلة الأحكام العدلية» مادة: ٦١٣، ٦٤٢.

(٢) وجاء في بقيّة النسخ: "أو قضى الدين".

(٣) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١١

(٤) وهذ من نوع تقييد المطلق بالدلالة.

(٥) أي «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صرّح به في «الفتاوى التاتارخانية» فقال: ذكر في السير الكبير ما يدل على أنها لاتعود، فقال: ولو أن ملك أهل الحرب حلّف أسيرا مسلما: "لايخرج إلا بإذنه" فعزل الملك، ثم عاد ملكا، ثم خرج الأسير بغير إذنه، لا يحنث. «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١١.

(٦) الداعر: الخبيث المفسد، الدّعَر محركة: الفساد، دعِر العودُ دعَرا، فهو دعِر، كثر دخانه، ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد: دعِر، فهو داعر. «القاموس المحيط» و «المصباح المنير» مادة: دعر.

(٧) ما دام الرجل سلطانا.

فإن عزل السلطان، أو مات قبل الرفع، حنث في يمينه[1]، لأن المقصود من الرّفع تأديب الداعر، وذا لايتحقّق بعد العزل[2].

ولو علِم بداعرٍ بعد العزل، لايجب عليه رفعُه، لما قلنا.

وعن أبي يوسف: أن في العزل يجب الرفع؛ لأنه مفيد في الجُملة، وفي الموت لايفيد[3].

وروى محمد عن أبي يوسف[4] أن اليمين تَبطل بالعزل، ولاتَبطل بالموت، والصحيح ما مر[5].

---

(١) "في يمينه" ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) لا ينفعه إذا رفعه إليه بعد ما عزل، إلا أن يعني: أن يرفعه إليه على كل حال، في حال السلطنة وغيرها، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، وكذلك لاينفعه أن يرفع إلى السلطان الذي جاء بعده. «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١١.

وقال الكاساني في هذه المسألة: "قال محمد في الزيادات: إلا أن يعني أن يرفع إليهم على كل حال، في السلطان وغيره، وأدينه فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وفي القضاء، لأنه نوى ظاهر كلامه، وهو العموم، فيصدّق ديانة وقضاء"، «بدائع الصنائع» ٣/ ٤٧، والملحوظ أن ما نقله الكاساني من عبارة «الزيادات» لانجدها هنا، لا في المتن ولا في الشرح.

(٣) ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» ٤/ ١٠٦.

(٤) وزاد في الف: "أن في العزل يجب الرفع".

(٥) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١١، و«فتح القدير» ٤/ ١٠٥، ١٠٦.

ولو حلف رجل: "لايَخرج من البلد إلا بإذن فلان"، أو "بعلم فلان"، أو "بأمر فلان"، أو "بمشورته"[(١)]، وفلانٌ ليس بذي ولاية عليه، فمات فلان قبل الإذن، بطلت اليمين[(٢)]؛ لأنها انعقدت موقّتة بالإذن، وقد فات الإذن، فلايمكن إبقاءها مطلقةً؛ لأن البقاء يكون على وفق[(٣)] الثبوت[(٤)].

وعلى قول أبي يوسف: لاتبطل اليمين، بل تَتَأبّد، حتى لو خرج كان حانثا.

أصل هذا ما إذا حلف: "ليشربن[(٥)] الماء الذي في هذا الكوز اليوم"، فأهرَقه[(٦)]، أو "ليأكلنّ هذا الرغيف غدا"، فأكَلَه اليوم، أو "ليقضينّ دَين فلان غدا"، فقضاه اليوم، بطلت اليمين في هذه المسائل[(٧)] عندهما[(٨)]

---

(١) وفي الف و ب: "أو بمشورته فلان".

(٢) "اليمين" ساقط من الف و ب.

(٣) وفي الف "وقت الثبوت"، والصحيح ما أثبت.

(٤) ذكره الإمام الدبوسي في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد فقال: الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع. «تأسيس النظر» ص ٧٦.

(٥) ورد في الأصل وفي بقيّة النسخ: "ليشترين الماء"، وهو خطأ وتصحيف، والصحيح: "ليشربن"، ويقتضيه سوق الكلام، وكذلك في «المبسوط» و«الفتاوى التاتارخانية».

(٦) في الأصل وفي النسخ الأخرى المتوفرة عندي: "فاهراقه"، وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.

(٧) "في هذه المسائل" ساقط من الف و ب.

(٨) انظر «الفتاوى التاتارخانية» ٥/ ١٢، وذكر هذا الأصل أيضا.

وعند أبي يوسف لاتبطل؛ لأن عنده عدمُ المحلوف عليه وعدم تصوّره، لايمنع انعقاد اليمين، ففواته لايمنع بقاء اليمين[1].

وعندهما عدم تصوّر المحلوف عليه[2] يمنع الانعقادَ والبقاء، بخلاف قوله: "والله لأمَسَّنّ السّماء"، [3]، والمسائل في كتاب الأيمان[4].

- والله أعلم -

---

(١) يقول الإمام أبو يوسف: إنه لو قال: والله لأمسّنّ السماء، أو لأحوّلنّ هذا الحجر ذهبا، انعقدت يمينه، لأنه عقدها على خبر في المستقبل، وإن كان هو عاجزاً عن إيجاده، فهذا مثله. «المبسوط» ٩/٦.

(٢) "المحلوف عليه" ساقط من النسخ الأخرى.

(٣) يقول الإمام السرخسي مؤيّدا لرأي الطرفين: إذا حلف: ليمَسّنّ السماء، فهو آثم في هذه اليمين، لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به، وإنما يحصل بيمينه هتك حر مة الاسم باستمال اليمين في هذا المحل ولكن عليه الكفارة عندنا، خلافا لزفر رحمه الله فإنه يعتبر لعقد اليمين أن يكون ما يحلف عليه في وسعه إيجاده، وذلك غير موجود هنا، ولكنا نقول: انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق في الخبر وذلك موجود فإن السماء عين ممسوس والملائكة يصعدون السماء، ولو أقدره الله تعالى على صعود السماء، يصعد. «المبسوط» ٩/٧، وراجع للتفصيل «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٩٣.

(٤) أي: كتاب الأيمان من «كتاب الأصل» للإمام محمد رحمه الله.

باب ما يقع به الحنث في اليمين أن لاينكح ولايطلّق ولايعتق

بنى الباب على أن شرط الحنث، ما يعقب اليمين، لاما يَسْبقها؛ لأن المقصود من اليمين منع النفسِ عن المحلوف عليه، والامتناع إنما يُتصوّر عمّا يوجد، لا عن الماضي.

ولهذا لو قال: "إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق"، وقد دخلت الدار[1] قبل اليمين، لايقع الطلاق ما لم تَدخل بعد اليمين[2].

ثمّ الشرط إن كان طلاقا أو عتاقا، فوجودالطلاق[3] بعد اليمين، إنما يكون بوجود كلمة الإيقاع بعد اليمين؛ لأن التطليق: " هو التلفظ بلفظ يقع به الطلاق"[4]، وكذلك

---

(١) "الدار" ساقط من(أ) و ب.

(٢) هذا مثل ما ذكره السمرقندي: لو قال لها وهي خارجة من الدار: "إن خرجت من الدار"، لا يحنث، وكذلك إذا كانت في الدار فقال: "إن دخلت هذه الدار"، لايحنث، ويقع على خروج ودخول مستأنف. انظر «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣١٠.

(٣) لفظ: "الطلاق" ساقط من النسخ الأخرى.

(٤) ولذا عرّف الفقهاءُ الطلاقَ في الاصطلاح بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص يشتمل على معنى الطلاق صريحا أو كناية"، ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، فخرج بقوله: "لفظ مخصوص" الفسخ، كخيار البلوغ والعتق والردة، فإنه يحلّ رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق. انظر «ردّالمحتار» ٢/ ٤١٥.

الإعتاق، وغير ذلك.

إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله:

رجل قال لعبده: "إن دخلتَ الدارَ، فأنت حر"، أو[قال][1] لامرأته: "إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق"، ثم حلف: "أن لايعتق عبده، ولايطلّق امرأته"، ثم دخل العبد أو المرأةُ، وقع الطلاق، والعتاق؛ لأنهما تعلّقا بالدخول، وقد وجد، ولايحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث التطليق والإعتاق بعد اليمين، ولم يوجد.

والقياس أن يحنث، وهو قول زفر[2]؛ لأن ذلك الكلام يصير إعتاقا وتطليقا عند الشرط.

وإنا نقول: شرط الحنث التطليق والإعتاق بعد اليمين بكلام يمكنه الامتناع عنه؛ لما ذكرنا، ولم يوجد ههنا، فلايحنث، كمن جرح إنسانا، ثم حلف أن لايقتل فلانا، فمات من ذلك الجرح، لايحنث في يمينه؛ لما ذكرنا من المعنى.

هذا إذا علّق الطلاق، والعتاق بدخول العبد، أو المرأة[3]، فإن علّق بدخول نفسه، والمسألة بحالها، لايحنث أيضًا؛ لما قلنا.

فإن قيل: ههنا يُمكنه الامتناع عن التطليق والإعتاق بأن لايدخل، قلنا: ما ذكرنا

---

(١) وزاد في(أ) و ب: "أو قال لا مرأته".

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٧١، و«الهداية» ٢/ ٧٧.

(٣) قوله: "هذا إذا علق الطلاق والعتاق بدخول العبد أو المرأة" ساقط من (أ) و ب.

حِكمة شَرع اليمين، والحكمة لايراعى وجودُها في كل فصل[1].

ولو حلف: لايعتق ولايطلّق، ثم علّق الطلاق و العتاق بدخول المرأة و العبد، فدخل، وقع الطلاق، أو[2] العتاق، وحنَث في يمينه أيضا؛ لأن الطلاق، والعتاق هنا وقعا بلفظ ُوجد بعد اليمين، فيحنث.

ولو قال لعبده: "أعتق نفسَك"، أو قال لامرأته: "طلّقي نفسكِ"، ثم حلف لايطلق، أو لايعتق[3]، فطلقتْ نفسها، أو أعتق العبد نفسه في المجلس، وقَع الطلاق، و العتاق، وحنث في يمينه.

وروى عن محمد رحمه الله: أنه لايحنث؛ لأن الطلاق بحكم التفويض مما لايمكنه الامتناع عنه؛ لأنه لايملك الرجوع[4]، فلايحنث[5].

وجه ظاهر الرواية: أن شرط الحنث وقوع الطلاق و العتاق بلفظ ُوجد بعد اليمين، وقدُ وجد، لأن كلمة الإيقاع قول المرأة: "طلقتُ نفسي"، وقول العبدِ: "أعتقت نفسي"،

(١) ذكر الإمام الكرخي في أصوله أن الأصل: أنه يُفرق بين علة الحكم وحِكمته، فإن علته موجِبة، وحكمته غير موجبة. «أصول الكرخي» مطبوع في آخر تأسيس النظر، ص ١٧٢.

(٢) وفي الف و ب: "والعتاق".

(٣) وفي الف و ب: "ثم حلف لا يعتق ولا يطلق".

(٤) وفي الف و ب: "لا يمكنه الرجوع عنه".

(٥). "فلا يحنث" ساقط من الف و ب.

ونقل في «الفتاوى التاتارخانية» عن المنتقى: إن محمدا كان يقول في هذه المسألة أولا أن لا يحنث في اليمين، ثم رجع، وقال: يحنث، والصحيح ظاهر الرواية. «الفتاوى التاتارخانية» ٣/ ٥٠٣.

وذا وُجد بعد اليمين[١]، والموجود من المرأة والعبد كالموجود من المولى والزوج؛ لأن كلاهما[٢] بحكم التفويض منقول إليه[٣]؛ لأن الطلاق، والعتاق مضاف إليهما، والإضافة تستدعي وجود الإيقاع منهما، والتفويض لايَصلح إيقاعاً، فلابدّ من نقل كلامهما إليه.

وما قال من المعنى، قلنا: المولى والزوج متمكّن من الامتناع بعد التفويض، بأن يُقيمه عن المجلس كرها، أو بأمر آخر في الجملة.

[وكذا لو قال[٤]: "أعتق نفسكَ إن شئتَ"، أو قال لها: "طلّقي نفسكِ إن شئتِ"، ثمّ حلف: لايطلّق، ولايعتق، ثم طلّقت المرأة، أو أعتق العبد[٥]، حنث في يمينه؛ لوجود الإيقاع بعد اليمين][٦].

وكذا لو قال لعبده: "أمركَ بيدك في العتق"، أو قال لامرأته: "أمركِ بيدكِ في الطلاق"، فالحكم فيه ما ذكرنا في قوله: "طلقي نفسكِ إن شئت"[٧].

---

(١) "وذا وجد بعد اليمين" ساقط من الف و ب.

(٢) كذا في الأصل، وجاء في بقيّة النسخ: "كلامهما".

(٣) وفي الف و ب: "إليها".

(٤) وفي الف و ب: "قال لعبده".

(٥) وزاد في الف و ب: "نفسه".

(٦) سقطت هذه الفقرة كلها من الأصل، وثبتت في النسخ الأخرى، والأصح ثبوتها، لأن عبارة الفقرة التالية تقتضي وجودها.

(٧) «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٥٠٣.

ولو قال لها: "أنتِ طالق إن شئت"، أو قال لعبده: "أنت حر إن شئت"، ثم حلف أن لايطلق، ولايعتق، فشاءت المرأة طلاقَها، أو شاء العبد عتقه، حتى وقع الطلاق، والعتاق، لايكون حانثا[1]؛ لأن الطلاق، والعتاق وقعا بكلام وُجد قبل اليمين، والمشيئة شرطٌ محضٌ بمنزلة الدخول، بخلاف ما تقدّم؛ لأن ثمّة الطلاق، والعتاق وقعا بقولها: "طلقت"، وبقوله: "أعتقت"، وقوله منقول إلى المولى[2]، فيحنث.

ولو وكّل رجلا بالطلاق أو العتاق أو بالنكاح، ثم حلف: لايطلق ولايعتق ولايتزوج، ففعل الوكيل ذلك، حنث في يمينه؛ لوجود كلمة الإيجاب بعد اليمين؛ إذ الموجود من الوكيل منقول إلى الموكّل، والوكيل سفير محض، ولهذا كانت العهدة ترجع إلى الموكل[3].

---

(١) كذا في «الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٥٠٣.

(٢) "المولى" ساقط من بقيّة النسخ.

(٣) الضابط في مثل هذه المسائل ما ذكره الكاساني بأنه لو حلف انسان على فعل، ثم أمَر غيرَه أن يفعله، ففعل، ينظر في طبيعة المحلوف عليه: فإنه لا يخلوا إما أن يكون له حقوق، أو لا حقوق له، فإن كان له حقوق، فإما أن ترجع إلى الفاعل أو إلى الآمر:

١ـ فإن كان له حقوق ترجع إلى الفاعل، كالبيع والشراء والإجارة، لا يحنث، لأن حقوق هذه العقود تختصّ بالعاقد المباشر لها دون الآمر، فحينئذ لاينسب الفعل إلى الآمر، لأن الفاعل هو العاقد في الحقيقة، لأن العقد فعله، وإنما للآمر حكم العقد شرعا.

٢ـ وإن كانت حقوقه راجعة إلى الآمر، كالنكاح والطلاق والعتاق والهبة والصدقة، أو كان مما ليس له حقوق، كالضرب والذبح، فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه أو أمر غيره ففعل، حنث، لأن الفعل يضاف إلى الآمر دون الفاعل، ولهذا الوكيل بالنكاح لايقول: تزوّجت، وإنما

ولو وكّل رجلا بأن يبنيَ داره، أو يُنفق في بناء داره، أو في مرمّتها، ثم حلف أن لايبني، أو لاينفق في بناء داره، فبنى الوكيل، وأنفق، يحنث؛ لوجود شرط الحنث، لأنّ إنفاق الوكيل كإنفاقه؛ لأن الوكيل بالإنفاق نائب من كل وجه.

ولو وكّل رجلا بالبيع، أو بالشراء، ثم حلف أن لايبيع، أو لايشتري، أو حلف أوّلاً، ثم وكّل، ففعل الوكيل، لايحنث في يمينه؛ لأن الوكيل بالبيع والشراء أصيل في الحقوق، ولهذا كانت العُهدة ترجع إليه، لا إلى الموكل، فلايكون فعله منقولاً إلى الموكل.

فإن كان الحالف[1] ممّن لايَلي مباشرة[2] العقد بنفسه، كالسلطان ونحوه، حنث في يمينه[3]، سواء كان التوكيل قبل اليمين، أو بعده؛ لأن يمين مثله ينصرف إلى الأمر، وإلى فعل الوكيل، وقد وُجد.

ولو حلف أن لايتزوج، أو حلفت المرأة أن لاتتزوّج، وقد كان زوّج أحدهما فضولي"[4]، فأجاز بعد اليمين[5]، لايحنث؛ لأن الشرط هو التزوّج، والإجازة ليست

يقول: زوّجت فلانا، والوكيل بالطلاق يقول: طلّقت امرأة فلان. انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٣، و«فتح القدير» ٤/ ٨٤، و«الفتاوى الهندية» ٢/ ١١١، ١١٣.

(١) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: "وإن كان الموكل".

(٢) "مباشرة" ساقط من الف و ب.

(٣) لأن مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به، فيوجد سبب الحنث بوجود الأمر به للعادة. راجع «فتح القدير» ٤/ ٨٥.

(٤) "الفضولي": هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد. «التعريفات» ص ٢١٥.

(٥) أي كان عقد الفضولي قبل اليمين، ثم حصلت الإجازة بعد اليمين.

بتزوّج حتى لايراعى لها شرائط العقد من الشهود، والولي[1]، وغير ذلك.

وهذه المسألة تدلّ على أن من حلف أن لايتزوج، فأجاز نكاح الفضوليّ بعد اليمين، لايحنث[2]، وهو رواية عن محمد رحمه الله، وبه كان يفتى محمد بن سلمة رحمه الله[3].

وقال بعضهم: عقد الفضوليّ، إذا كان بعد اليمين فأجاز الحالف، يحنث، أجاز[4] بالقول أو بالفعل[5]، وهو الظاهر.

وهو اختيار الشيخ الإمام[6] شمس الأئمة الحَلواني[7]، وعلي بن محمد[8]

---

(١) وزاد في الف وب: "من الولي والشهود".

(٢) زاد في ب: "في يمينه".

(٣) عكست العبارة في (ا) و (ب) فجاء قوله: "وهو رواية عن محمد رحمه الله" بعد قوله: "وبه كان يفتى محمد بن سلمة".

(٤) وفي الف و ب: "سواء أجاز".

(٥) قوله: "بالفعل"، مثل تقديم المهر إليها ونحو ذلك، دون الوطئ و مقدماتها، فإن ذلك حرام قبل نفاذ العقد، كما سيذكر الشارح.

(٦) سقط "الإمام" في (ا).

(٧) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحَلواني البخاري، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، تفقّه على الحسين أبي على النسفي، و تخرّج به الأعلام، أخذ منه شمس الأئمة محمد السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، وشمس الأئمة أبو بكر الزرنجري وآخرون، ومن تصانيفه المبسوط. والحَلواني:

البزدوي[1] ، والشيخ الإمام خُوَاهَر زاده[2] رحمهم الله ، وبه كان يُفتي جدّي الشيخ

بفتح الحاء وسكون اللام ، منسوب إلى عمل الحَلوى وبيعها .

ترجمته في : طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٧٠ ، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣ ، تاج التراجم ٦٢ ، كتائب أعلام الأخيار ، برقم ٢٤١ ، الجواهر المضية برقم ٨٢١ ، الفوائد البهية ص ٩٥ ، كشف الظنون ١/ ٤٦ ، ٥٦٨ ، تعليم المتعلم للزرنوجي ص١٣ .

(٨) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، أبو الحسن ، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، الإمام الفقيه الكبير بما وراء النهر ، الجامع بين أشتات العلوم في الفروع والاصول ، له تصانيف كثيرة معتبرة : منها المبسوط إحدى عشر مجلّدا ، وشرح الجامع الكبير ، و شرح الجامع الصغير ، وكتاب معتبر معتمد في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي ، وكتاب في تفسير القرآن . توفي سنة ٤٨٢ هـ . و "بَزْدَة" : قلعة حَصينة على ستة فراسخ من نَسَف .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/ ٧٠ ، معجم البلدان ١/ ٦٠٤ ، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٨٥ ، الطبقات السنية برقم ١٥٣٥ ، تاج التراجم ٤١ ، كتائب أعلام الأخيار ، برقم ٢٨٦ ، الجواهر المضية برقم ٩٩٧ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ ، كشف الظنون ١/ ١١٢ .

(١) وفي ج و د : "المروزي" بدل "البزدوي" ، وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري ، المعروف ببكر خواهرزاده ، قال السمعاني : كان إماما فاضلا ، له طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، وله : المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره ، مات سنة ٤٨٣ هـ . و "خُواهَر زاده" : هذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق إثنان : أحدهما هذا ، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ، وهو متقدّم في الزمن ، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا ، في "الهداية" ، وهو مراد قاضي خان هنا في الباب ، لأن الثاني متأخر عنه ، وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردري ابن أخت شمس

الإمام شمس الأئمة[1] [محمود الأوزجندي][2] رحمه الله، لأن عقد الفضولي ينتقل إليه عند الإجازة، ولولا ذلك لما ثبت الحل.

وهذا[3] يوافق ما ذكر القدوري[4] عن محمد رحمهما الله في البكر إذا حلفت أن

الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. مات سنة ٦٥١ هـ. انظر: الأنساب ٥/ ٢٢١، تاج التراجم ٦٢، كتائب أعلام الأخيار، برقم ٢٨٧، الجواهر المضية برقم ١٢٨٩، الفوائد البهية ص ١٦٣، كشف الظنون ١/ ٥٦٩.

(١) هو محمود بن عبد العزيز، شمس الأئمة، الأوزجندي، القاضي، الملقّب بشيخ الإسلام، جدّ قاضي خان، ويلقّب «شمس الأئمة» أيضا، كما ذكره قاضي خان، تفقّه على الإمام السرخسي. وسبق ذكره مفصلا في قسم الدراسة في مشايخ قاضي خان. انظر: الطبقات السنية برقم٢٤٤١، كتائب أعلام الأخيار رقم ٢٩٩، الجواهر المضية رقم١٦٢٥، الفوائد البهية ص٢٠٩.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الف و ب.

(٣) وفي الف و ب: "وهو يوافق".

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، الفقيه، البغدادي المعروف بالقُدوري، بالضم، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور التي هي جمع قِدر، وهو صاحب المختصر المتداول بين أيدي الطلبة، من المتون المعتبرة، تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، كان ثقة صدوقا، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه، وذكره ابن كمال باشا في أصحاب الترجيح الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، صنّف المختصر، وشرَح مختصر الكرخي، و كتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل، وغيرها، وروي عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني وأبوبكر الخطيب، ولد سنة ٣٦٢ هـ ومات سنة ٤٢٨ هـ.

لاتزوّج نفسها، فزوّجها الوليّ، فسكتَت، حنثَت .

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: أن عقد الفضولي إذا كان بعد اليمين، فأجاز بالقول، يحنث[1]، وإن أجاز بالفعل، لايحنث، و عليه أكثر المشايخ رحمهم الله[2].

لأن "القول" من جنس العقد، من حيث أن العقد قول، فأمكن إلحاقها بالعقد، أمّا "الفعل" لايُجانس العقد، بل يخالفه، فلايمكن إلحاق الفعل بالعقد، لكن ذلك الفعل، ينبغي أن يكون بسَوق الصّداق إليها، أو نحو ذلك، دون الوطء والتقبيل، فإن ذلك حرام قبل نُفوذ العقد.

إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حرّ، وشهد شاهدان بالدخول، وقُضي بالعتق، ثم رجع الفريقان، كان الضمان على شهود التعليق؛

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، البداية والنهاية ١٢/ ٤ طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٧٩، الطبقات السنية برقم ٢٩٤، تاج التراجم ٧، كتائب أعلام الأخيار، برقم ٢٤٣، الجواهر المضية برقم ١٧٩، الفوائد البهية ص ٣٠، كشف الظنون ١/ ٤٦، ١٥٥ .

(١) بناء على قاعدة: أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كأنه وكّله في الابتداء، ولهذا يثبت للفضولي حكم الوكيل، وللمجيز حكم الموكل. «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ١٦٢ .

(٢) في «الفتاوى الهندية»: إن كان عقد الفضولي بعد اليمين، لم يحنث ما لم يجز، فإذا أجاز إن أجاز بالقول، حنث، هو المختار، وإن أجاز بالفعل، كسَوق مهر أو ما أشبه ذلك، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنث، وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله، وعليه الفتوى. انظر: «الفتاوى الهندية» ٢/ ١١٧، و«الفتاوى التاتارخانية» نقلا عن «فتاوى قاضي خان» ٤/ ٥٠٣، و«فتح القدير» ٤/ ٨٥، «تبيين الحقائق» ٣/ ١٦٢ .

لأنهم أثبتوا عليّة التلف، فكان التلف مضافا إلى شهادتهما.

أما شهود الشرط ما أثبتوا عليّة التلف، وإنما أثبتوا[1] الشرط، والحكم لايضاف إلى الشرط، فلايكون التلف مضافا إلى شهادتهما.

وروي في رواية أن شهود الشرط إذا رجعوا يضمنون.

ولو قال لعبده: أعتق نفسكَ، إن شئتَ، ثم شهد شاهدان أنه أعتق نفسه، وقضى القاضي بالعتق، ثم رجعا، فإنهما يضمنان القيمة؛ لأنهما أثبتا [عليّة التلف][2]، وهو قوله: أعتقت نفسي، وذلك إعتاق[3]، فصارا متلفين.

إنما ذكر هذه المسألة ليبين أن العتق في التعليق مضاف إلى الكلام السابق، لا إلى الشرط، وفي التفويض [في][4] الإعتاق [العلّة][5] قول العبد: "أعتقت نفسي"[6]، وأنه يوجد[7] بعد اليمين.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) وفي الف وب: "أثبتوا".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من النسخ الأخرى.

(٣) قوله: "وذلك إعتاق" ساقط من النسخ الأخرى،

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من ج و د.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من ج و د.

(٦) نفسي" ساقط من الف و ب.

(٧) وفي الف و ب: "وجد".

باب من الأيمان التي تكون فيها الغاية والتي لاتكون فيها غاية[1]

الأصل فيه أن كلمة «حتى» تُستعمل للغاية[2]، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3]، لكن من شرط حَملها على الغاية أن يكون المعقود عليه[4] فعلا يمتدّ، وما دخلت عليه كلمة «حتى» يصلح غاية، بأن يكون مؤثرا في إنهاء المحلوف عليه[5]، أو

---

(١) "فيها غاية" ساقط من الف و ب.

(٢) اتفق كل من السرخسي والبزدوي وشارح أصوله وغيرهم أن كلمة "حتى" وضعت للغاية في أصل كلام العرب وحقيقته، يقول السرخسي: "حتى": فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة "إلى"، هو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت الكلمة، قال تعالى: ﴿حتى يُعطوا الجزيةَ عَن يَدٍ﴾ وقال تعالى: ﴿حتى يأذَنَ لي أبي﴾، «أصول السرخسي» ١/ ٢١٨. حتى صرّح الإمام البزدوي بأن معنى الغاية لايسقط عنه إلا مجازا، «أصول البزدوي» وشرحه «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٠، وجعله صاحب القاموس الفيروزآبادي أول معاني "حتى" «القاموس المحيط» ص ١٩٢، وانظر «التنقيح والتوضيح مع شرح التلويح» ١/ ١١٢، «جمع الجوامع» مع حاشية البناني ١/ ٣٤٥، «شرح المنار وحاشيته» ١/ ٤٧٢.

(٣) سورة القدر، الآية: ٥.

(٤) في الف: أن يكون "المحلوف عليه".

(٥) أي: يشترط لإفادة "حتى" معنى الغاية شرطان: ١- أن يحتمل ماقبلها الامتداد ٢- ويصلح ما بعدها للانتهاء، قال السرخسي في أصوله: "فمتى كان ما قبلها بحيث يحتمل المتداد، وما بعدها يصلح للانتهاء به، كانت عاملة في حقيقة الغاية"، ثم خرّج على هذا بعض مسائل «الزيادات»

لايكون داعيا إلى تحصيله؛ لأن غاية الشيئ ما ينتهي به ذلك الشيئ[(١)].

و قد تستعمل للجزاء بمعنى "لام كَي"[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المشركِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرهُ حتى يَسمَعَ كلامَ اللهِ﴾[(٣)]، ويقول الرجل لغيره: "أكرِمُكَ[(٤)] حتى تُكرمني"، أي لتكرمني.

لكن من شرط حمله على الجزاء أن يدخل بين فعلين، أحدهما منه، والآخر من غيره، وأوّلهما يصلح سببا للثاني[(٥)].

مع الإحالة إليه، راجع «أصول السرخسي» ١/ ٢١٨. وانظر «أصول البزدوي» وشرحه «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٢، ١٦٣ و «شرح التلويح على التوضيح» ١/ ١١٢، «المغني في أصول الفقه» ص٤١٩.

(١) عرّف الجرجاني الغاية: "ما لأجله وجود الشيئ"، وقال أبو البقاء: الغاية: هي ما يؤدي إليه الشيئ، ويترتب هو عليه. انظر: «التعريفات» ص٢٠٧، و«الكليات» لأبي البقاء، ص٦٦٩.

(٢) وتكون "حتى" هنا مجازا لخروجها عن حقيقة معنى الغاية الذي هو أصل معناها. انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٢١٩. «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٣، و «شرح التلويح» ١/ ١١٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٤) في الف و ب: "لأكرمتك".

(٥) أشار إليه السرخسي بقوله: "ومثل هذا في الأفعال تكون للجزاء إذا كان ما قبلها يصلح سببا لذلك، وما بعدها يصلح أن يكون جزاء، فيكون بمعنى لام كي، قال تعالى: "وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة" أي لكيلا تكون فتنة". «أصول السرخسي» ١/ ٢١٩. وانظر «أصول البزدوي» وشرحه «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٣، و «شرح التلويح على التوضيح» ١/ ١١٢

وإن كان الفعلان من واحد أو من اثنين، لكن الأول لايصلح[1] سببا للثانى، فكلمة حتى للعطف[2]، بمعنى[3] حرف "فاء"، أو كلمة "ثمّ"؛ لأنها تستعمل للعطف أيضًا، تقول: "جاءني القوم حتى زيد".

ثم من حكم الغاية، أن يشترط للبرّ وجودُ ما هو غاية، حتى لو ترك الفعل قبل وجود الغاية، يحنث.

ومن حكم الجزاء أن يشترط للبر وجودُ ما هو سبب، ولايشترط وجود الجزاء.

ومن حكم العطف أن يشترط للبر وجودهما[4].

إذا عرفنا هذا[5]، قال محمد رحمه الله:

رجل قال لغريمه: إن لم ألازمك حتى تقضيني حقّي، فامتنع عن الملازمة[6] قبل

---

(١) كذا في الأصل، و الف و ب، وجاء في ج و د: "لا يصلح"، وهو خطأ صريح.

(٢) فإن بين العطف والغاية مناسبة بمعنى التعاقب، ولكن مع وجود معنى الغاية فيها. «أصول السرخسي» ١/ ٢١٩، «أصول الشاشي» لأبي علي ص ٢٢٢، «أصول البزدوي» وشرحه «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٥.

(٣) وفي الف: "بمنزلة".

(٤) «أصول السرخسي» ١/ ٢١٩.

(٥) "إذا عرفنا هذا" ساقط من الف و ب.

(٦) فسّر الفقهاء "الملازَمة" عدة تفسيرات، قال قاضي خان في كتاب الدعوى من هذا الشرح: "ليس تفسير "الملازَمة" هو المنع عن الذهاب؛ لأنه حَبس، لكن يذهب المدّعي مع المدّعى عليه، ويدور معه أينما دار كيلا يغيب"، ٤/ ١٢٦٨. و أحسن تفسير للملازمة هو ما ذكره ابن عابدين في

استيفاء الحق، حنث في يمينه[1]، لأن الملازمة مّما يقبل التوقيت، وقضاء الدين يصلح مؤثرا في إنهائها؛ لأنه هو المقصود، فيكون غاية، فإذا امتنع عنها قبل المقصود، حنث في يمينه[2].

وكذا إذا قال: إن لم أضربك حتى يدخل الليل، أو حتى ينهاني[3]، أو حتى يشفع فلان، أو حتى تصيح، أو حتى تشتكي يدي، فامتنع عن الضرب قبل ذلك، حنث في يمينه[4]؛ لأن الضرب يقبل التوقيت[5] و الامتداد بواسطة الموالاة، و الشفاعة، والصّياح، والنهي و غير ذلك مؤثر في ترك الضرب، فكان غاية[6].

حاشيته بقوله: "وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال: يلازمه في قيامه وقعوده، ولا يمنعه من الدخول على أهله، ولا من الغداء والعشاء والوضوء والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده، ممن أحبّ". «ردّ المحتار» ٤/ ٣٥٦. «فتح القدير» ٧/ ١٨٢.

(١) لأن الملازمة تحتمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح منهيا للملازمة. «أصول السرخسي» ١/ ٢١٨، و«الفتاوى التاتارخانية» ٤/ ٤٤٠.

(٢) بخلاف ما إذا فرّ منه الغريم، فلايحنث، لأنه عقد يمينه على فعل نفيه في المفارقة، وهو ما فارق غريمه، إنما الغريم هو الذي فارقه. صرّح به السرخسي وقاضي خان، انظر «المبسوط» ٩/ ٢٣، و«فتاوى قاضي خان» ٢/ ٣٠.

(٣) و زاد في الف و ب: "فلان".

(٤) «أصول السرخسي» ١/ ٢١٨، نقلا عن «الزيادات». «أصول البزدوي» ٢/ ١٦٤.

(٥) وفي الف و ب: "حتى يقبل التأبيد".

(٦) وعلّل له السرخسي بقوله: لأن الضرب بطريق التكرار يحتمل الامتداد، والمذكور بعد الكلمة صالح للانتهاء، فيجعل غاية حقيقة، وإذا أقلع عن الضرب قبل الغاية حنث، إلا في موضع يغلب

فإن نوي الجزاءَ يصدّق فيما بينه وبين اللّه تعالى؛ لأنه نوى محتمل لفظه، وفي القضاء لايصدق، لأنه نوى التخفيف.

ولو قال: إن لم أُخبر فلانا بماصَنعت حتى يضربك، فعبدي حر، فأخبَره و لم يضربه. برّ في يمينه؛ لأن الإخبار مما لايتوقّت، ويَصلح سببا للضرب، فحمل على الجزاء، كأنه قال: "إن لم أسَبّب سبباً لضربك" فإذا أخبره بُصنعه، فقد سَبّب لضربه، فصار بارّا.

وكذا لو قال: إن لم آتك حتى تُغَدّيني اليوم، أو قال: إن لم تأتني حتى أغدّيك اليوم، فأتاه اليوم ولم يغده، برّ في يمينه؛ لأن بالتغدية لاتنتهي الزيارة، بل تزداد، فلايصلح غاية، فتكون للجزاء.

وكذا إذا قال: "إن لم أضربك حتى تضربني"، لأن الضرب داع إلى الضرب، لا إلى تركه، فيكون للجزاء، لأن المقصود إظهار عجز فلان[1] عن ضربه، وذلك إنما يتحقق عند عدم ضرب فلان إياه.

ولو قال: إن لم آتك اليوم حتى أتغدّى عندك، أو إن لم تأتني اليوم، حتى تتغدّى عندي، أو قال: إن لم آتِك اليوم، حتى أغديك، أو [قال][2] إن لم تأتني اليوم، حتى

على الحقيقة عُرفٌ، فيعتبر ذلك؛ لأن الثابت بالعرف ظاهرا بمنزلة الحقيقة، حتى لو قال: إن لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت، فهذا يحمل على الضرب الشديد باعتبار العرف. «أصول السرخسي» ١/ ٢١٨. ونحوه عند البزدوي في أصوله ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(١) وزاد في الف: "فلان المخاطب".

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الف و ب.

تغديني، أو إن لم آتك[1] حتى أضربك، فأتاه، ولم يتغدّ، ولم يضربه حتى مضى اليوم، حنَث في يمينه[2].

لأن كلمة "حتى" للعطف هنا؛ لأنّ فعله لايصلح جزاءً لفعله، والتغدية لاتصلح غايةً للإتيان، فتكون للعطف، كأنه قال: إن لم آتِك اليوم، فأتغدّى عندك، فما لم يوجد الفعلان جميعًا لايبرّ.

فإن لم يوقّت بيوم، فأتاه ولم يتغد، لايحنث؛ لأن رجاء البر ثابت، بأن يتغدى بعد ذلك[3]، ولكن يشترط أن يكون التغدية بعد الإتيان؛ لما ذكرنا أنه للعطف، بمعنى كلمة "ثم" أو حرف "فاء"، تحقيقا لمعنى الغاية بقدر الإمكان، إلا أن ينويَ التغدية على فَور الإتيان، فيحنث، ويصير كأنه قال: "إن لم آتك، فأتغدّى عندك".

وعن أبي يوسف: لو قال لجاريته: إن لم تجئني الليلة حتى أجامعكِ مرتين، فجاءته، فجامعها مرة، فأصبح، حنث في يمينه، وهذا وقوله: "إن لم تجئني الليلة، فأجامعك مرتين" سواء.

(١) وزاد في الف و ب: "اليوم".

(٢) فإن الفعلين من شخص واحد، فلا يصلح الثاني أن يكون جزاء للأول، فحمل على العطف المحض لتصحيح الكلام، وشرط البر وجود الأمرين في اليوم، فإذا لم يوجدا، حنث. «أصول السرخسي» ١/ ٢١٩.

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: لو قال: إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك، فأتاه ولم يتغدّ عنده، ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه، برّ في يمينه. «فتاوى قاضي خان» ٢/ ٣١.

وإن لم يوقّت بالليل لايحنث لأن الوقت مُتّسع وله أن يجامعها في أيّ وقت شاء.

وعندي على قياس ما ذكرنا في ظاهر الرواية، لايحنث، ويحمل على السبب؛ لأن إتيانها إليه يصلح سببا، و قد دخلت على فعلين: أحدهما منه، و الآخر من غيره.

-والله أعلم-

فهرس المحتويات

باب صلاة المسافر في الإقامة والوطن وغيره

باب اليمين التي تقع على بعض ما حلَف دون بعض ٣٠٩

باب من الأيمان التي تكون فيها الغاية والتي لاتكون فيها غاية ٣٤٩